متن طوالع الانوار
في العقايد
للعلامة البيضاوي
قدس سره

قوله واستلزام المقدمتين يمكن ان يعترض على انا لا نسلم ان المقدمة ... بان يقال هل تعدون ان كون العلم بعد الاعتقاد الحاصل عقيب النظر ضروريا ام لا وعلى كل تقدير ... ان العلم ... ليس كذلك لان العلم باستلزام المقدمتين ... ضروريا او نظريا ... فاجاب ... المختار ... ان العلم باستلزام المقدمتين ضروري ... بعد النظر الصحيح ... فان قلت كون العلم باستلزام المقدمتين للنتيجة ضروريا ... الشكل الاول ... الى ... العلم باستلزام ... ضروريا على ... قلت هذا ... اختار ... منقطع كلامه بعد اختيار

وانه ... الاكار ... عند المتكلمين

الفرق بين التكرار الصوري والحاجي ان التكرار الصوري هو الذي لا يكرر لفظ من العرب ... والتكرار الحاجي هو الذي ... لم يكرر التعريف ... أن ... او ... اللفظ ... بدون تغيير ... الالف

من ... السيد

ما اورد في هذا الكتاب اعلم اما ان يكون مقصودا بالذات في علم الكلام او لا والثاني ما علم اما ان يتوقف عليه الابحاث الاتية من المقصود بالذات ... اولا والاول المقدمة ... مباحث تتعلق بالنظر والثاني الكتاب الاول في الممكنات التي هي الامور العامة والاعراض والجواهر ... غير مقصودة ههنا والاول اي المقصود بالذات ... الكتاب الثاني ... عن السمعيات وما يتبعها فالكتاب الثالث

مجموعة

متن طوالع الانوار من مطالع الانظار للعلامة البيضاوي رحمه الله

المآثر الحسابية في المناظر الكاشية

وشرح رسالة اداب البحث لشمس الملة والدين السمرقندي

وشرح للمآثر الحسابية

وشرح آخر رسالة السمرقندي

كذا عبارة عن ظهور حال ... لم يكن ظاهرا الا بوجود عند الاثر

وقال الالف تقول ان اردت بها الازل حينا معينا فذلك باطل لان الازل انما يقال لما لا اول له ... على ان الزمان ... الى غير النهاية ه ذكره في شرح المقاصد

وذكر في شرح الطوالع للاصفهاني وقد فسر بعض المتكلمين الازل بنفي الاولية وفسره بعضهم باستمرار الوجود في ازمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي ه وفي شرح السيد عبارة عن الاستمرار ... اللغو

صاحبه ومالكه
هذا الكتاب
... صالح بن عيسى بن ...
كتبه في تاريخ ...
ثلث عشر ...

[illegible]

اعلم ان لاصحابنا لما راوا اجتماع القياسين المتنافيين الحاصلين من قولهم الكلام صفة لله تعالى وكل ما هو صفة لله فهو قديم فالكلام قديم والكلام مرتب الاجزاء مقدم بعضها على البعض وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث منع كل طائفة مقدمة منها كالمعتزلة للاولى والكرامية للثانية والاشاعرة للثالثة والحنابلة للرابعة والحق ان الكلام يطلق على معنيين على الكلام النفسي وعلى الكلام اللساني وقد يقصر الاخير الى ما ليس له ما للمتكلم بالفعل وما للمتكلم بالقوة ... لكل الضد كالنسيان للاول والسكوت للثاني والخرس للثالث والمعنى يطلق على معنيين على المعنى الذي هو مدلول اللفظ وعلى المعنى الذي هو القائم بالغير قال الشيخ لما قال الكلام هو المعنى النفسي فهم الاصحاب منه ان المراد به مدلول اللفظ حتى قالوا بحدوث الالفاظ وله لوازم كثيرة فاسدة لعدم اكفار من انكر كلامية ما بين الدفتين مع انه علم من الدين ضرورة انه كلام الله تعالى وكلزوم عدم المعارضة والتحدي بكلام الله تعالى فالمراد بالكلام النفسي المعنى الثاني شاملا للفظ والمعنى قائما بذات الله تعالى وهو مكتوب في المصاحف مقروء بالالسنة محفوظ في الصدور وهو غير القراءة والكتابة والحفظ الحادثة كما هو المشهور من ان القراءة غير المقروء والكلام انه مرتب الاجزاء مقدم بعضها على البعض فانا نقول ان المعنى الذي هو النفسي لا ترتب فيه ... كما هو قائم بنفس الحافظ ولا ترتب فيه نعم الترتب انما يحصل في التلفظ لعدم مساعدة الالة له وهو المراد بحدوثه ويحمل الادلة التي دلت على الحدوث على حدوثه جمعا بين الادلة وهذا البحث وان كان ظاهره خلاف ما عليه متاخروا القوم لكن بعد التامل يعرف حقيته والحق ان هذا المحمل محمل صحيح لكلام الشيخ وقد اشار اليه ... ذلك الله يقول الحق وهو يهدي السبيل

[illegible]

١٧٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن وجب وجوده وبقاؤه وامتنع عدمه وفناؤه
ودل على وجوده أرضه وسماؤه وشهد على وحدانيته
العالم بما يأتيه الحكيم الذي حط علمه بالاشياء على
واحصائه القادر الذي لا يتناهى قدرته عند المراد
له اعادة ما بداه يتبرا الاين من التماثل الى الاخر
تعالى قدره عن التابق قضائه جلت قدرته
وتباركت اسماؤه وعظمت نعمته وعم الاؤه ونهت
في بيدا الوهيته وطار العقل واراوه وارتجت
دون ادراكه طرق الفكر واحواله فله الحمد ولا احصي
ثنائه واشكره والشكر ايضا عطاؤه واصلي على
رسوله الذي رفع الهدى بجده وعنائه ودفع الضلالة
وغنائه صلى الله عليه وعلى اله ما اضات البكر العيبة
وبعد فان اعظم العلوم موضوعا واقواها اصولا
واوثقها واقواها حجة ودليلا واجلها محجة وسبيلا
هو العلم الكافل بابداء اسرار الاحتجاب عن ستائر
الجبروت المطلع على مشاهدات الملكوت مناط الكتب

الفارق بين المتحيين للرياسة والمهدي المطيع
على الضلالة والردى الكاشف عن الجلال
لتعبد اولياء اصفيائه في دار البقاء ركوب الجدل
القضاء مبني قواعد الشرع واساسها ودين
معالم الدين وراسها هذا وان كتابا يشتمل على
عقايل المعقول ونخب المنقول في تقسيح اصوله
وتخريج فصوله وتلخيص قوانينه وتحقيق براهينه
وحل مشكلاته وابانة معضلاته وهو مع وجازة
لفظه وسهولة حفظه يحتوي على معان كثيرة النفع
متبانة الجنب بسيئة المبادي والمطالع فائقة
العوالي والمقاطع وسميته طوالع الانوار
من مطالع الانظار والله سبحانه وتعالى اسال
ان يعصمني عن الاباطيل ويهديني سواء السبيل
ويغفر لي خطيئتي يوم الدين ويجعلني على
عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وبعد فمقصود الكتاب مرتب على مقدمة وثلاثة كتب
اما المقدمة ففي مباحث تتعلق بالنظر وفيها فصول

الباب الأول في المبادي

اعلم ان تعقل الشيء وحده من غير حكم عليه بنفي او اثبات يسمى تصورا ومع الحكم باحدهما يسمى تصديقا وكلاهما ينقسمان الى بديهي لا يتوقف حصوله على طلب وكسب كتصور الوجود والعدم والحكم بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وكسبي يحتاج اليه كتصور الملك والجن والعلم بحدوث العالم ووجود الصانع اذ لو كانت التصورات والتصديقات باسرها ضرورية او مكتسبة لما جهلنا شيئا او لما حصلنا على شيء لان النظري انما يكتسب من معارف اخرى سابقة فلو كانت باسرها مكتسبة لزم استناد كل منها الى غيره في موضوعات متناهية او غير متناهية فيلزم الدور او التسلسل المحالان والنظر ترتيب امور معلومة على وجه يؤدي الى استعلام ما ليس بمعلوم وتلك الامور المرتبة ان كانت موصلة الى تصور مجهول سميت معرفا وقولا شارحا وان كانت موصلة الى تصديق سميت حجة ودليلا

وبان المطلوب ان كان مشعورا به امتنع تحصيله وان لم يكن مشعورا امتنع طلبه واجيب عن الاول بان الجزء متقدم على الكل بالطبع ولا شيئا من الاشياء التي كل واحد منها متقدم على شيء يمتنع ان يكون نفسه ومعرف الشيء ليس يجب ان يعرف شيئا من اجزائه اصلا لجواز استغنائه عن اجزائها باسرها وتعريف الموصوف متوقف على كون الوصف المعرف بحيث يلزم من تصوره تصوره بعينه وذلك انما يتوقف على اختصاصه وشموله في نفس الامر لا على العلم بهما وهو ضعيف لان تقدم كل واحد لا يقتضي تقدم الكل من حيث هو كل ومجموع ليدل على المغايرة ولو كانت الاجزاء باسرها حق الضروري معلومة كانت الماهية معلومة والا لم يفد التحديد ولو استلزم الخارجي تصوره لتصوره فان كان متصورا كان الملزوم متصورا فاستغني عن التعريف وان لم يكن متصورا امتنع التعريف بل الجواب

ان الاجزاء على انفرادها معلومة والتحديد استحضارها
بمجموعه بحيث تحصل في الذهن صورة مطابقة
للمحدود وكذا الرسم اذا كان مركبا والثاني والمفرد
فلا يفيد وعن الثاني ان توجه الطلب نحو
المعنى والمشعور به بعض اعتباراته فلا استحالة

الثالث في بيان ما يتركب ويتركب الحقائق
اما ان تكون بسيطة او مركبة وكل منهما اما ان
يتركب عنه غيره او لا تتركب فالبسيط الذي
لا يتركب عنه غيره لا الحد ولا الحد به كالواجب
والذي يتركب عنه غيره يحد ويحد به كالجوهر
والمركب الذي لا يتركب عنه غيره يحد ولا يحد به
كالانسان والذي يتركب عنه غيره يحد ويحد به
كالحيوان فالحد للمركب وكذا الرسم التام اما الرسم
الناقص فيعمهما

الفصل الثالث في الحجة وفيه مباحث

الاول في انواع الحجة الدليل ما يلزم من العلم به
العلم بوجود المدلول فاما ان يستدل بالكلي على
الجزئي او باحد المتساويين على الاخر ويسمى قياسا

او بعضه ويسمى استقراء تاما ان كان الجميع جزئيا
وناقصا ان لم يكن او بجزئي على جزئي اخر ويسمى
تمثيلا وقياسا في عرف الفقهاء والجزئي الاول
اصلا والثاني فرعا والمشترك جامعا ويثبت عليته
تارة بالدوران واخرى بالسبر والتقسيم او
غيرهما وقد استقصينا الكلام في منهاج الوصول
الى علم الاصول **الثاني في القياس واصنافه**
القياس قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم
عنه لذاته قول اخر وهو اما ان لا يشتمل النتيجة
ولا نقيضها بالفعل ويسمى اقترانيا او لا ويسمى
استثنائيا والاول ان استدل بوجود الملزوم
على وجود اللازم او بعدمه على عدم الملزوم
او بوجود احد المتعاندين على عدم الاخر او بعدمه
على وجوده فيكون مشتملا على مقدمة حاكمة
بالملازمة بينهما وتسمى شرطية متصلة او بالمعاندة
وتسمى شرطية منفصلة حقيقية ان تعاندا مطلقا ومانعة
الجمع ان تعاندا صدقا ومانعة الخلو ان تعاندا كذبا

واخرى تدل على وضع الملزوم او المعاند مطلقا
او نقيضهما او رفع اللازم او المعاند مطلقا او
كذبا استثنائية والثاني على اربعة اوجه
لانه لابد له من امر يناسب طرفي المطلوب
ويسمى اوسط والمحكوم عليه في المطلوب
اصغر والمحكوم به اكبر والمقدمة التي فيها
الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى
فالاوسط اما ان يكون محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى او محمولا فيهما او موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى والاول
ان يستدل بصدق الاوسط على كل الاصغر
او بعضه وصدق الاكبر على كل ما صدق عليه
الاوسط او سلبه على صدق الاكبر على كل الاصغر
او بعضه او سلبه عن كله او بعضه الثاني
ان يستدل بصدق الاوسط على كل الاصغر
وسلبه عن كل الاكبر او بعكسه على سلب الاكبر
عن كل الاصغر او بصدق الاوسط على بعضه

المنتج من الشكل الاول اربع قرائن

او موضوعا فيهما

المنتج من الشكل الثاني اربع قرائن

وسلبه عن كل الاكبر او بسلبه عن بعض الاصغر
وصدقه على كل الاكبر على سلب الاكبر عن بعض
الاصغر وذلك بشرط اتحاد زمان السلب و
الايجاب او يكون احدهما دائما الثالث
ان يستدل بصدق الطرفين على كل الاوسط
او احدهما عليه والاخر على بعضه على صدق الاكبر
على بعض الاصغر او بصدق الاصغر وسلب
الاكبر عن كله على سلب الاكبر عن بعض الاصغر
الرابع ان يستدل بصدق الاصغر على
كل الاوسط وصدقه على كل الاكبر او بعضه
على صدق الاكبر على بعض الاصغر او بصدقه
على كله او على بعضه وسلب الاوسط عن كل
الاكبر على سلب الاكبر عن بعض الاصغر او
بسلب الاصغر عن كل الاوسط وصدقه على
كل الاكبر على سلب الاكبر عن كل الاصغر
فالقرائن القياسية المنتجة ثلاثة وعشرون
اربع استثنائية وتسعة عشر اقترانية والكلام

قرينتان من الاستثنائي المتصل
احديهما انها الوضع والثانية انها الرفع
وقرينتان من الاستثنائي المنفصل
احديهما انها ايضا وضع احد المتعاندين
والثانية انها رفع احد المتعاندين

المنتج من الشكل الثالث ست قرائن

المنتج من الشكل الرابع خمس قرائن

المقتضى فهاتي الكتب المنطقية الثالث في

مواد الحجة اما ان تكون عقلية او نقلية

والاولى اما ان تكون مقدماتها قطعية

وتسمى برهانا ودليلا او ظنية او مشهورة

وتسمى خطابة وامارة او شبيهة باحدها

وتسمى مغالطة والمبادي اليقينية ما

ما يجزم به العقل المجرد بتصور طرفيه وتسمى

اوليات وبديهيات او بواسطة يتصورها

الذهن عند تصورها مثل الاربعة زوج

وتسمى قضايا قياساتها معها او الحس وتسمى

مشاهدات وحسيات او كلاهما معا والحس

هو حس السمع مثل الخبر عن محسوس يمكن

في حقه جمع كثير يجزم العقل بامتناع تواطئهم

على الكذب ويسمى متواترات او غيره مثل

ان يشاهد ترتب شيء على شيء زمانا كثيرا

بحيث يحكم العقل بانه ليس على سبيل الاتفاق

وان الملكان والمنادرا اكثريا كتيار اسهال

بحيث يحكم العقل بانه ليس على سبيل الاتفاق

على ضرب من الاستقراء وتسمى تجربيات وقد يكفي

المشاهدة مرة او مرتين بانضمام القرائن

اليها كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس

وتسمى حدسيات واما الظنيات

فمقدمات يحكم العقل بها مع تجويز نقيضها

تجويزا مرجوحا واما المشهورات فما اعترف

به الجمهور لمصلحة عامة او بسبب رقة او حمية

مثل العدل حسن والظلم قبيح وكشف العورة

مذموم ومواساة الفقراء محمودة واما

المغالطات فقضايا الوهم في امر

غير محسوس قياسا على المحسوس كما قيل كل

موجود فانه جسم محسوس او حال في جسم محسوس

وقد يستعمل فيها المخيلات وهي قضايا تذكر

ليرغب النفس في شيء او تنفيرها عنه وقد تكون

صادقة واكثر ما يستعمل في القياسات الشعرية

والثانية ما صح نقله ممن عرف صدقه عقلا

وهم الانبياء عليهم السلام ومن انما يتناولنا اليقين

اذا اثر عنها وعلما عصمة تؤذن بالمرتبة
وعليه اما اشتراك والمجاز وبالاضمار والتخصيص
والنقل والنسخ والمعارض العقلي
الذي لو كان لترجح اذا العقل اصل النقل
وتكذيب الاصل لتصديق الفرع محال لاستلزامه
تكذيبه الفصل الرابع في احكام النظرية وفيه مباحث
الاول ان النظر الصحيح يفيد العلم والسمنية
انكروه مطلقا والمهندسون في الالهيات
لنا انا نعلم بالضرورة ان من علم لزوم شيء لشيء
وعلم معه وجود الملزوم او عدم اللازم علم من
الاول وجود اللازم ومن الثاني عدم الملزوم
وايضا من علم بان العالم ممكن وان كل ممكن فله سبب
علم قطعا بان له سببا احتجت السمنية بوجوه
الاول ان العلم الحاصل عقيب النظر ان
كان ضروريا لما بان خلافه وان كان نظريا
عاد الكلام في لازم النظر الثاني ولزم
التسلسل الثاني المطلوب ان كان معلوما

ضروريا لكان متوقفا على نظر آخر ولم يكن العلم بمنزلة الاعتقاد الحاصل بعد ... من ضروريا لم يكن
متوقفا على نظر آخر او نقول لو لم يكن ضروريا لزم التسلسل ... فنقل الكلام الى استلزام النظر الثاني
او نقول لو لم يكن استلزام المقدمات ... النظر ضروريا لم يثبت ان الاعتقاد الحق حاصل من
المقدمات المرتبة فلم يثبت المدعى وهو ان النظر يفيد العلم

للمطلوب وان لم يكن معلوما فاذا حصل فكيف يعرف
انه المطلوب الثالث ان الذهن لا يقوى على استحضار
مقدمتين معا لانا نجد من انفسنا انا اذا توجهنا
الى مقدمة تعذر علينا في تلك الحالة التوجه الى الاخرى
والمقدمة الواحدة لا تنتج والجواب عن الاول
بان العلم به وباستلزام المقدمتين معا على
الترتيب الخاص ضروري وظهور الخطأ
بعد النظر الصحيح ممنوع وعن الثاني
ان طرفيه معلومان والنسبة مبهمة والمطلوب
تعيينها فاذا حصل تميز عن غيره بطرفيه وعن
الثالث ان الذهن يستحضرهما كما يستحضر
طرفي الشرطية ويحكم بالملازمة او المعاندة
بينهما واحتج المهندس بوجهين الاول
ان التصديق موقوف على التصور وذات
الله غير معقولة ولا جائزة التعقل كما سنذكره
في الكتاب الثاني فلا يكون محكوما عليها الثاني
ان اقرب الاشياء الى الانسان هويته التي يشير اليها

بقوله انا وانت ترى في مباحث القبض اختلافات
كثيرة في انها ما هي وكيف هي فاظنك ابعدها
عن الاوهام والعقول واجيب عن الاول
بان التصديق متوقف على تصور الطرفين
باعتبار وذات الممتنع كذلك وعن الثاني
بانه دليل على عسره لا شك فيه اذا لم يستعمل
العقل في ملخصه والباطل فاكل الحق في مباحث
ولذلك لما اختلفت فيه الآراء وتصادمت فيه
الاهواء والسلف منعوا منه الا افرادا منهم
الا ذكاء بل الكلام في الامتناع فرع الادراك
النظر المصحح يفيد الذهن والنتيجة يعقبه
عقيبه اعادة عند الشيخ ابي الحسن الاشعري
وقالت المعتزلة النظر يولدها في الذهن
ومعنى التوليد ان يوجب وجود شيء وجود آخر
كحركة اليد للمفتاح وتبين فساده بان استناد
جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء الثاني
الراشبه بالحق انه لا بد بعد استحضار المقدمتين

اعلم ان الشيخ العالم لا يشترط ان يورد المقدمتين بل يكفي
ان الانسان اذا علم ان هذا الحيوان نملة وكل نملة ...
... ثم ذكر ... العلم ... الكبرى ... الكتاب
... الاجماع ...

العلما ... فتحصيل العلما ... منها ... العقل يحصل
المطالب ... لكن شاهد ... المقرر يكون معنى قوله انه كان ممكنا كافيا
في المطالب الالهية من غير تعلم معلم

من ملاحظة الترتيب والهيئة العارضين لها
ولا لما تفاوتت الاشكال في جلاء الانتاج
وخفائه الثالث المشهور ان النظر
الفاسد لا يستلزم الجهل وقيل بخلافه والحق
ان الفساد ان كان مقصورا على المادة
استلزم والا فلا الثاني في انه كاف
في معرفة الله تعالى ولا حاجة الى المعلم ويدل
عليه ما ذكرناه احتجت الاسماعلية بان
الخلاف والآراء منتشر بين العقلاء في ذلك
ولو كفى العقل لما كان كذلك وايضا
الانسان لا يستقل بتحصيل اضعف العلوم
فكيف باصعبها والجواب عن الاول
بانهم لو اتوا بالنظر الصحيح لما وقع لهم ذلك
وعن الثاني بان الحصر مسلم ولا نسلم انه لو
كان معلم يعلم المبادي والنتائج ودفع الشكوك
والشبه كان اوفق وانما النزاع في الامتناع
الثالث في وجوب النظر في معرفة الله تعالى

واجب اما عندنا فلقوله تعالى قل انظروا ماذا
في السموات والارض واما عند المعتزلة
فلان المعرفة واجبة عقلا وهي لا تحصل الا
بالنظر وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو
واجب واعترض عليه بان مبناه على حكم العقل
وسيأتي الكلام فيه وامتناع الرجحان بغيره
واستحالة التكليف بالمحال وكلاهما ممنوع
وبان قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا نفى الوجوب قبل البعثة لنفي لازمه
فدل على ان الوجوب ليس الا من الشرع قيل
لو وجب من الشرع لزم افحام الانبياء
فان المكلف لا ينظر ما لم يعلم وجوبه ولا يعلم
وجوبه ما لم ينظر قلنا لو وجب عقلا لزم
ايضا لان وجوبه ليس ضروريا اذ هو يتوقف
على مقدمات تفتقر الى انظار دقيقة

الكتاب الاول في الممكنات وفيه ثلاثة ابواب

الباب الاول في الامور الكلية وفيه فصول

الاول في تقسيم المعلومات

المعلوم اما
ان يكون متحققا في الخارج وهو الموجود
او لا وهو المعدوم ومنا من ثلث القسمة فقال
المتحقق ان تحقق باعتبار نفسه فهو الموجود
وان تحقق باعتبار غيره فهو الحال كالاجناس
والفصول وحدوا الحال بانه صفة غير
موجودة ولا معدومة في نفسها قائمة لموجود
وقال اكثر المعتزلة المعلوم ان تحقق
في نفسه فهو الشيء والثابت وان لم يتحقق
كالممتنع فهو المنفي والثابت ان كان له كون
في الاعيان فهو الموجود والا فهو المعدوم
وهم يطلقون المعدوم على المنفي ايضا فالثابت
اعم من الموجود لانقسامه الى الموجود والمعدوم
والمعدوم اعم من المنفي لصدقه على افراد الثابت
وعلى المنفي ومن اثبت الحال منهم فقال
الكائن ان استقل بالكائنية فهو اما الموجود او المعدوم
وان لم يستقل فهو الحال وقال الحكماء

كل ما يصح ان يعلم ان كان له تحقق ما فهو الموجود
والثابت والمتحقق وان لم يكن كذلك فهو المعدوم

وقسموا الموجود الى ذهني وخارجي والخارجي
الى ما لا يقبل العدم لذاته وهو الواجب
والى ما يقبله وهو الممكن والممكن الى ما
يكون في موضوع اي محل يقوم ما حل فيه وهو
العرض والى ما لا يكون كذلك وهو الجوهر
والمتكلمون قسموه الى ما لا اول لوجوده
وهو القديم والى ما له اول وهو المحدث والمحدث
الى متحيز وهو الجوهر او حال فيه وهو العرض
والى ما يقابلهما ثم ابطلوه بانه لو كان لشاركه
الباري فيه وخالفه في غيره فيلزم التركيب ومنع
بان الاشتراك في العوارض لا يستلزم التركيب

الفصل الثاني في الوجود

وفيه مباحث الاول في تصور الوجود وهو بديهي
لوجوه الاول انه جزء من وجودي المتصور
بالبديهة الثاني ان التصديق البديهي بان النفي

والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان مسبوق
بتصور الوجود والعدم بمغايرتهما التي هي
الاثنينية المتوقف تصورها على تصور
الوحدة والسابق على البديهي اولى ان يكون
بديهيا فتصورات هذه الامور بديهية قيل هذا
التصديق ان كان بديهيا مطلقا لم يحتج
الى دليل والا لم يفد قلنا بداهة التصديق
مطلقا متوقفة على بداهة العلم بالجزء لا على
حصول العلم بداهته واقربها ان يقول
التصديق يتوقف على تصوره باعتبار ما
لا على تصور حقيقته فلا يلزم من تصوره
بداهته الثالث الوجود بسيط لامتناع
تركبه عن الموصوف به ونقيضه فلا يحد ولا
يرسم اذ لا شيء اعرف منه وان كان قد
لا يعرف كنه الحقيقة الثاني في كونه مشتركا
مفهوم الوجود وصف مشترك عند الجمهور
وخالفهم الشيخ لنا انا نجزم بوجود الشيء

وتردد في كونه واجبا وجوهرا وعرضا وتقسيم
الموجود اليها وموردا لقسمة مشترك اشترك
بان مفهوم السلب احد فلو لم يتحد مقابله لبطل
الحصر العقلي ومنع بان كل ايجاب له سلب يقابله
الثالث في كونه زايدا خلافا للشيخ مطلقا
والحكما في الواجب اما في الممكنات فلانا نتصورها
ونشك في وجودها الخارجي والذهني حتى
يقوم عليها البرهان ولان الحقائق الممكنة
تقبل الوجود والعدم ووجوداتها
ليست كذلك وايضا فالماهيات مختلفة والوجود
مشترك فلا يكون نفسها ولا جزءها والا
لكانت لها فصول تشاركها في مفهوم الوجود
ويكون لها فصول اخر وتسلسل احتج الشيخ
بانه لو زاد لقام بالمعدوم قلنا بل بالماهية
من حيث هي واما في الواجب فلوجوه الاول
انه لو تجرد لتجرد لغيره والثاني لو زاد لكان
ممكنا فيناله تجرده لعدم الموجب لذاته قلنا

فيحتاج الى علة قيل الوجود مشكك قلنا ان
سلم فالمخالفة اما في تمام الحقيقة واما
بلازم تركب الوجود او المباينة الكلية بين
الوجودين وقد بان فسادهما وايضا فالواقع
على اشياء بالتشكيك لا بد ان يكون من عوارضها
فالمعروضات ان تماثلت او تجانست باعتبار
آخر لزم المحالان المذكوران وان تباينت
كان كل واحد منها مخالفا بالذات للآخر
ومشاركا له في مفهوم هذا العارض وهو عين
المدعى الثاني مبدأ الممكنات لو كان
الوجود وحده لشاركه كل وجود والا لكان
لتشكيك حقيقته قيل القدح شرط تأثيره فان
فلكون كل وجود مبدأ الا انه انما تخلف
عنه بفقدان شرطه هو التجرد الممكن حصوله
الثالث ان وجوده معلوم وذاته غير معلوم
فوجوده غير ذاته لصحيح الحكم بان وجوده لو
زاد لاحتاج الى معروضه فاحتاج الى سبب
مقارن

فيتقدم بذاته بالوجود على وجوده ويلزم التسلسل
او بيان يكون ممكنا واجب بان العلة القابلة
للواجب تقدمها بالوجود فان ماهية الممكنات
علة قابلة لوجوداتها واجزاء الماهية علة
لقوامها مع ان تقدمها ليس بالوجود فرع
اثبات الشيء الموجود ليس لاجل صفة قائمة به
فان قيام الصفة فرع على كونه موجودا فلو يعلل
كونه موجودا بها لدار الرابع في ان المعدوم
ليس ثابت لان المعدوم ان كان مساويا للنفي
او اخص منه وكل منفي ليس بثابت فالمعدوم
ليس بثابت وان كان اعم منه لم يكن نفيا
صرفا وانا لما نبقى فرقت بين العام والخاص
فكان ثابتا وهو متعذر على المنفي فالمنفي بالخلف
احتجت المعتزلة بان المعدوم متميز لكونه
معلوما ومقدورا ومرادا بعضه دون بعض
وكل متميز ثابت فالمعدوم ثابت وبان الامتناع نفي
لانه صفة الممتنع المنفي فالامكان ثابت فالمعدوم الممكن ثابت

والجواب بان الاول منقوض بالممتنعات
والخياليات والمركبات ولنا الوجود
وعن الثاني بان الامكان والامتناع
من الامور العقلية على ما سنبينه الخامس
اتفق الجمهور على نفيه وقال القاضي ابو بكر منا
وابو هاشم من المعتزلة وامام الحرمين اولا
واحتجوا على ذلك بان الوجود وصف مشترك
ليس بموجود والا لساوى غيره في الوجود
فيزيد وجوده ويلزم التسلسل ولا معدوم
لانه لا يتصف بما ينافيه وبان السواد يشارك
في اللونية فان وجدا كان احدهما قائما بالآخر
سواء لا يستغني كل منهما عن الآخر فلا يلتئم
منهما حقيقة واحدة واذا كان كذلك لزم قيام
العرض بالعرض وهو محال لما سنذكره وان عدما
او احدهما لزم تركيب الموجود عن المعدوم
وهو ظاهر الامتناع والجواب عن الاول
ان الوجود موجود ووجوده ذاته وتميزه

عن سائر الموجودات بقيد سلبي لا بتسلسل
وعن الثاني بأن اللونية والسوادية
موجودتان قائمتان بالجسم لا أن قيام إحديهما
موقوفة على قيام الأخرى أو أحدهما قائمة
بالجسم والأخرى بها وأما امتناع تمييز التركيب
في العقل لا في الخارج وفيه نظر المقصد
الثالث في الماهية وفيه مباحث الأول أن لكل
شيء حقيقة هو بها هو مغايرة لما عداها
فالإنسانية من حيث هي هي لا واحدة ولا كثيرة
وإن لم تخل عن أحدهما وتسمى المطلق والماهية
لا بشرط فإن أخذت مع المشخصات واللواحق
تسمى مخلوطا والماهية بشرط شيء وهو موجود
في الخارج ككلي الأول وإن أخذت بشرط
التجرد عنها يسمى مجردا والماهية بشرط لا شيء
وذلك إنما يكون في العقل إذ كان كونه فيه
من اللواحق إلا أن المراد تجريده عن اللواحق
الخارجية فالمجرد والمخلوط متباينان

ولذا كان المجموع اعتبارا [illegible]
[illegible]
[illegible] الأخير منها لكونها الأول

تحت الجنس المطلق ونظيره ضعف مانع
الالتباس وهو ان لكل منهما تحيزا خارجيا
وانه الجزء المشترك بين المخلوطات الخارجية
الثاني في اقسامها الماهية اما ان يكون
بسيطة او مركبة خارجية اي ملتئمة عن اجزاء
متميزة في الخارج كالانسان المركب عن
البدن والروح او المثلث المركب عن الخطوط
او عقلية لا تتميز اجزاؤها في الخارج كالمفارقات
ان جعلنا الجوهر جنسا والسواد المركب من
اللونية والسوادية فالاجزاء اما ان يكون
متداخلة كالاجناس والفصول او متباينة
متشابهة كوحدات العشرة او متخالفة عقلية
كالهيولى والصورة او خارجية كاعضاء البدن
والصانا اما ان يكون وجوده بازائها حقيقية
كالبيت او اضافية كاجزاء الاقرب او ممتزجة
منها كسرير الملك واما ان يكون بعضها مجردا
وبعضها عدميا كاجزاء الاول فرع

لا يقال الباطل غير مجعول اذ المحتاج
الى السبب انما هو الامكان وهو اضافي
فلا يعرض لها قلنا اعتبار عقلي يعرض لها
بالنسبة الى وجودها الثاني انما هو المركب
ان تام بنفسه استقل باجزائه وتام الباقي
وان تام بغيره تام بجميع اجزائه او ببعضه
او باخر بالقيام الثالث يجب ان
يكون الفصل علة لوجود الجنس والا فاما
ان يكون الجنس علة له فيلزمه او لا يكون فيستغني
كل منها عن الاخر فيمتنع التركيب منها قلنا
ان اردتم بالعلة ما يتوقف عليها الشيء الجملة
فلا يلزم من علية الجنس استلزامه الفصل
وان اردتم به ما يوجد فلا يلزم من عدم عليته
احدها الاستغناء مطلقا لجواز ان يكون الفصل
امرا حالا في الجنس الثالث في التعين الماهية
من حيث هي لا تابى الشركة والتشخص يا باها
فاذن فيه زايد وهو التشخص ويدل على وجوده
امران

الاول انه جزء من الشخص الموجود فيكون موجودا
الثاني لو كان التعين عدميا لكان عدما
لتعين اخر فيكون احدهما ثبوتيا وهو مماثل للاخر
فيكونان ثبوتيين ولقائل ان يمنع التماثل
اذ لو تماثلا لم يتحصل الشخص من انضمامها الى
الماهية لان ضم الكلي الى الكلي لا يفيد
الجزئية واكثر المتكلمين يوجد
الاول انه لو زاد لتشاركت افراده
وتمايزت بتعين اخر ولزم التسلسل والجواب
انه مقول على افراده قولا عرضيا كالماهية
فانها [illegible] فلا حاجة لها الى تعين
اخر الثاني اختصاص هذا التعين بهذه الماهية
يستدعي تميزها فيلزم الدور وقد مر تخصيص
الفصول بعض الاجناس والجواب المقتضي
تميزها معه لا قبله الثالث انضياف
التشخص الى الماهية يستدعي وجودها لامتناع
انضياف الموجود الى المعدوم فوجودها ان كان

تقتضي تعينا آخر فيلزم التسلسل او لا وهو المطلوب

واجيب بان الوجود معه لا قبله قال

الحكماء الماهية ان اقتضت التشخص لذاتها

انحصر نوعها في شخصها لامتناع التخالف بين لوازم

الطبيعة الواحدة والا فيعلل تشخصها بتشخص

موادها واعراض تكتنف بها فيتعدد التشخصات

بتعددها قيل على تشخص المواد واعراضها

ان تعللت تحققا فيها لم يتعدد والا التسلسل

المحال والحق احالة ذلك الى ارادة الفاعل المختار

الفصل الرابع في الوجوب والامكان

والقدم والحدوث وفيه مباحث الاول

في انها امور عقلية لا وجود لها في الخارج

اما الوجوب والامكان فلانهما لو وجدا

لكان نسبة الوجود الى الوجوب بالوجوب

والامكان بالامكان والا لا امكن الواجب

ووجب الممكن وهو محال فيلزم التسلسل

وكان اقتضاء الوجود والامكان المحوج الى الايجاد

السابق على وجود الممكن متقدمان بالذات

على وجود الواجب والممكن فلو وجدا لزم

تقدم الصفة على الموصوف قيل فاتصاف

لا امتناع العدمي فلكونا وجوديين قلنا

نقيض ما يكون عدما لموجود خارجي يكون موجودا

لا نقيض الاعتبارات العقلية واما القدم

والحدوث فلانهما لو وجدا لكان القدم قديما

والحدوث حادثا ولزم التسلسل الثاني في احكام

الوجوب لذاته الاول انه ينافي الوجوب

لغيره والا لارتفع بارتفاعه فلا يكون واجبا

لذاته الثاني انه ينافي التركيب لاحتياجه الى

الاجزاء المغايرة للمركب الثالث انه لو تقدم

كونه ثبوتيا لما زاد على الذات والا لاحتاج

اليه وامكن وما قيل انه نسبة بينه وبين الوجود

فيتاخر عنه ينافي الفرض المذكور الرابع

انه لا يكون مشتركا بين اثنين وسنذكره الخامس

اذا اتصف بصفات فالوجوب الذاتي للذات

وحده والصفات واجبة به الثالث في الحكم
الامكان الاول انه محوج الى السبب
لان الممكن لما استوى اليه طرفاه امتنع وجوده
الا لمرجح والعلم به بديهي والفرق بينه وبين
قولنا الواحد نصف الاثنين ونحوه بالالف
قيل الحاجة ليست ثبوتية والا لكانت
ممكنة لانها صفة الممكن فيكون لها حاجة اخرى
ويتسلسل ولكانت متقدمة على موصوفها المتقدم
عليه لتقدمها على التأثير المتقدم على وجود
الاثر وهو محال والمؤثرية لانها لو تحققت
لامكنت لانها صفة المؤثر ونسبة بينه وبين
الاثر فيستدعي مؤثرا له مؤثرية اخرى ويتسلسل
وايضا فالتأثير حال الوجود تحصيل الحاصل
وحال العدم جمع بين النقيضين وايضا
لو احتاج الوجود لامكانه الى مرجح لاحتاج العدم
ايضا لكنه نفي محض فلا يكون اثرا اجيب
عن الثلث الاول انها منقوضة بعدمية الحاجة

والمؤثرية ان لا يكون الذات محتاجا ومؤثرا
كما ان القول بان العدم ليس امرا ثبوتيا
لا يستلزم ان لا يكون معدوما والمراد من
التأثير ان وجود المؤثر يستتبع وجود الاثر
وايضا العلم ان شيئا ما لو ترى شيئا اذ احتاج
الى شيء بديهي والتجل المشكل وعن الرابع
ان العدم ان لم يوصف بالامكان فلا اشكال
وان وصف به جاز كونه اثرا ويكون المؤثر فيه
على ما سبق من التقرير عدم علة الوجود ولصعوبة
هذا الاشكال قيل علة الحاجة هو الحدوث
او الامكان مع وليس كذلك لانه صفة الوجود
المتأخر عن التأثير المتأخر عن الحاجة فلا يكون
علة لها ولا جزءا منها ولا شرطا لتأثيرها الثاني
لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته لانه حينئذ
ان امكن طريان الطرف الآخر فاما ان يطرأ
لسبب فيتنقض الاولوية الى علته او لا لسبب فيلزم
ترجيح المرجوح بلا مرجح وهو محال وان لم يمكن

الثالث الممكن لو كان اولى واجبا
ما لم يتعين صدوره عن موثره لم يوجد وذلك
التعين يسمى الوجوب السابق واذا وجد
حال وجوده لا يقبل العدم وهو الوجوب
اللاحق فالرجحان عرضا للممكن لا من ذاته
الرابع الممكن تصحب الاحتياج حالة
البقاء لبقاء الامكان الموجب له فان الامكان
للممكن ضروري والا لجاز ان ينقلب الممكن واجبا
او ممتنعا ولا احتاج في امكانه الى سبب قيل
تاثير المؤثر اما في حاصل وهو محال او متجدد
فالحاجة له دون الباقي قلنا المعنى التاثير
دوام الاثر بدوام مؤثره الخامس القدم
وهو ينافي تاثير المختار لانه مسبوق بالقصد
المقارن لعدم الاثر فان القصد الى ايجاد
الموجود محال والحكماء انما اسندوا العالم
مع اعتقاد قدمه الى الصانع لاعتقادهم
انه موجب بالذات ثم المتكلمون اتفقوا على

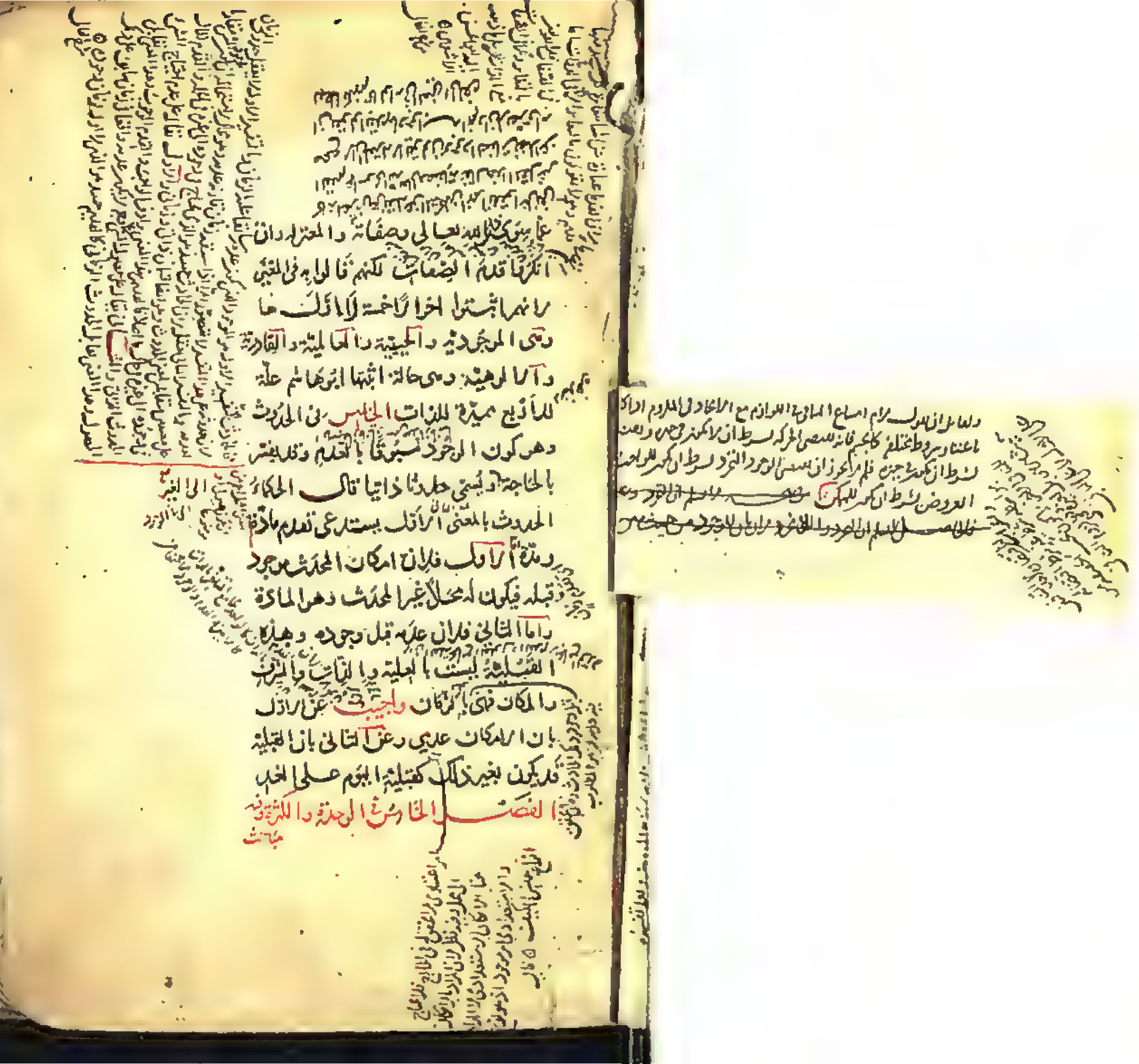

عارض كلام الله تعالى بصفاته والمعتزلة وإن
أنكروا قدم الصفات لكنهم قالوا في النفي
بأنها أشياء أخر ثابتة أزلاً وتلك هي
معنى الموجودية والحيية والعالمية والقادرية
والإلهية وهي حالة أثبتها أبو هاشم علة
للأربع مميزة للذات الخامس في الحدوث
وهو كون الوجود مسبوقاً بالعدم وقد يفسر
بالحاجة وقد يسمى حدوثاً ذاتياً قال الحكماء
الحدوث بالمعنى الأول يستدعي تقدم مادة
ومدة أما الأول فلأن إمكان الحادث موجود
قبله فيكون له محل غير الحادث وهو المادة
وأما الثاني فلأن عدمه قبل وجوده وهذه
القبلية ليست بالعلية ولا بالذات والشرف
والمكان فهي بالزمان والجواب عن الأول
بأن الإمكان عدمي وعن الثاني بأن القبلية
قد يكون بغير ذلك كقبلية اليوم على الغد

الفصل الخامس في الوحدة والكثرة وفيه
مباحث

الاول في حقيقتها الوحدة كون الشيء
بحيث لا ينقسم الى امور متشاركة في الماهية الكلية
ما يقابلها ثم الوحدة مغايرة للوجود والماهية
فان الكثير من حيث هو كثير موجود وانسان
وليس بواحد وكذا الكثرة ثابتة في الخارج
لا انها جزء من الواحد الموجود ولانها لو كانت
عدمية لكانت عدم الكثرة والكثرة مجموع الوحدات
العدمية فيكون النقيضان عدميين وهو محال
فالوحدة وجودية والكثرة مجموع الوحدات فتكون
وجودية ايضا وعورض بان الوحدات لو وجدت
لكانت متشاركة في كونها وحدات ومتميزة بخصوصياتها
فيكون لها وحدات اخر ويلزم التسلسل والحق
ان الوحدة والكثرة من الاعتبارات العقلية
فرع الوحدة لا تقابل الكثرة لذاتها اذ ليست
احديهما عدم الاخرى ولا ضدا لها ولا متضائفة
لتقوم الكثرة بها بل لكونها مكيالا للكثرة وهو اضافي
عرضت لها الثاني في اقسام الوحدات الواحد

نفس مفهومه عن الحمل على كثيرين فهو الواحد
بالشخص وان لم يمنع فهو واحد من وجه كثير
من وجه فجهة الوحدة ان كانت نفس الماهية فهو
الواحد بالنوع وان كانت جزءا منها فهو الواحد
بالجنس او بالفصل وان كانت خارجة عنها
فهو الواحد بالعرض اما بالحمل كاتحاد القطن
والثلج في البياض او بالموضوع كاتحاد الكاتب
والضاحك والواحد بالشخص ان لم يقبل
القسمة اصلا فان لم يكن له مفهوم سواه
فهي الوحدة وان كان فاما ان يكون ذات وضع
وهو النقطة او لا يكون وهو المفارق وان
قبلها وتشابهت اجزاؤه فهو الواحد بالاتصال
والا فاما بالاجتماع وقد يقال الواحد بالاتصال
للمقدارين المتلاقيين عند حد مشترك كضلعي
الزاوية او المتلازمين طرفاهما بحيث يلزم حركة احدهما
حركة الاخر وايضا فالواحد ان حصل له جميع
ما يمكن له فهو الواحد التام وان لم يحصل فهو [illegible]

الغير التام والتام اما طبيعي او وضعي او
صناعي كزيد وعمرو ويسمى الاتحاد بالنوع
يسمى مماثلة وبالجنس مجانسة وبالعرض ان كان
في الكم مساواة وان كان في الكيف يسمى مشابهة
وان كان في المضاف يسمى مناسبة وان كان في الشكل
يسمى مشاكلة وان كان في وضع يسمى موازاة وان كان
في الاطراف يسمى مطابقة **الثالث** في اقسام
الكثرة كل شيئين هما متغايران وتقال متخالفان
الشيئان ان استقل كل واحد منهما بالذات
والحقيقة بحيث يمكن انفكاك احدهما عن الاخر
فهما غيران والا فصفة وموصوف او كل وجزء
ولهذا قالوا الصفة مع الذات لا هو ولا غيره
وعلى اصطلاح الاوائل فالغيران ان اشتركا
في تمام الماهية فمثلان والا فمتخالفان متخالفان
فان اشتركا في موضوع كالسواد والبياض
والحركة فانهما يعرضان الجسم فمتساويان ان صدق
كل منهما على ما صدق عليه الاخر وقد يتلازمان

ان صدق احدهما على بعض ما صدق عليه الاخر
فان صدق الاخر على جميع افراده فهو الاعم
مطلقا والا فكل منهما اعم من الاخر من وجه
واخص من وجه ومتباينان ان لم يتشاركا
متقابلان ان امتنع اجتماعهما في موضوع واحد
من جهة واحدة في زمان واحد فان كانا
وجوديين وامكن تعقل احدهما بدون الاخر
بالذهول عن الاخر فضدان كالسواد
والبياض وان لم يمكن فمتضايفان كالابوة
والبنوة وان كان احدهما وجوديا والاخر عدميا
فان اعتبر كون الموضوع مستعدا للاتصاف
بالوجودي بحسب شخصه او نوعه او جنسه
كالبصر والعمى فعدم وملكة حقيقيان
وان اعتبر فيه وجود الموضوع في وقت
يمكن اتصافه به فملكة وعدم مشهوران وان
لم يعتبر فسلب وايجاب **قيل** السواد من
حيث انه ضد البياض مضاف **قلنا**

المضاف حقيقة التوارد واهو قيل التقابل
تحت المضاف فكيف يكون المضاف تحته
قلنا المضاف تحت ما صدق عليه التقابل
وهو اعم لصدقه على الضد والايجاب والسلب
وتحته التقابل اي كلاهما لا الذات وحده
فروع الاول المضافان لا يجتمعان في الا
واحد بحسب العوارض ايضا فيكونان من وجه
متماثلين الثاني التقابل بالذات بين
السلب والايجاب لان كل واحد من الجانبين
والضدين انما يقابل الآخر لاستلزامه عدمه
والكثير المتباينات الثالث السلب
والايجاب لا يصدقان ولا يكذبان واما المضافان
فيكذبان لخلو المحل عنهما والضدان لعدم المحل
والضاف بالوسط كالفاتر واللاعادل واللاجائر
وتخلو عن الجميع كالشفاف والعدم والملكة
لعدم الموضوع او عدم استعداده لها الرابع
المضافان يتلازمان طردا وعكسا والضدان

وقد لا يكون المحل على البدل يتعاقبان كالصحة
والمرض او لا يتعاقبان كالحركة من الوسط
واليه فانه لا بد وان يتوسطهما سكون في
المنتهى وقد يلزم احدهما كبياض الثلج
والاستقراء دل على ان التضاد لا يكون
الا بين نوعين اخيرين داخلين تحت
جنس واحد وان المتباينين لا يتضادان

الفصل الثالث في العلة والمعلول وفيه مباحث

الاول في اقسام العلة وهي اربعة
لان ما يحتاج اليه الشيء اما ان يكون جزءا منه
او لا يكون والاول اما ان يكون الشيء
به بالفعل وهو الصورة او بالقوة وهو
المادة ويسمى العنصر القابل ايضا والثاني
اما ان يكون مؤثرا في وجوده وهو الفاعل
او في مؤثريته وهو الداعي او الغاية

الثاني في تعدد العلل والمعلولات المعلول
الواحد بالشخص لا يجتمع عليه علل مستقلة

ولا لاستغنى بكل واحد عن كل واحد فيكون
مستغنيا وغنيا عنهما لانهما معا وهو محال
ولان الكيفيات يجوز تبدلها لمختلفين كالتضاد
ولان المركب قد تختلف اثاره وكذا البسيط ان تعددت
جهاته الا والمراد ان لم تتعدد بمنعه جمهور
الحكماء وتمسكوا بان تضعيف هذا غير مضيبة
وذلك لانه ان دخلا او احدهما في ذاته لزم التركيب
وان خرجا كانا معلولين فيعود الكلام ويلزم
التسلسل والجواب ان المصدرية من الاعتبارات
العقلية التي لا وجود لها في الخارج وعورض
بان الجسمية تقتضي التحيز وقبول الاعراض
لوجوده عندكم مع بساطتها الثالث في الفرق
بين جزء الموثر وشرطه الجزء ما يتوقف عليه ذات المؤثر
والشرط ما يتوقف عليه تاثيره لا تحقق ذاته
كاليبوسة للنار الرابع قيل الشيء الواحد
لا يكون قابلا وفاعلا معا لان القابل من حيث هو
قابل لا يستلزم المقبول والفاعل من حيث هو فاعل

يستلزمه ولان القبول غير الفعل فلا يكون
مصدر احدهما مصدرا للاخر قلنا عدم
استلزام الشيء باعتبار لا ينافي استلزامه
باعتبار اخر ولهذا قيل نسبة القابل الى
المقبول بالامكان العام والقول في ان
البسائط لا يتعدد اثره قد سبق

الباب الثاني في الاعراض

الفصل الاول في المباحث

الكلية الاول في تعدد الاجناس المشهور
انحصار الاعراض في المقولات التسع
وهي الكم وهو ما يقبل القسمة لذاته
كالاعداد والمقادير والكيف وهو ما لا يقبل
القسمة لذاته ولا يتوقف تصوره على تصور
غيره كالالوان والاين وهو حصول
الشيء في المكان والمتى وهو حصول الشيء
في الزمان ككون الكسوف في وقت كذا
والوضع وهو الهيئة الحاصلة للشيء بسبب

نسبة بعض اجزائه الى بعض والى الامور

الخارجة كالقيام والقعود والاستلقاء

والاضافة وهي النسبة العارضة للشئ

بالقياس الى نسبة اخرى كالابوة والبنوة

والملك وهو هيئة الشئ الحاصلة بسبب

ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص

وان يفعل وهو كون الشئ مؤثرا كالقاطع

مادام قاطعا وان ينفعل وهو كون الشئ متأثرا

عن غيره كالمنقطع مادام منقطعا وان ينفعل

~~وهو كون الشئ موثرا كالقاطع مادام قاطعا~~

واعلم ان النقطة والوحدة خارجتان

عنها وان جنسيتها غير معلومة لاحتمال ان يكون

كل واحد منها او بعضها مقولا على ما تحتها قولا

عرضيا وان العرض ليس خاليا لعرضيتها

مفتقرة الى البيان الثاني في امتناع

الانتقال عليها اجمع عليه جمهور العقلاء واحتجوا

بان تشخص افرادها ليس لنفسها ولا للوازمها

والا انحصرت في اشخاصها ولا لعوارضها

الحالة فيها لتوقف حلولها على تعينها فهو

لمحالها فلا ينتقل عنها بخلاف الجسم فانه

غير محتاج في تشخصه الى الحيز بل الى تحيزه

وهو حاصل باعتبار الحيزين الثالث

في قيام العرض بالعرض منعه المتكلمون

متمسكين بان المعني بالقيام حصوله في

الحيز تبعا لحصول محله وذلك المتبوع

لا يكون الا جوهرا وهو ضعيف اذ القيام

هو الاختصاص الناعت فان صفات الله تعالى

قائمة بذاته مع امتناع تحيزه وان سلم فلا نجد بد

ان يكون تحيز محله تبعا لتحيز محل اخر وهو الجوهر

واحتج الحكماء ان السرعة والبطؤ عرضان

قائمان بالحركة فانها المتصفة بهما دون الجسم

الرابع في بقاء الاعراض منعه الشيخ

وتمسك بان البقاء عرض فلا يقوم بالعرض ولانه

لو بقي لامتنع زواله لانه لا يزول لنفسه والمقالة

ان ينقلب الممكن ممتنعا ولا الموثر وجوديا
كطريان ضد فان وجوده مشروط بعدم الضد الاخر
وإما عدمي كزوال الشرط فانه الجوهر فيعود
الكلام اليه ويلزم المطلوب الاول ولا فاعل
اذ لا بد من اثر فيكون موجبا لا معدما واجيب
عن الاول بمنع المقدمتين وعن الثاني
بان علته يقتضيه ذاته بجاز منه ما لا لازم
مشترك او موثر مباين عن محله او انتفاء
شرط او عرض لا يشترط او فاعل ولا نسلم
ان اثر الفاعل لا يكون عدما متجددا وفيه نظر
بين النظام في امتناع بقاء الاجسام الخامس
في امتناع قيام العرض الواحد بمحلين اذ لو جاز
لجاز حصول الجسم الواحد في مكانين ولا امتنع
الجزم بان السواد المحسوس في هذا المحل غير
المحسوس في ذلك ولزم اجتماع العلتين
المستقلتين على شخص واحد وزعم جمع من
الاوائل انها اضافات كالجوار والقرب

تعرض لامرين وقال ابو هاشم التاليف يقوم بجوهرين
وانما لما امتنع الانفكاك كالمتجاورين ولا يقوم
باكثر والا لعدم بعدم الثالث فلا يبقى الباقيان مولفين
واجيب بان احالة العقل الانفكاك الى احتياج التاليف
اليهما ليس اولى من احالته الى احتياج احدهما الى الاخر
او الصاق الفاعل المختار الفصل الثاني في مباحث الكم
الاول في اقسامه الكم اما ان ينقسم الى اجزاء لا تشترك
في حد واحد وهو المنفصل ويسمى العدد او الى اجزاء
تشترك وهو المتصل فان لم تكن قارة الذات فهو الزمان
وان كانت فهو المقدار فان انقسم في جهة واحدة
فهو الخط ونهايته السطح كما هو منتهى بالنقطة وان انقسم
في الجهتين فهو السطح والبسيط وبه ينتهي الجسم
وان انقسم في الجهات الثلث فهو الجسم التعليمي والثخين
والثخن حشو ما بين السطوح فان اعتبر نزولا فعمق
وان اعتبر صعودا فسمك وقد يطلق العمق على البعد

المقاطع للطول وهو البعد المفروض اولا وقيل
الطول الامتداد الاخذ من المتقاطعين والاخذ من راس
الانسان الى قدمه ثم من ظهر ذوات الاربع الى اسفل
والعرض هو المفروض ثانيا والامتداد الاقصر والاخذ
من يمين الانسان الى يساره والطول والعرض والعمق
كميات ملحوظة مع اضافات الثاني في الكم بالذات
وبالعرض الكم بالذات ما يكون كما في نفسه والكم
بالعرض ما يكون حالا في كم كالزمان فانه وان كان متصلا
بالذات فانه متصل بالعرض لقيامه بالحركة المنطبقة
على المسافة ومنفصل اذا قسم بالساعات او محلا له
كالجسم والمعدود او حالا في محله كالنقطة للخط والابلق
الابلق بياضه اكثر او متعلقا به كالقوة
المتناهية والغير المتناهية بحسب تناهي
اثارها ولا تناهيها عددا وزمانا
الثالث في عرضية هذه الكميات

اعلم ان الفلاسفة قالوا ان الكميات اعراض في محلها وجودها زائدة على الجسم
والمتكلمون انكروا عرضيتها

قال المتكلمون المقدار مركب من الوحدات التي
هي اعتبارات عقلية لا وجود لها في الخارج كما
سبق واما المقادير فهي الجسمية او جزؤها بناء على
ان الاجسام مركبة من اجزاء لا تتجزى وليست
هي امرا زايدا عليها والا لانقسمت بانقسام الجسم
الذي هو محلها فينقسم الخط عرضا والسطح عمقا
هذا خلف وقيل ليست هي من الاعراض السارية
فلا يلزم انقسامها ويجيب بان السطح مثلا ان لم يكن
في شيء من الاجزاء المفروضة للجسم فلا يكون حالا فيه
وان كان فاما ان يوجد بتمامه في واحد فقط فيكون
هو ذو مقدار لا غير او في كل واحد فيقوم الواحد
بالكثير او لا بتمامه فيلزم القسمة احتج الحكماء بان
الجسم الواحد قد يتوارد عليه المقادير المختلفة مع بقاء
الجسمية المعينة بحالها وبان الخطوط والسطوح
صفات الجسم التعليمي المتخلخل تارة والمتكاثف اخرى فالحكم
جزما

واجيب عن الاول بان المتغير هو الشكل والاوضاع
اجزاء الجسم وعن الثاني بمنع المقدمات الرابع
الزمان من الناس من انكر وجوده لانه لو كان
فاما الذات لجتمع الحاضر والماضي فكون الحادث
اليوم حادثا يوم الطوفان ولو لم يكن لم تقدم
بعض اجزائه على بعض تقدما لا يتحقق الا مع
الزمان وتسلسل واجيب ان تقدم
الماضي بذاته والزمان اخر المثبتين تمسكوا بوجهين
الاول انا اذا فرضنا حركة في مسافة معينة بقدر
من السرعة واخرى مثلها وابتدأتا معا قطعتا المسافة
معا وان تاخرت الثانية في الابتداء ووافقت في
في الوقت قطعت اقل وكذا ان وافقتها اخذا وتركا
وكانت ابطأ تعين اخذ الاولى وتركها
بسرعة معينة واقل منها ببطء معين
وبين اخذ الثانية وتركها

امكان قطع مسافة معينة بسرعة معينة واقل
منها ببطء معين ومن اخذ الثانية وتركها
امكان اقل من ذلك بتلك السرعة المعينة
وهو جزء من الامكان الاول فيكون قابلا
للزيادة والنقصان ولا شيء من العدم كذلك
الثاني كون الاب قبل الابن ضروري فتلك
القبلية ليست وجود الاب ولا عدم الابن
لتعقلهما مع الغفلة عنها ولا امرا عدميا لانها
نقيض اللاقبلية فهي اذن زائدة ثابتة
واجيب بان هذه الامكانات امور
اعتبارية عقلية لا وجود لها في الخارج وكذا القبلية
ثم اختلفوا فقيل انه جوهر مجرد لا يقبل العدم
والا لكان عدمه بعد وجوده بعدية لا تتحقق
الا مع الزمان فيلزم وجوده حال عدمه وهو محال
ورد بان المحال انما لزم من فرض عدمه
بعد وجوده لا من فرض عدمه مطلقا
وقيل هو الفلك الاعظم لانه محيط بجميع الاجسام

وخلاؤه ظاهر وتقبل حركته لانه غير قار
الذات ومنع بان الحركة هي اما قرعية او وضعية
والزمان ليس كذلك وتبطل مقدارها على
قول ارسطاطاليس ومتابعيه واحتجوا
بان الدليل الدال على انه يقبل المساواة والمفاوتة
كلما كان كذلك فهو كم فالزمان كم ولا يكون
منفصلا والا لانقسمت اليه ما لا ينقسم فهو
متصل غير قار لان اجزاءه لا تجتمع وله مادة
ولا تكون المسافة ولا المتحرك ولا شيئا منهما
القارة فيكون هيئة غير قارة وهي الحركة وتلك
الحركة تكون مستديرة لان المستقيمة تنقطع
والزمان لا ينقطع ويكون اسرع الحركات
لان الزمان يقدر به سائر الحركات وهي
الحركة اليومية واعلم ان مدار هذه الحجة
على ان قبول المساواة يقتضي كميته وذلك
انما يثبت ان لو ثبت قبولها لذاته وان الجوهر
الفرد ممتنع الوجود لذاته وان كونه

كما منفصلا غير قار يستلزم ان يكون له محل
اما لعرضيته او لحدوثه المحوج الى المادة
الخامس في المكان المكان امر موجود
لان بديهة تشهد بان المتحرك منتقل من
مكان الى آخر والانتقال من العدم الى العدم
محال وخارج عن المتمكن لان الجسم ينتقل
بانتقاله بخلاف المكان وهو السطح الباطن
للحاوي المماس لظاهر المحوي عند ارسطو
والبعد المجرد الموجود الذي ينفذ فيه الجسم
عند شيعته والمفروض عند المتكلمين دليل
الاول ان المكان هو السطح او الخلا والثاني
باطل لوجوه الاول انه لا يكون عدميا والا
لما قبل الزيادة والنقصان ولا وجوديا
لوجوه الاول انه لو حصل الجسم في بعد
مجرد لزم تداخل البعدين واتحادهما وتجويز
ذلك يفضي الى تجويز تداخل العالم في حيز خردلة
الثاني ان تجرده لا يكون لنفسه ولا
للوازمه

والا لكان كلا بعينه كذلك ولما لعوارضه والا
لكان المفتقر الى المحل مستغنيا عنه لعوارض
وهو محال الثالث انه لو كان مما يتحرك كان له
حيز فكان هناك ابعاد متداخلة الى غير نهاية
وان سلم كان لها من حيث انها باسرها قابلة
للحركة مكان وذلك لا يكون بعدا وان لم يكن
فالمانع عنها ان كان هو الذات او ما يلازمها
لم يتحرك الاجسام لما فيها من الابعاد وان كان
مما يعرض لها فطبيعتها من حيث هي قابلة
للحركة ويعود الالزام الثاني انه لو كان
خلاء فزمان وقوع الحركة في فرسخ خلاء مثلا
لو كان ساعة وفي فرسخ ملاء عشر ساعات وفي
ملاء اخر قوامه عشر قوام الاول ساعة فزمان
ذي المعاوق كزمان عديم المعاوق هذا خلف
الثالث لو كان خلاء لما كان عدما او
بعدا متشابها لم يكن حصول الجسم في بعض جوانبه
اولى فلا يسكن فيه ولا يميل اليه

واجيب عن الاول بان الزيادة والنقصان
باعتبار فرض وعدم الاختصاص بهما منع
التداخل والاتحاد وان ذات البعد من حيث
هي لا تقتضي الغنا ولا الحاجة ولا تقبل
الحركة مجردا وذلك لا يوجب امتناع حركته
مادية وعن الثاني بان الحركة لذاتها تقتضي
زمانا والا لكانت الحركة في الخلاء لا في زمان
وكيف وكل نقيلة فهي على مسافة منقسمة
ومتعرية انقسامها الى اجزاء بعضها قبل وبعضها
بعد وهو ساعة بحسب هذا الفرض فيكون
زمان الملاء المرقوق ساعة وعشر تسع ساعة
وعن الثالث بان الخلاء بعد متشابه لكان
لعلها والعالم بحصول بعض الاجسام في
بعض الجوانب لما بينهما من الملائمة والمنافرة
واقتضاء القرب والبعد وعورض بان
القول بالخط باطل والا لتسلسلت الاجسام
الى غير النهاية وان كل جسم فله حيز طبعي

ولما كان الحجر عند جريان الماء عليه ساكنا
لا يقال بسكونه بقاء نسبته مع الساكنات
لأن بقاء النسبة معلل بسكونه ولزم
ازدياد المكان ونقصه والمتمكن بحاله كما
إذا تكيفت شمعة مدورة وبالعكس والدليل
على امكان الخلاء انه لو رفع صفحة ملساء
عن مثلها دفعة لخلا الوسط اول زمان
الارتفاع ولو لم يكن خلاء لزم من حركة بقة
تدافع جملة العالم والغالب [illegible]
ويتكيف فداء [illegible] لان ذلك بعذر حصول
آخر فرع على وجود الهيولى وعرضية المقدار
وكذا انما ممنوع الفصل الثالث في
الاستقراء دل على انحصار هذه المقولة في
اقسام اربعة الكيفيات المحسوسة والنفسانية
والمختصة بالكميات والاستعدادات اما القسم
الاول وفيه مباحث الاول في اقسامها
الكيفيات المحسوسة ان كانت راسخة سميت

انفعاليات وإلا فانفعالات لانفعال الحس عنها أولا
أو لأنها تابعة للمزاج إما بالنقص كحلاوة
العسل وحمرة الدم أو بالنوع كحرارة النار
وبرودة الماء وهي تنقسم بانقسام الحواس
الخمس الظاهرة الى الملموسات وهي الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة وتسمى كيفيات
أول لتكيف البسائط بها أولا والخفة والثقل
والصلابة واللين والملاسة والخشونة
والى المبصرات وهي الالوان والاضواء
والى المسموعات وهي الاصوات والحروف
والى المذوقات وهي الطعوم والى المشمومات
وهي الروائح الثاني في تحقيق الملموسات
الحرارة والبرودة اظهر المحسوسات وابينها
والحرارة تقتضي تفريق المختلفات وجمع
المتماثلات من حيث انها تصعد الالطف
فالالطف فينضم كل جزء الى ما يشاكله لمقتضى طبيعته
إلا إذا كان الالتئام شديدا فيفيد سيلانا

ووردنا ان كان اللطيف والكثيف قريبين
من الاعتدال لمايشبههما من التلازم والتجاذب
كما في الذهب وثانينا ان كان الكثيف غالبا
نهاية الغاية كالحديد فتصعيدا بالكلية
ان قربت والطيف اكثر والرابعة ان الحرارة
الغريزية مغايرة للحرارة النارية وكذا الحرارة
الفايضة عن الكواكب وقيل بين حرارة الجزء
الناري المنكسر وقد تحدث الحرارة بالحركة
ودليله التجربة بالاتفاق لوكانت الحركة
مسخنة لتسخنت العناصر لانها صارت نيرانا
بسبب حركات الافلاك بانا لا افلاك لا تقبل
لتعفنه ولا تبعض ولا تسخن ما تجاوزها
واما البرودة فقيل عدم الحرارة ومنع بان
المحسوس ليس عدم الحرارة ولا الجسم لانا
لكان الاحساس بالجسم احساسا بالبرودة ولما
الرطوبة فقال الامام هي البلة المقتضية
لسهولة الالتصاق والانفصال والاتفاق

فيكون العسل ارطب من الماء اذ هو اشد
والانفصال بعسر وقال الحكماء هي كيفية توجب
سهولة قبول التشكل وتركه وهي عند المتكلمين
فانه عبارة عن حركات توجد في اجسام
متفاصلة في الحقيقة متواصلة في الحس
مع بعضها بعضا حتى لو وجد ذلك في التراب
كان سيالا والبيوسة مقابلها على القولين
واما الخفة والثقل فهما قوتان يحس من محلهما
بواسطتهما مدافعة صاعدة او هابطة ويسميها
المتكلمون اعتمادا والحكماء ميلا طبيعيا ولا يوجد
في الجسم المتمكن في حيزه الطبيعي لامتناع المدافعة
عنه واليه ثم الميل قد يكون نفسانيا كاعتماد
الانسان على غيره وقسريا كميل الحجر المرمي
الى فوق وقد يجتمع ميلان الى جهة واحدة كما
في الحجر المرمي الى اسفل والانسان المقدر
على جنبيه ان يتراه بما يوجب المدافعة بابها
ولذلك يختلف حال الحجر من المرسل الى فوق كثرة

واحدة اذ اختلفا في الصغر والكبر والصلابة
هي عبارة عن ممانعة الغامز واللين عدمها
وقيل هما كيفيتان يقتضيانهما والملاسة
والخشونة استواء وضع الاجزاء ولا استواؤه
فهما من مقولة الوضع الا اذا فسرتا بكيفيتين
تابعتين للوضع الثالث في تحقيق المبصرات
اما الالوان فظاهر المحسوسات بالحس وقيل
وقد قيل البياض يتخيل من مخالطة الهواء
بالاجسام الشفافة المتصغرة كما في الثلج والبلور
المسحوق وموضع شق الزجاج والتراكم [illegible]
الجسم وعدم غور الضوء فيه والجواب بان
ذلك قد يكون سبب حدوثهما والبياض يحدث
فيما لا يتخيل فيه ذلك كبيض المسلوق ولبن
العذراء فانهما بعد الطبخ ولا تنفذ يصيران اثقل
واكثف فانه يخف [illegible] دليل
على قلة الهوائية فيه والمشهور [illegible] ان اصل
الالوان هو السواد والبياض والباقي تركيب منهما

الرابع

وقيل والحمرة والخضرة والصفرة [illegible]
الاول على ان وجود الالوان مشروط بالضوء
لانا لا نحس بها في الظلمة فذلك اما لعدمها
او لمعاوقة الظلمة والثاني باطل لان الظلمة
لا تعوق فتعين الاول والاعتراض عليه
لم لا يجوز ان يكون الضوء شرط ابصارها
فلا نرى عند عدمه فرع الالوان قد تحصل
[illegible] اذا كانت صرفة ضعيفة اذا اختلط
بها اجزاء صغار [illegible] اختلاطا لا تتميز معه واما
الاضواء فقيل انها اجسام شفافة تنفصل
عن المضيء لانها متحركة بدليل انحدارها عن
الكواكب وانه [illegible] وكل متحرك جسم والجواب
بمنع الصغرى ودليلها وعورض بانها لو كانت
اجساما تتحرك بمقتضى طباعها لتحركت الى جهة
واحدة وايضا لو كانت اجساما وكانت محسوسة
لسترت ما تحتها فكان الاكثر ضوءا اكثر سترا والواقع
بخلافه وان لم يكن محسوسة لم يكن الضوء محسوسا

وقيل هما للون ومنع بانه قد يحس به دون

للون كما في الماء اذا كان في ظلمة ثم ان منها

ما هو اول وهو الحاصل من مقابلة المضي لذاته

ويسمى ضياء ان قوي وشعاعا ان ضعف وما هو ثان

وهو الحاصل من مقابلة المضي بالغير كالحاصل

على وجه الارض وقت الاسفار وعقيب الغروب

ومن مقابلة القمر ويسمى نورا وظلا ان حصل من

مقابلة الهواء المتكيف به وانما لم يحس به كما يحس

بالجدار المضي لضعف لونه ولذلك يترقرق على

الاجسام يسمى لمعانا فان كان ذاتيا يسمى شعاعا كالشمس

او عرضيا يسمى بريقا كما للمرآة والظلمة عدم النور عما من

شانه وقيل هي كيفية تمنع الابصار ومنع بانه

لو كان كذلك لوجب ان لا ندرك الجالس في الظلمة

نارا توقد لقرب ما حولها والظلال ان

يقال المانع ظلمة محيط بالمرئي لا بالرائي

الرابع في تحقيق المسموعات الحروف

كيفيات تعرض للاصوات فيتميز بعضها عن بعض

في الثقل والخفة وهي تنقسم الى صوت وهي

حروف المد واللين والى مصمتة وهي ما عداها

والمشهور ان السبب الاكثري للصوت

تموج الهواء بقرع او قلع عنيف وان الاحساس

به يتوقف على وصول الهواء الى الصماخ لانه

يميل بهبوب الريح ويتخلف عن مشاهدة السبب

كما في ضرب الفاس ولانه لو وضع طرف انبوبة

على صماخ انسان وتكلم فيه لم يسمع غيره وانه

يحس في الخارج والا لما علمت جهته

والصدى صوت يحصل من انصراف هواء متموج

عن جبل وجسم املس

الخامس في تحقيق الطعوم

الجسم اما ان يكون كثيفا او لطيفا او معتدلا

والفاعل فيه اما الحرارة او البرودة او المعتدل

بينهما فيفعل الحار في الكثيف مرارة وفي اللطيف

حرافة وفي المعتدل ملوحة والبرودة في الكثيف

عفوصة وفي اللطيف حموضة وفي المعتدل

قبضا والمعتدل في الكثيف حلاوة وفي اللطيف

دسومة وفي المعتدل تفاهة وقد يطلق على لا
طعم له او لا يحس بطعمه كالنحاس فانه لا يتحلل منه
لكثافته ما يخالط اللسان لشدة الكثافة لم يحلل
في لطيف اجزائه يصح ايضا وقد يجتمع طعمان
كالمرارة والقبض كما في الحضض ويسمى البشاعة
والمرارة والملوحة في السبخة ويسمى الزعوقة
السادس في المشمومات الروائح الموافقة
للمزاج يسمى طيبة والمخالفة يسمى منتنة وقد يقال
رائحة حلوة وحامضة باعتبار ما يقارنها وليس
لانواعها اسما خاصة وسبب الاحساس بها وصول
الهواء المتكيف به الى الخيشوم وقيل المخالط
بجزء لطيف متحلل عن ذي الرائحة واما القسم
الثاني اعني الكيفيات النفسانية في الحيوة
والصحة والمرض والادراك وما يتوقف عليه
الانفعال كالقدرة والارادة فما كانت منها
راسخة سميت ملكة وما ليس كذلك سميت حالا
وبيانه مباحث الاول في الحيوة وهي

قوة تتبع الاعتدال النوعي وتفيض عنها
سائر القوى واشترط الحكماء فيها البنية
الحس والمعتزلة بان عضو المفلوج حي ولا يحس
والعضو الذابل حي وليس بمغتذ والنبات
بعكسه ومنع بان عدم الفعل لا يستلزم عدم
القوة لجواز ان يمنعها عائق لا يقال
القوة ما يوثق بالفعل لانه لو سلم لزم ان لا يطلق
لفظ القوة عليه لا عدمه ولان عادية النبات تخالف
عادية الحيوان بالذات وقد شرطها الحكماء
والمعتزلة بالبنية ومنع بانها لو قامت بالمجموع
والحدت كان الواحد حاصلا في محال وان تعددت
كان كل واحد مشروطا بالاخر ودبه نظر
والموت عدم الحيوة عما من شانه ذلك وقيل
هي كيفية تضاد الحيوة لقوله تعالى خلق
الموت والحيوة والعدم لا يخلق ومنع بان المعنى
بالخلق التقدير الثاني في الادراك وهي
اما ان يكون ظاهرة كالاحساس بالمشاعر الخمس

واما الباطنة وهي تنقسم الى التصورات والتصديقات
والتصديق اما ان يكون جازما او لا والاول
اما ان يوجب اولا والثاني التقليد والاول
اما ان يقبل متعلقه النقيض بوجه وهو الاعتقاد
او لا وهو العلم والثاني اما ان يكون تساوي
الطرفين فيه وهو الشك وان لم يكن فالراجح ظن
والمرجوح وهم والتصور هو وجود صورة المعلوم
في العقل والذي يدل على وجود هذه الصورة في
العقل انا نتصور المعدوم ونميزه عن غيره تمييزا
والتحقق الامتياز لثبوت وليس هو في الخارج
فهو في الذهن واعترض عليه بانه يوجب كون
الذهن حارا باردا مستقيما مستديرا معا عند
تصورها والحق انهم ان ارادوا بالصورة
ما يشبه المتخيل في المرآة فيحتمل وان ارادوا
ما يساوي الخارجي في تمام الماهية فباطل لانها
عرض والمتصور قد يكون جوهرا والشيء لا يحصل
نفسه فلا يحصل فيه مثله لئلا يلزم اجتماع المثلين

ولذلك العاقل والمعقول واحد لان العاقل
هو الذي حضر عنده ماهية مجردة وهو اعم من الذي
حضر عنده ما هو غيره لان حضور الشيء عند نفسه عاقل
وقيل تعلق خاص بين العالم والمعلوم فيتعدد
بتعدد المعلومات ولذلك يتعقل الشيء نفسه وقيل
صفة ذات اضافة وهي حالة لها تعلق بالمعلوم وعلى
هذا لا يتعدد بتعدد المعلومات فرعان على القول
بالصورة الاول الصورة العقلية تفارقها
الخارجية في انها عرض [illegible] ومتابعة وممتنعة
الحلول في مادة هي اصغر منها ومخالفة [illegible]
ما هو الخارجي منها الثاني الصورة العقلية
كلية على معنى انها كلية في نفسها فانها صورة جزئية
في نفس جزئية بل لان المعلوم بها كلي اذ كان
نسبتها الى كل واحد من افراد ذلك النوع
سواء والعلم الاجمالي يتعلق بامور متعددة باعتبار
امر شامل لها والتفصيلي يتعلق باعتبار كل واحد منها
وفعلي وهو ما يصدر عنه فعلا لا نفعله والانفعالي

كما اذا شاهدت شيئا فتعقله مسألة للنفس اربع
مراتب الاولى استعداد التعقل ويسمى العقل
الهيولاني والثانية ان تحصل البديهيات
باستعمال الحواس في الجزئيات ويسمى العقل بالملكة
التي هي مناط التكليف والثالثة ان تحصل النظريات
بحيث يتمكن من استحضارها ويسمى العقل بالفعل
والرابعة ان يستحضرها وتلتفت اليها ويسمى العقل
المستفاد الثامن في القدرة والارادة
القدرة صفة تؤثر وفق الارادة وهي ميل
يعقب اعتقاد النفع كما ان الكراهة نفرة تعقب
اعتقاد الضر وقيل القدرة مبدأ الافعال
المختلفة فالقوة الحيوانية قدرة اتفاقا والفلكية
عند من يجعلها شاعرة على الاول والثانية على
الثاني والقوى العنصرية خارجة عنها وهي كيفية
المزاج لانها من جنس الحرارة والبرودة وتأثيرها
من جنس تأثيرهما والقدرة ليست كذلك والقوة
مبدأ الفعل مطلقا وقد يقال امكان الشيء مجازا

والخلق ملكة تصدر بها عن النفس افعال بسهولة من غير
سبق روية والفرق بينه وبين القدرة ان نسبة
القدرة الى الضدين على التساوي ومن منع ذلك
اراد بها القوة المستجمعة لشرائط التأثير وظننا
زعم ان القدرة مع الفعل والمحبة ترادف
الارادة فمحبة الله تعالى لعباده ارادة كرامتهم
ومحبة العباد ارادة طاعته والرضا ترك الاعتراض
والعزم جزم الارادة بعد التردد التاسع في
اللذة والالم بديهيا التصور وقيل اللذة ادراك
الملائم والالم ادراك المنافي وفيه نظر لانا نجد
من انفسنا حالة مخصوصة ونعلم انا ندرك الالم
ولا نعلم ان تلك الحالة هي نفس الادراك
او عرض وبتقدير المغايرة فاللذة كلاهما او احدهما
وما قيل من ان اللذة هي دفع الالم خطأ
لان الانسان تلتذ بالنظر الى وجه الحسن
والوقوف على مسألة والقدر على المفاجاة بلا طلب
الخامس في الصحة والمرض الصحة حال او ملكة

بها تصدر الافعال عن موضوعها سليمة والمرض

بخلافه فلا واسطة واما الفرح والحزن والخجل

وامثال ذلك فغنية عن البيان ومنها

الكيفيات المختصة بالكميات وهي اما ان

تكون عارضة للكميات وحدها اما للمتصلات

كالاستقامة والاستدارة والانحناء والشكل

واما للمنفصلات كالزوجية والفردية والاولية

واما ان تكون مركبة عنها وعن غيرها

كالخلقة المركبة عن الشكل واللون

رابع ومنها الكيفيات الاستعدادية فان

كان استعدادا نحو اللاانفعال كالصلابة يسمى

قوة وان كان استعدادا نحو الانفعال يسمى ضعفا ولا قوة

الفصل الرابع في الاعراض النسبية وفيه مقاصد

الاول في هليتها انكرها جمهور المتكلمين الا

الاين وقالوا لو وجدت لوجد حصولها في محالها

وتسلسل احتج الحكماء بانها تكون محققة ولا فرض

ولا اعتبار فهي اذن من الخارجيات ليست اعداما

وانها تحصل بعد ما لم تكن وليست ذاتية للجسم لانه لا

يقاس الى الغير ونوقض بالفناء والمضي الثاني

في الاين وسماه المتكلمون كونا وقالوا حصول

الجوهر في اين فما حصل في مكان واحد سكون وفي

مكان ثان حركة فحصوله اول حدوثه لا حركة ولا سكون

وقالت الحكماء الحركة كمال اول لما هو بالقوة

من جهة ما هو بالقوة وبيانه ان الحركة امر ممكن

الحصول للجسم فيكون حصولها كمالا وتفارق غيره من

حيث ان حقيقتها ليست الا التادي الى الغير

فيكون ذلك الغير متوجها اليه ممكن الحصول ليتاتى

التادي اليه فيكون حصوله كمالا ثانيا وذلك

التوجه ما دام كذلك يبقى شيء منه بالقوة والا لكان

وصولا لا توجها فتبين انها كمال اول لما هو بالقوة

من حيث هو بالقوة وحاصله قريب مما قال المتكلمون

انها خروج عن القوة الى الفعل على سبيل

التدريج وذلك قد يكون في الكم كالتخلخل والتكاثف

وكما ان ازدياد المقدار وانتقاصه من غير ضم ولا فصل

وتبة ولانها سائر المقولات كمتى والاضافة والملك وان يفعل وان ينفعل لانها تابعة لغيرها فان وقع
الحركة وبعده وحاصله انه ذكر ان ذلك سواء متى وجوده بالجسم مترشحا الحركة فلو وقع التغير في متى لكان
ادراك التغير متى اخروا اما الاضافة فلانها طبيعة تابعة للغير لعدم استقلالها فان قبل الاشد والانقص
لم يقع حركة فيها وان قبلها لكون تبعية متبوعها والا اشعر بالاستقلال له وكذلك الكلام في الباقية لانها
من الحوال النسبية فلكون حكمها في ذلك حكم الاضافة وضعف هذا الكلام غير خاف عليك ٥

وكالنمو والذبول وسما ازدياد وانتقاص كمات
بها وفي الكيف كاسوداد العنب وتحمر الماء وتسمى
استحالة وفي الوضع كحركة الفلك وتسمى حركة
دورية وفي الاين كالحركة من مكان الى مكان
اخر وتسمى نقلة ولا تكون في الجوهر لان حصوله
دفعة ويسمى كونا ولا في سائر المقولات لانها
تابعة لمعروضاتها ولابد للحركة من ستة امور
ما منه الحركة وما اليه وما فيه وما له المحرك وما به
والزمان وتنقص الحركة انما يتحقق بوحدة موضوعها
وزمانها وما هي فيه اذ الواحدة تحرك الى جهتين
في زمانين وقد تختلف وتتوحد الواحد وقد تتحد
ذلك اتحاد المبدأ والمنتهى لا محالة ولا عبرة بوحدة
المحرك وتعدده وتنوعها بتنوع ما منه وما اليه كالهبوط
والصعود وما فيه كالخط الرابض الى الاصفر الى
الاحمر الى السواد والى الفستقية الى الخضرة الى
السواد ولا عبرة بتنوع المحرك والموضوع والزمان
ان تتنوع جاز ان يتشارك المختلفات باسرها في

او متقرض واحد واختلافها الجنسي باعتبار الذي
كالنقلة والاستحالة والنمو وتضادها ليس
لتضاد المحرك والزمان لما سبق وما فيه لان الصعود
ضد الهبوط مع وحدة الطريق بل لتضاد ما منه
وما اليه اما بالذات كالتسود والتبيض او بالعرض
كالصعود والهبوط فان مبدأهما ومنتهاهما نقطتان
متماثلتان عرض لهما تضاد من حيث ان احدهما
صار مبدأ والاخرى منتهى وانقسامها بانقسام الزمان
وبانقسام المسافة والمتحرك ولابد لها من قوة
توجبها وتلك القوة ان كانت منبعثة من شعور
سميت نفسية والا فان كان لها شعور بما يصدر
عنها سميت ارادية والا سميت طبيعية وكل انحائها
الى شريعة واما بطيئة والبطء ليس لتخلل السكنات
والا لكانت نسبة السكنات المتخللة بين حركات
عدو الفرس نصف يوم الى حركاته نسبة فضل حركة
الفلك الاعظم على حركته فتكون سكناته ازيد من
حركاته الف الف مرة فينبغي ان لا يحس بحركاته

القبلة المفروضة تلك المركبات وايضا لو كان
ترتفع الشمس جزءا ويتحرك الظل لجانب الجزء
التالي والثالث حتى يتم الارتفاع بما لو حصل
في الحركة الطبيعية ممانعة المجروب وفي القسرية
ممانعة الطبيعة وفي الارادية ممانعة المشتهى
انه لابد وان تتخلل بين كل حركتين مستقيمتين سكون
لان الميل المحرك للجسم لابد وان يكون حاصلا
معه الى ان يصل الى الحد المعين وذلك الوصول
في آن والحركة عن هذا الحد لابد وان يكون لميل آخر
وحدوثه في آن آخر لاستحالة اجتماع الميلين الى التي
منع الميل عنه فيكون بينهما زمان والا لزم تتالي
الآنات فيكون الجسم في ذلك الزمان ساكنا ورد بمنع
امتناع اجتماع الميلين وتتالي الآنات الثالث
في الاضافة يطلق المضاف على الاضافة وهو المضاف
الحقيقي وعلى معروضها وعليهما جميعا وهو المشهوري
ومن خواصها التكافؤ في لزوم الوجود ووجوب
الانعكاس كما تقول اب الابن وابن الاب فانها

اذا كانت مطلقة او محصلة في طرف كانت في الطرف
الآخر كذلك اما لو حصل موضع احدهما لم يلزم
ان يحصل موضع الآخر ثم منها ما توافق في الطرفين
كالمماثل والمساوي او تختلف اختلافا محدودا
ككونه نصفا وضعفا او غير محدود ككونه زايدا وناقصا
والاضافات بما قد تحتاج الى صفة حقيقية في الجانبين
كالعاشق والمعشوق او في احدهما كالعالم والمعلوم
وقد لا تحتاج كاليمين والشمال وقد تعرض سائر
المقولات فالجوهر كالاب والكم كالعظيم والكيف
كالاحر والاين كالاعلى والمضاف كالاقرب والملك
كالاكسى والفعل كالاقطع والانفعال كالاشد
تقطعا والاضافات في تخصيصها وتنوعها وتجنسها
وتضادها تابعة لمعروضاتها فرع المتقدم على
الشيء قد يكون بالزمان كتقدم الاب على الابن
وبالذات والطبع كتقدم الجزء على الكل وبالعلية
كتقدم الشمس على ضوءها وبالمكان كتقدم الامام
على المأموم وبالشرف كتقدم العالم على الجاهل

اعلم ان الحكم يطلق الجوهر على معنيين احدهما على الماهية ... اذا وجدت
في الاعيان كانت لا في موضوع وعلى هذا يدخل ... لا في موضوع ... ولا يدخل
فيه الواجب تعالى اذ ليس له وجود زائد على ماهيته ... فيه القصد ...
الحالة في الهيولى وفي النفس لانها وان كانت في محل لكنها لو وجدت في الخارج كانت
لا في موضوع لان الموضوع اخص من المحل فالكون في الموضوع اعم من الكون في المحل
مطلقا وعلى الثاني يدخل فيه الواجب تعالى لانه موجود لا في موضوع ... من شرح ...

وليس في سائر المقولات النسبية مزيد بحث
ولنختم الكلام في الاعراض **الباب**
الثالث في الجواهر قال الحكماء الجوهر اما ان يكون
محلا وهو الهيولى او حالا وهو الصورة او مركبا
منها وهو الجسم او لا كذلك وهو المفارق فان تعلق
تعلق التدبير فهو النفس والا فهو العقل وقال المتكلمون
كل جوهر فهو متحيز وكل متحيز اما ان يقبل القسمة
وهو الجسم او لا وهو الجوهر الفرد ومباحثه باب
نفصه في فصلين **الاول** في مباحث الاجسام

الاول في تعريف الجسم انه الجوهر القابل
للابعاد الثلاثة المتقاطعة على الزوايا القائمة
واعترض عليه بان الجوهر لم يثبت جنسيته
والقابل ان كان عرضا لم يكن جزء الجوهر وان
كان جوهرا دخل الجنس فيه ويستدعي فصلا آخر
ويتسلسل وهذا على ان الجوهر لا يكون جنسا
وقالت المعتزلة انه الطويل العريض العميق
وقال بعض اصحابنا انه مركب من جزءين فصاعدا

ولا شك ان حقيقة الجسم اظهر من ذلك **الثاني**
في اجزائه ذهب جمهور المتكلمين الى ان الاجسام
البسيطة الطبائع مركبة من اجزاء لا تنقسم
اصلا وقيل فعلا وقيل من اجزاء غير متناهية
وذهب الحكماء الى انها متصلة في نفسها كما هي عند
الحس قابلة لانقسامات لا نهاية لها وقيل
قابلة لانقسامات متناهية **حجة المتكلمين**
ان الجسم قابل للقسمة وكل ما هو قابل للقسمة ليس
بواحد والا لقامت به وحدة وانقسمت بانقسامه
وايضا كل منقسم فمتقاطع اجزائه بعوارض مختلفة
فيكون منقسما بالفعل متعددا لاختلاف تلك العوارض
المعارضة لها والظاهر ان التميز للمتفاصلين
للتقسيم ان كانت حاصلة قبل التقسيم فهو المطلوب
والا لكان التقسيم اعداما للجسم الاول واحداثا
للقسمين فعلى هذا لو خرق بعوض بحرا لزم اعدام
سطح البحر الاول وايجاد آخر
وشناعته لا تخفى ثبت ان كل جسم ليس بواحد

في نفسه بل من مركب من اجزاء وتلك الاجزاء

لا ينقسم وانما كانت ذات اجزاء الحرى لكنت الجسم

مركبا من اجزاء لا نهاية لها وهو محال ولان كل عدد

متناهيا كان او غيره فالواحد موجود فيه فاذا

اخذنا ثمانية اجزاء بحيث يكون في كل جهة جزء

يحصل جسم متناهي الاجزاء وحينئذ يكون نسبة

حجمه الى حجم سائر الاجسام نسبة متناه الى

متناه القدر لكن ازدياد الحجم بحسب ازدياد

التاليف والنظم فلو كان جسم متناهي القدر

من اجزاء غير متناهية لكانت الاحاد المتناهية

الى الاحاد الغير المتناهية نسبة متناه الى متناه

هذا خلف ولانه لو تركب الجسم من اجزاء غير

متناهية لامتنع قطع المسافة لتوقفه على قطع اجزائها

وقطع كل جزء مسبوق بقطع ما قبله فيكون قطعه

في زمان غير متناه وايضا النقطة موجودة

بالاتفاق وهي لا تقبل القسمة فان كانت جوهرا

كما هو عندنا حصل المطلوب وان كانت عرضا

لا ينقسم محلها وان انقسمت بانقسامه ايضا

وايضا فالحركة الحاضرة غير منقسمة وانما المكان

لكل حاضرا فلا ينقسم ما فيه فثبت ان في الاجسام

ما لا يقبل القسمة ولا يقال انما الحركة ليست

الا الماضي والمستقبل لانه يجب ان لا يوجد

الحركة اصلا احتج الحكماء على نفي الجوهر

الفرد بوجوه الاول ان الجوهر الفرد يمينه غير

يساره والوجه المضيء منه غير المظلم لا يقال

ذلك لتغاير وجهيه لانهما ان كانا جوهرين ثبت

المدعى وان لم تغاير محلها الثاني لو فرضنا

خطا من اجزاء شفع وفرض على طرفيه جزء وتحرك الاخر

جزء اخر تحركا على تساو تحاذيا لا محالة على ملتقى

الجزئين الثالث كلما قطع السريع بحركته

جزء قطع البطيء اقل منه والا لزم المساواة في جزء

يختلف في الحس وقد بان فساده الرابع الجسم المركب

من اجزاء فرد تكون ظلمته مثله كان خلية من الظل

ظل نصفه المكرر ينصف فينتصف الجزء المتوسط

وتمسكوا من اقليدس على ان كل خط يصح تنصيفه
وهو تقتضي ... الخامس اذا فرض خط من ثلاثة اجزا
على احد طرفيه جزء يتحرك الخط الى اليمين والجزء
الى اليسار فان انتقل الى ما فوق الجزء الثاني
فهو محال لان الجزء الثاني انتقل الى حيز
الجزء الاول وان انتقل الى ما فوق الثالث فقد
قطع جزئين حين ما قطع ما تحته جزءا واحدا فينقسم الزمان
والحركة والمسافة السادس الجزء ان تشكل فان كان
كرة فاذا انضم باجزاء اخر وقعت بينها فرج لا تسع
اجزاء مثلها فيلزم الانقسام وان كان غيرها كان ذا
زوايا فينقسم السابع اذا دارت رحى فاما ان تقطع
الطوق العظيم جزءا والصغير اقل او ان يقطع
اقل من جزء فينقسم الجزء او جزءا فيتساوى الصغير
والعظيم او ينقطع تارة جزءا ويسكن اخرى فيتفكك
اجزاء الرحى وكذا الرحا وذو الشعب الثلاث
ثم قال فالجسم متصل في نفسه يقبل الانقسامات
لا نهاية لها والقابل لها ليس الاتصال لانعدامه

عندها والقابل يبقى مع المقبول فهو شيء اخر يقبل
الاتصال والانفصال ويسمى هيولى ومادة
والاتصال صورة واعلم ان دليل الفريقين
يمنع الانقسام الفعلي ويوجب القسمة الوهمية
ولا يقال القسمة الوهمية متداعية الى جواز
القسمة الانفكاكية لان الاجزاء المفروضة متماثلة
فيصح بين المتلاقيين منها ما يصح بين الاخرين فيصح بين
المتباينين ما يصح بين المتصلين وبالعكس لانا
نقول لم لا يجوز ان يكون الجسم مركبا عن
اجزاء مخالفة بالماهية او متخصصة بتخصصات
عائقة عن الانفكاك وتكون تلك قابلة للاتصال
والانفصال وان سلم اتصال الجسم لم لا يجوز
ان يكون وحدة الجسم والانفصال هو التعدد
والقابل لهما الجسم فرع قالوا الصورة
لا تنفك عن الهيولى لانها لا تنفك عن التناهي
والتشكل الموجب لهما ليس الجسمية العامة والا لما
من لوازمها ولا الهيولى لكذبهما ولا الفاعل

قوله ومن القسمة الوهمية اي دليل الحكما ومن القسمة الوهمية لعا لما ان يقول
ادلة الحكما المذكورة ههنا ما يحتج بقبول الانقسام الفعل كالدليل الرابع ومعه
الجسم الذي جاوزه ذكر الى اخره والدليل بقبول القسمة الفعلية لا الوهمية وكذلك
الخامس والسادس وان كان على الفعلية دون المطابقة اللهم الا ان يقال
المعارضة تامة في الكل لانه لو يقبل الفعلية لم يتركب الجسم من اجزاء غير متناهية بالفعل
والحكم لا يتركه

وأمّا لا استقلت الصورة بالانفعال نحو إعاطة

ما به من الصفات ولأنها قابلة للقسمة الوهمية

إلا وكلّ ما قبل الوهمية قبل الانفكاكية وكلّ ما قبل

فله مادة على ما سبق تقرير هذه المقدمات ولا الهيولى

عنها لأنها لو تجردت ذات وضع وانقسمت في جميع

الجهات كانت جسماً وإلا لكانت نقطة أو خطاً

أو سطحاً ولو تجردت عن ذات وضع فإذا لحقها

الصورة تصير ذات وضع مخصوص بإمكان غيره

فيترجح الجائز بلا مرجح ولأنها لو تجردت لكانت

موجودة بالفعل ومستعدة للصورة والواحد

لا يقتضي قوة وفعلاً فيكون هذه القوة لهيولى

فيكون للهيولى هيولى أخرى فالهيولى يفتقر إليها

في بقائها وتحيزها والصورة تحتاج إلى المادة

في تعينها وتشكلها والمادة أيضاً لا تخلو عن

صورة أخرى نوعية ولأنّا لما اختلفت الأجسام

في المباينات والأمكنة والكيفيات والأوضاع

الطبيعية في التشكل والتفكك بسهولة أو عسر

واعلم أن بناء هذه الكلمات على نفي الفاعل

المختار وإلّا بحث تمّوه ومع ذلك فلا غرض أن يجوز

انفعال الصورة بنفسها وعدم استلزام القطع

قبول القسمة الوهمية قبول الانفكاك والتخصي

المادة المجردة وضعاً معيناً بشرط اقتران

الصورة بها وكون الواحد أكثر مع أن

القابلية ليست أثراً وجود المادة بالفعل

ليس مقتضى ذاتها وأن يطابقهم مما يجب

الاختلاف في الصورة النوعية ثم يجوز أن

يجعلونه أيضاً من الأحوال العنصرية السابقة

واختلاف المواد الفلكية سبب لاختلاف

الأعراض والمباينات **الثالث** في أقسامه

قال الحكماء الأجسام إما بسائط أو مركبات

والبسائط يكون كرية لأن الطبيعة الواحدة

لا تقتضي هيئات مختلفة وتنقسم إلى فلكيات وعلويات

والأول الأفلاك والكواكب والأفلاك

الثابتة بالأرصاد تسعة أعظمها الفلك

الأول

وا العرش المجيد والجسم المحيط بسائر الاجسام
ويدل عليه وجوه الاول ان الاجسام متناهية
لما سنذكره فيكون جسم من نهايتها الثاني الجهة
متعلق الاشارة ومقصد المتحرك الاين فيكون
موجودة غير مجردة وليس بجسم لانها غير منقسمة والا
فالواصل الى نصفها ان وقف فالجهة هو ما بعده
والا لحركته ان كانت عن الجهة فكذلك وان كانت
اليها فالجهة ما بعده فهي جسمانية والمحدد لها جسم واحد
اذ لو تعدد لم يحط البعض بالبعض تحدد القرب
بها دون البعد وان احاط فالمحاط حشو والمحيط
محدد القرب بمحيطه والبعد بمركزه وهو بسيط
والا لصح الانحلال عليه وهو بالحركة المستقيمة المتوجهة
الى الجهة فالجهة له لا به فيكون كريا الثالث
الارصاد شاهدة على ان الكواكب والافلاك
تتحرك بالحركة اليومية وبحركات اخر متفاوتة فلا بد
من جسم محيط بها يحركها بحركته اليومية وهذا يدل
على تلك التاسع ولا يدل على احاطته بجملة الاجسام

واما الثمان الباقية فيدل عليها اختلاف حركات
الكواكب وامتناع تحركها بالذات لاستحالة
الخرق على الافلاك ولقائل ان يقول انما ثبت
استحالة الخرق لو لم يجز ان يكون لكل كوكب
نطاقات تتحرك بنفسه او باعتمادات الكواكب عليه
زعان الاول انها بأسرها شفافة اذ
لو كانت ملونة لحجبت عنا الابصار عن رؤية ما
وراءها لا حارة ولا باردة والا لاستولى
الحر او البرد على عالم العناصر لمجاورتها ولا
خفيفة ولا ثقيلة والا لكان في طباعها ميل
مستقيم ولا رطبة ولا يابسة لان سهولة التشكل
والالتصاق وعسرهما بالتبع للحركة المستقيمة
ولا قابلة للحركة الكمية لانه لو زاد محدب المحيط
لزم ان يكون فوقه خلاء وهو محال ومقعره مثل محدبه
فيصدق عليه ما استحال على محدبه واذا لم يتغير
مقعره امتنع ذلك في محدب المحاط به والا لزم
التداخل او وقوع الخلاء بينهما وكذا مقعره لانه

كالجذب في تمام الحقيقة وفيه لعتال وان امتناع
ازدياد الجذب لعدم الجزء الذي هو شرطه ولا يلزم
من ذلك اشتراك المتعرلين فيه الثاني انها متحركة
لان الاجزاء المفروضة فيها متماثلة فيصح لكل
واحد منها من الوضع والموضع ما حصل للاخر ولا
يتاتى ذلك الا بالحركة المستديرة فلا يقبله مبدا
ميل مستدير فكلما فيه ذلك كان متحركا بالاستدارة
لوجوب الاثر عند حصول المؤثر وايضا لو بقي كل
جزء على وضع معين وفي حيز من اجزاء حيزه لكان
مع جواز غيره لزم الترجيح بلا مرجح وهما منقوضان
بالعناصر واما الكواكب فهي اجسام بسيطة مركوزة
في الافلاك مضيئة الا القمر فانه يستفيد نوره من
الضوء من الشمس ويشبه ان تفاوت نوره بحسب
قربه من الشمس وبعده والقاسي للعلة كرة نصف
احدها يضيء ونصف الاخر مظلم يتحرك على مركزها
حركة تساوي حركة الفلك اذ الخسوف ممكن واما العناصر
فخفيف مطلق وهو النار حارة يابسة مماسة لمقعر

فلك القمر وخفيف مضاف وهو الهواء حار رطب
مماس لمقعر النار وثقيل مطلق وهو الارض
باردة يابسة وتحله الوسط بحيث ينطبق مركزه
على مركز العالم وثقيل مضاف وهو الماء بارد
رطب وكان من حقه ان يحيط بالارض الا انه
لم يحصل بعض جوانبها بلا ل وهاد بسبب
الاوضاع والاتصالات الفلكية فسال الماء بالطبع
الى غوار وانكشفت المواضع المرتفعة وذلك
حكمة من الله ورحمة ليكون منشأ للنباتات ومسكنا
للحيوانات ثم انها باسرها كائنة وفاسدة فان مياه
بعض العيون تنجمد حجرا والحجر يجعله اصحاب
الحيل ماء والهواء الملاصق للاناء المبرد يصير
قطرا والماء المغلي والشعلة هواء والهواء نارا
بالنفخ القوي واما المركبات فانها تحدث من
امتزاج هذه الاربعة بامزجة مختلفة معدة لخلق عالم
وهي المعادن والنبات والحيوان والمزاج
هو الكيفية المتوسطة الحاصلة من تفاعل البسائط

بان تصغر اجزاءها فتختلط بحيث تكسر صورة كل واحد منهما
سورة كيفية الاخر فتحدث كيفية متوسطة الرابع
في حدوثها الاجسام محدثة بذواتها وصفاتها وقال
ارسطو الافلاك قديمة بذواتها وصفاتها المعينة
سوى الاوضاع والعناصر موادها وصورها الجسمية
نوعها وصورها النوعية بجنسها وقال من قبله
الكل قديمة بذواتها محدثة بصورها وصفاتها
واختلفوا في تلك الذوات فقيل كان الاصل جوهرة
فنظر البارى تعالى اليها بنظر الهيبة فذابت فصارت ماء
ثم حصل الارض منها بالتكثيف والنار والهواء
بالتلطيف والسماء من دخان النار وقيل كان
ارضا فحصل الباقي بالتلطيف وقيل كان هواء
وقيل نارا وتكونت البواقي بالتكثيف والسماء من
الدخان وقيل كان اجزاء صغارا من كل جنس
متفرقة متحركة فيما لم يجتمع منها اجزاء متماثلة ثم تماست وانضمت
فصارت جسما وقيل كان نفسا وهيولى فعشقت
عليها وتعلقت بها وصارت تعلقها سببا لحدوث

اجسام العالم وقيل كانت وحدات فصارت
ذات اوضاع وتكونت نقاطا ثم ائتلفت فصارت
اجساما وتوقف جالينوس في الكل لنا وجوه
الاول انه لو كانت الاجسام في الازل لكانت
ساكنة اذ الحركة تقتضي المسبوقية بالغير المنافية
للازل والساكن في الازل لا يتحرك ابدا لان
سكونه ان كان لذاته امتنع انفكاكه وان كان لغيره
فذلك لابد ان يكون موجبا والا لم يكن فعله
قديما ولما كان لذاته او منتهيا اليه دفعا للتسلسل
والقديم وجوده يلزم دوامه بدوامه بلا زوال
ابدا فالاجسام لو كانت ساكنة في الازل لم تتحرك ابدا
واللازم باطل فالملزوم مثله فقيل لو امتنع
مطلقا لاستحالة انقلاب الممتنع لذاته ممكنا
قلنا الممتنع ازلا ليس الممتنع لذاته كالحوادث
اليومية قبل تجدد [illegible] فلا يكون متحركا
ولانا كنا نعلم ان [illegible] انفذ وضع
ومماسة للمنفرجة فان بنى على الوضع والمماسة

المختين لم فنا كن دا ثا فنحرك فبل الازل
بانى حركة معينة راحركات لا اول لها قلنا
لما الحركة من حيث هي لما سبق قبل لم لا يجوز
ان يكون التكون مشروطا بعدم حادث فيزول
ثم قلنا بينا في حدثه وجوبا لتكون فيتوقف
على عدمه ويلزم الدليل القدرة على الجائز
ممن تقديمه ومنقطع بوجوده فانتقض ماذكرتم
قلنا المنقطع التعلق وهو ليس امرا وجوديا
الثاني الاجسام ممكنة لانها مركبة ومتعددة
فلها سبب وذلك السبب لا يكون مختارا لانه يلزم
دوام جميع مايصدر عنه بوسط او بغير وسط
بدوام ذاته وهو محال فيكون مختارا وكلما لسبب
مختار فهو محدث لا يقال لم لا يجوز ان يكون
جسما متحركا على سبيل الدوام ويكون تحركه شرطا
لهذه الحوادث والتغيرات وان وجود هذه الحوادث
وان توقف على وجود حركة وتلك على اخرى لزم اجتماع
الحركات التي لا نهاية لها المترتبة وضعا وطبعا

وهو محال وان توقف على عدمها بعد وجودها
كان الموجب مع عدم تلك الحركة علة تامة مستمرة
لوجود هذا الحادث فيلزم من دوامه دوامه
الثالث الاجسام لا تخلو عن الحوادث لما مر
وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث والاول
بين والثاني مبرهن في الباب الاول من الكتاب
الثانية احتج المخالف بوجوه الاول انها
لو كانت محدثة لكان تخصيص احداثها بالوقت
المعين لا لمخصص وهو محال الثاني ان كل
حادث فله مادة فالمادة قديمة دفعا للتسلسل
وهي لا تخلو عن الصورة فالصورة ايضا قديمة
فالجسم قديم الثالث الزمان قديم والا لكان
عدمه قبل وجوده قبلية لا تتحقق الا بزمان
فيكون قبل وجود الزمان زمان هذا خلف
وهو مقدار الحركة القائمة بالجسم فيكون الجسم قديما
والجواب عن الاول بان المخصص هو
الارادة وعن الثاني والثالث بان تقدماتها

غير مسلمة واعلم ان صحة الفنا عليها متفرعة
على حدوثها والكرامية وان اعترفوا بحدوثها
قالوا انها ابدية اذ لو عدمت فعدمها اما ان يكون
باعدام فاعل او بطريان ضد او بزوال شرط
والكل محال وقد سبق الكلام فيه تقريرا وجوابا

الخامس في تناهي الاجسام الابعاد الموجودة
متناهية سواء فرضت في خلاء او ملا خلافا للهند
لنا انا لو فرضنا خطا غير متناه وخطا
متناهيا موازيا للاول فاذا مال الى المسامتة
فلا بد من نقطة تكون اول نقطة المسامتة مع ان [illegible]
فيكون غير المتناهي متناهيا هذا خلف واحتجوا
ان كل جسم فما وراءه متميز ما يلي يمينه الى
جهة غير ما يلي شماله وكل ما كان كذلك فهو موجود
جسم او جسماني فثبت ان ما وراء كل جسم اخر الى
نهاية ومنع ان التميز [illegible] **الفصل**

الثاني في المفارقات المدينة بلغت الآذان في اثباتها
الجواهر الغائبة اما ان تكون مؤثرة في الاجسام او مدبرة
ايضا

او لا مؤثرة ولا مدبرة والاول هم العقول
والملأ الاعلى والثاني تنقسم الى علوية تدبر
الاجرام العلوية وهي النفوس الفلكية والملائكة
السماوية وسفلية تدبر عالم العناصر وهي اما ان
تكون مدبرة للبسائط وانواع الكائنات وهم [illegible]
ملائكة الارض واليهم اشار صاحب الوحي صلوات
الله عليه وقال جاءني ملك البحار وملك الجبال وملك
الامطار وملك الارزاق واما ان تكون مدبرة
للاشخاص الجزئية وتسمى نفوسا ارضية كالنفوس
الناطقة والثالث ينقسم الى خيرة بالذات وهم
الملائكة الكروبيون وشريرة بالذات وهم الشياطين
ومستعد للخير والشر وهم الجن وظاهر كلام الحكماء
ان الجن والشياطين هم النفوس البشرية المفارقة
عن الابدان واكثر المتكلمين انكروا الجواهر
المجردة قالوا الملائكة والجن والشياطين اجسام
لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة هذا
ما استنبطته من فوائد الانبياء والتقطته من فوائد زبدة
الحكماء

و احاطة العقل بها من طريق الاستدلال لعلها
من قبيل المحال كما قال الله تع وما يعلم جنود
ربك الا هو الثاني في العقول قال الحكماء
هي اعظم الملائكة واول المبدعات كما روي عنه
عليه السلام اول ما خلق الله تع العقل واقوى
ما استدلوا به وجهان الاول ان الموجد القريب
للافلاك ليس الباري تع فانه واحد والواحد لا يصدر
عنه المركب وثانيهما آخر بانه ان لم يحاط لتقدم وجوده
وجوده على وجودها المقارن لعدم الخلاء فيكون
الخلاء ممكنا لذاته وهو محال وان احاطه لزم
كون الاخس علة للاشرف وان الجسم انما يؤثر
في قابل له وضع بالنسبة اليه فلا يؤثر في الهيولى
ولا في الصورة اذ ليس للهيولى وضع قبل الصورة
قبل الصورة ولا لها تعين قبل الهيولى فلا يؤثر
في الجسم كلما يتوقف فعله على الجسم فالموجد لها جوهر
مفارق مجرد يستغني عن الالة وهو العقل
الثاني الصادر منه تع اذ ليس العرض لانه

لا يتقدم على الجوهر الصادر اذ لا علة له غيره
من الممكنات ولا جسما لانه لا يكون علة لغيره
من الجواهر لما سبق ولا هيولى ولا صورة
والا لتقدم احدهما على الاخر ولان الهيولى قابلة
للصورة فلا تكون علة فاعلة لها وتعين الصورة
مستفاد عن الهيولى فلا يصدر الهيولى عنها
ولا ما يتوقف فعله على جسم فهو عقل وله وجود
من المبدأ الاول ووجوب بالنظر اليه وامكان
من ذاته فيكون بذلك سببا لعقل اخر ونفس وفلك
ويصدر من العقل الثاني على هذا الوجه عقل
ثالث وفلك اخر ونفسه وهلم جرا الى العقل
العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال المعبر عنه
بالروح في قوله تع يوم يقوم الروح المؤثر في عالم
العناصر المفيض للارواح البشرية والقلم يشبه
ان يكون العقل الاول لقوله صلعم اول ما خلق الله تع
القلم فقال له اكتب فقال ما اكتب فقال اكتب ما كان
وما هو كائن الى الابد واللوح هو العقل الثاني

ولشبه ان يكون العرش او متصلا به لتوسطه مابين
عالم الاجسام وصورته تحت العرش **فـرع**
لما كانت العقول مجردة لم تكن حادثة ولا فاسدة
وكانت منحصرة انواعها في اشخاصها جامعة لكمالاتها
بالفعل لما سبق من مذهبهم ان منابع هذه
الامور لا يكون الا المادة وكانت عاقلة
لذواتها ولجميع الكليات غير مدركة للجزئيات كما سياتي
الثالث في النفوس الفلكية احتجوا
ان حركات الافلاك غير طبيعية والا
لكان المطلوب بالطبع مهروبا بالطبع
ولا قسرية لان القسر انما يكون على خلاف الطبع
ويكون على موافقة القاسر في الجهة والسرعة
والبطؤ فهي اذن ارادية فلها محركات مدركة
اما متخيلة او عاقلة والاول باطل لان التخيل
لا يتبعه حركات دائمة باقية على نظام
واحد وكل عاقل مجرد لما سنذكره فثبت ان محركات
الافلاك جواهر مجردة عاقلة ويستحيل ...

القريبة للتحريك فان الحركة الجزئية منبعثة
عن ارادات جزئية تابعة لادراكات جزئيات
لا تكون للمجردات بل لقوى جسمانية فايضة
عنها شبيهة بالقوة الحيوانية الفائضة عن
نفوسنا على ابداننا وتسمى نفوسا جزئية والمشهور
انها عارية عن الحواس الظاهرة والباطنة
والغضب اذ المقصود منها جلب المنافع ودفع
المضار وهما محالان عليها **الرابع** في تجرد
النفوس وهو مذهبنا كما هو رأي جمهور الاسلام
منا ويدل عليه العقل اما العقل فمن وجوه
الاول ان العلم بالشيء وبما لا ينقسم من البسائط
لا ينقسم والا فالجزء ان كان علما كان الجزء
مساويا للكل وهو محال وان لم يكن فالمجموع
ان لم يستلزم زائدا فكذلك فيعود الكلام اليه
ويتسلسل فمحله غير منقسم وكل جسم وجسماني منقسم
فمحل العلم ليس بجسم ولا جسماني **ونوقض**
بالنقطة والوحدة والقسام الجسم الى ما لا يتناهى

في الجسمية الثاني العاقل تدرك السواد
والبياض فلو كان جسمًا او جسمانيا لزم اجتماع
السواد والبياض في جسم واحد ومنع بان صورة
السواد والبياض العقليتين لا تضاد بينهما
ونوقض بحضور هذا السواد وهذا البياض
الثالث لو كان العاقل جسمًا او جسمانية
لزم تعقله دائما او لا تعقله دائما لان الصورة
ان لم تكن بحالها في مادة ذلك يقتضي ان كانت تعقله
لزم تعقله دائما وان لم تكن امتنع تعقله دائما
لامتناع اجتماع صورتين متماثلتين في مادة
واحدة والكل باطل فالملزوم مثله وضعف
بان الصورة العقلية عرض فلا تماثل الجوهر
وايضا هي حالة في القوة الحالة في العضو والصورة
الخارجية حالة في مادة ولا دليل على امتناع مثل
هذا الاجتماع الرابع القوة العاقلة
تقوى على معقولات غير متناهية لانها تقدر
على ادراك الاعداد والاشكال التي لا نهاية

لها ولا شيء من القوى الجسمانية كذلك لما ذكره
في باب الحشر واعترض بان عدم تناهي المعقولات
ان عنيتم به ان العاقلة لا تنتهي الى معقول
الا وهي تقوى على تعقل معقول آخر فالقوة
الخيالية كذلك وان عنيتم به انها تستحضر
معقولات لا نهاية لها دفعة فهو ممنوع الخامس
الادراكات الكلية ان حلت في جسم اختصت
بمقدار وشكل ووضع تبعا لمحلها فلا يكون صورا
مجردة كلية واعترض عليه ان كلية الصورة
انطباقها على كل واحد من الاشخاص اذا اخذت
ماهيتها مجردة عن لواحقها الخارجية وتجردها
عن العوارض الخارجية ولا يقدح
في ذلك شيء مما عرض لها بسبب المحل والا لانسد
لا نسلم بانقلاب الادراك الكلي ايضا حال
في نفس جزئية ولا يلزم من جزئية المحل جزئية الحال
واما المنقول فمن وجوه الاول قوله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم الآية

ملك الصور وان اقترنت بمقدار وشكل ووضع بعينه تبعية المحل الا انها كلية اذ هي مطابقة للاشخاص اذا اخذت مجردة ٥

ولا شك ان البدن ميت فالحي شي اخر مغاير له
وهو النفس الثاني قوله تع النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا والمعروض عليه ليس البدن
الميت فان تعذيب الجماد محال الثالث
قوله تع يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك
راضية مرضية فادخلي في عبادي فالبدن
الميت غير راجع ولا مخاطب فالنفس غير البدن
الرابع انه تع لما بين كيفية تكوين البدن
وذكر ما يعتوره من الاطوار قال ثم انشاناه
خلقا اخر وعنى به الروح فدل ذلك على ان
الروح غير البدن الخامس قوله صلعم اذا حمل
الميت على نعشه ترفرف روحه فوق نعشه
ويقول يا اهلي ويا ولدي لا تلعبن بكم الدنيا
كما لعبت بي جمعت المال من حله ومن غير حله
ثم تركته لغيري على والتبعة فاحذروا مثل
ما حل بي فالمترفرف غير المترفرف فوقه
واعلم ان هذه النصوص تدل على المغايرة
بينهما

السادس

لا على تجردها واختلف المنكرون له فقال
ابن الراوندي انه جزء لا تجزي في القلب وقال
النظام انه اجسام لطيفة سارية في البدن
وقيل قوة في الدماغ وقيل في القلب وقيل
ثلاث قوي احديها في الدماغ وهي النفس الناطقة
الحكمية والثانية في القلب الغضبية وتسمى
حيوانية والثالثة في الكبد وهي النفس
النباتية والشهوانية وقيل الاخلاط
وقيل المزاج الخامس في حدوث النفس
المليون لما اتفقوا ان ما سوى الواحد الواجب
فهو حادث اتفقوا على حدوثها الا انهم
جوزوا حدوثها قبل حدوث البدن لما روي
في الصحاح ان الله تع خلق الارواح قبل
الاجساد بالفي عام ومنعه الاخرون لقوله تع
ثم انشاناه خلقا اخر وخالف ارسطو من قبله
وشرط حدوثها بحدوث البدن واحتج
بان النفس متحدة بالنوع والا لكانت مركبة

قال الامام المخلص
حمل الله على اتحاد
المنزلين البشرية
ان الحد الواحد
بينهما لا ما ذكره

ولما امتنع ان يتعدد الاشخاص فقد بطل انه لا يجوز ان يتعدد بدنان لجزء لا ينتقل الكلام الى الابدان المنتقل عنها حتى يكون تعددها بابدان اخر قبل قبلها الى الابدان المنتقل عنها وهكذا ينتقل الكلام في الابدان الثالثة على الابدان المنتقل عنها فلزم ان لا يتقدم البدن المتقدمة والحدوث المقرب بعد الابدان

واشتراكها في كونها نفسا لكانت جسما لان كل مركب جسم فلو حدثت قبل البدن لكانت واحدة وان تعدد افراد النوع بالمادة وما دتها البدن فلا استعداد قبله ثم اذا تعلقت ان بقيت واحدة لزم ان يعلم كل احد ما علمه الاخر وان لم تبق كانت منقسمة والمجرد لا ينقسم فيبطل عليه المفهوم من كونه نفسا كونه مليرا مهو عرضي والمنع التركيب من الشركة فيه وان سلم فلا نسلم كل مركب جسم كيف والمجردات باسرها متشاركة في الجوهر ومتخالفة بالنوع وان سلم الاتحاد بالنوع فلم ان تتعدد قبل هذه الابدان بتعدد ابدان اخر وحينئذ لم الدليل يبطل التناسخ مبني على حدوث النفس وهي البدن اذا استكمل فاض عليه نفس لعموم الفيض ووجود الشرط فلا يتصل به اخرى وان كل احد يجد نفسه واحدا لا اثنين فاثبات الحدوث به دور

المسألة السادسة في كيفية تعلقها بالبدن وتصرفها فيه

لا يجوز

اي لعدم المتوقع في ابطال التناسخ ان البدن شرط تام لحدوث النفس اذا استكمل وصلح لان يتعلق به نفس فاض عليه نفس من واهب الصور لعموم الفيض ووجود الشرط وهو البدن فاذن يجب ان يحدث عند حدوث كل بدن نفس تتصل به فلا تتصل به نفس اخرى والا لكان لكل شخص انسانا نفسان ذاتين وذلك باطل اذ كل احد يجد ذاته شيئا واحدا لا اثنين واذا امتنع اتصال نفسين ببدن امتنع التناسخ وهو ان تتصل نفس بدن بعد خرابه ببدن اخر لان عند حدوث ذلك البدن الاخر يحدث نفس اخرى

الفرع

فلو لزم ان تتصل ببدن واحد نفسان وانه باطل كما تقدم فعلم بتصله فاذن لا يتصل به نفس البدن الموجود قبله اذ لزم ان تتصل ... فيبطل على هذا ابطال التناسخ متفرع ان ابطال التناسخ مبني على حدوث النفس فاثباتها بحدوث النفس دور ... المستنتجة ... من تعلق النفس الفائض ... والتقادم لا يجوز ان ... احتمال ... يدرك كل نفس ذاتها واحدة مع ان تتعلق نفسان بالبدن وذلك من دليل ... لزوم الدور الذي ذكر المصنف نظر

قال الحكماء النفس غير حالة ولا مجاورة للبدن لكنها متعلقة به تعلق العاشق بالمعشوق وسبب تعلقها توقف كمالاتها ولذاتها الحسيين والعقليين عليه وهي تتعلق اولا بالروح المنبعث من القلب المتكون من لطيف اجزاء الاغذية يفيض من النفس الناطقة عليه قوة تسري بسريانه الى اجزاء البدن واعماقه فتثير في كل عضو قوة تليق به فالبصر وادراكه بصورة من المرئي الى الجليدية وانطباعها في جزء منها يكون زاوية مخروط مفروض قاعدته على سطح المرئي ولذلك يرى القريب اعظم من البعيد وقيل باتصال شعاع مخروط يخرج منها الى المرئي ومنع بانه لو كان كذلك لتشوش الابصار بهبوب الرياح فلا يرى المقابل ويرى غيره

٢ السمع وسببه ادراكه وصول الهواء المتموج الى الصماخ وهو قوة مترتبة في مقعره

٣ الشم وهو قوة في الزائدتين الشبيهتين بحلمتي الثدي في مقدم الدماغ ويدرك الروائح بوصول الهواء المتكيف

بها اليه وقيل بوصول الهواء المختلط بجزء يتحلل
من ذي الرائحة ورد بان الهواء اليسير من المسك
لا يتحلل منه على الدوام ما ينتشر الى مواضع يصل
اليها الرائحة الرابع الذوق وهو منبث
في العصب المفروش على جرم اللسان ولادراكه
مخالطة رطوبة الفم بالمذوقات ووصوله الى العصب
الخامس اللمس وهو منبث في جميع جلد البدن
وادراكه بالمماسة والاتصال بالملموس اما
الباطنة فخمس الاول الحس المشترك وهو قوة
تدرك صور المحسوسات باثرها فانا نحكم على هذا
بانه ابيض طيب الرائحة حلو فلا علم لاحدها
بحضرتها المحكوم به وعليه فلا بد من قوة تدركها جميعا
ومحله مقدم البطن الاول من الدماغ ٢
الخيال فهي قوة تحفظ تلك الصور فان الادراك
غير الحفظ ومحله موخر هذا البطن ٣ الواهمة
وهي قوة تدرك المعاني الجزئية كصداقة زيد
وعداوة عمرو ومحلها مقدم البطن الاخير ٤

مدركها جميعا

الحافظة وهي قوة تحفظ ما تدرك الوهم ومحلها
موخر هذا البطن ٥ المتصرفة التي تحلل وتركب
الصور والمعاني وتسمى مفكرة ان استعملها
العقل ومتخيلة ان استعملها الوهم ومحلها الدودة
التي في وسط الدماغ والدليل على اختصاص
القوى بهذه المواضع اختلال الفعل بخللها
فالمدرك للجزئيات اذا هذه القوى
تدركها بواسطة تلك القوى وانطباع صورها
فيها لانا لو تصورنا مربعا مجنحا بمربعين وتصورت
النفس يلزم تمايز محل الجناحين وانقسام
النفس وهو محال واما المحركة فتنقسم الى ارادية
وطبيعية فالاولى اما باعثة تحث على جلب
النفع وتسمى بالقوة الشهوانية او على دفع الضرر
وتسمى القوة الغضبية والى فاعلة تسمى محركة تحرك
الاعضاء بواسطة تمديد الاعصاب وارخائها
وهي المبادئ القريبة للحركة واما القوى
الطبيعية فهي اما تحفظ الشخص او تحفظ النوع

استتارها

والى الحركة تحرك

الحفظ

والاولى قسمان الاول الغاذية وهي التي
تحيل الغذاء الى مشابهة المغتذي ليخلف بدل
ما يتحلل الثاني النامية وهي التي تزيد في اقطار
البدن على تناسب طبيعي الى غاية النشو والثانية
قسمان الاول المولدة لتفصل جزءا من الغذاء
بعد الهضم ليصير مادة شخص اخر الثاني
المصورة تحيل تلك المادة في الرحم وتفيدها
الصور والتركيب وتخدم القوى الاربع اربع
الاول الجاذبة الثاني الهاضمة وهي التي
يصير الغذاء الى ما يصلح ان يكون جزءا من المغتذي
بالفعل ولها اربع مراتب الاول عند المضغ
والثاني في المعدة وهو ان يصير الغذاء كماء
الكشك الثخين ويسمى كيلوسا الثالث في الكبد
وهي ان يصير الكيلوس اخلاطا وهي الدم
والصفراء والسوداء والبلغم والرابع الدافعة
وهي التي تدفع الفضل والمهيأ لعضو اخر اليه

في بقاء النفس النفس لا تفنى ٧

بموت البدن لما ثبت من النصوص لصحيح
الحكايات النفس غير مادي وكل ما يقبل العدم
فهو مادي فالنفس لا تقبل العدم وقد سبق
القول في مقدمتيه تقريرا واعتراضا فالوالى
بعد البدن سعادة وشقاوة لانها ان كانت
عالمة بالله ووجوب وجوده وفيضان جوده وتقدس
ذاته عن النقائص وكانت نقية من الهيئات
البدنية معرضة عن اللذات الجسمانية التذت
بوجدانها نفسها كاملة شريفة منخرطة في سلك المجردات
القدسية والملائكة المكرمة وان كانت جاهلة
معتقدة للاباطيل الزائغة تالمت بادراك
جهلها واشتياقها الى المعارف الحقيقية لياسها
عن حصولها خالية عن الة وتمنت العود الى الدنيا وادراك
المعالم وان اكتسبت من البدن هيئات ذميمة
واخلاقا ذميمة عذبت لميلانها اليها وتعذر
حصولها لها مدة بحسب رسوخها وزوالها منها حتى تزول
جعلنا الله من السعداء الابرار وبعثنا في زمرة الاخيار
والكلام على ازاح الشكي

الكتاب الثاني في الالهيات
وفيه ثلثة ابواب الباب الاول
في ذات الله تع وفيه فصول الاول في العلم به وفيه مباحث
الاول في ابطال الدور والتسلسل اما
الدور فلان صريح العقل جازم على تقدم وجود
المؤثر على وجود الاثر فلو اثر الشي في مؤثره
السابق عليه لزم تقدم وجوده على نفسه بمرتبتين
وهو محال اما التسلسل فيدل على بطلانه وجهان
الاول انه لو تسلسلت الى غير النهاية فلنفرض
جملتين احديهما من معلول معين والاخرى من
المعلول الذي قبله وتسلسلتا الى غير النهاية
فان استغرقت الثانية الاولى بالتطبيق من
الطرف المتناهي يكون الناقص مثل الزايد
وان لم تستغرق يلزم انقطاعها والاولى تزيد
عليها بمرتبة فتكون ايضا متناهية الثاني مجموع الممكنات
المتسلسلة محتاج الى كل واحد منها فيكون ممكنا
محتاجا الى سبب وذلك السبب ليس نفسه ولا الداخل فيه

لانه لا يكون علة لنفسه فلا يكون علة مستقلة
للمجموع فهو امر خارج عنه والخارج عن كل الممكنات
لا يكون ممكنا لافتقار الممكن فيه فهو من الآحاد
التي لا نهاية لها لانه ان اريد به ان المؤثر
الكل من حيث هو كل فهو نفس المجموع وان
اريد به ان المؤثر كل واحد لزم اجتماع مؤثرات
مستقلة على اثر واحد وهو محال او كان المؤثر
داخلا وقد ابطلناه. الثاني في البرهان
على وجود واجب الوجود ويدل على وجوده وجهان
الاول انه لا شك في وجود حادث وكل
حادث ممكن والا لم يكن معدوما تارة وموجودا
اخرى وكل ممكن فله سبب وذلك لا بد وان
يكون واجبا او منتهيا اليه لاستحالة الدور
والتسلسل الثاني لا شك في وجود موجود
فان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا
كان له سبب واجب ابتداء او بواسطة لا يقال
بانه لو كان واجبا لزاد وجوده لماهيته [illegible]

يحتاج الى ذاته فيكون له سبب ملازم اوبان
يلزم تقدم ذاته بوجوده على وجوده اواما نه
لما بينا ان ذاته من حيث هي يوجب وجوده لا
باعتبار وجوده وعلمه الثالث في معرفة ذاته
مذهب الحكماء ان الطاقة البشرية لا تفي بمعرفة ذاته
لانه غير متصور بالبديهة ولا قابل للتحديد لانتفاء
التركيب فيه ولذلك لما سئل عنه موسى اجاب
بذكر خواصه وصفاته نسب الى الجنون فذكر
صفات اخرى وقال ان كنتم تعقلون والرسم
لا يفيد الحقيقة وخالفهم المتكلمون ومنعوا
اكثرها لزعمهم ان حقيقته هو الوجود المجرد
عنهم وهو معلوم الفصل الثاني
في التنزيهات وفيه مباحث الاول ان حقيقته
لا تماثل غيره والا فالموجب لما به يمتاز عنه
ان كان ذاته لزم الترجيح بلا مرجح وان كان
غيره فان كان ملازما عاد الكلام اليه ولزم التسلسل
والا كان الواجب محتاجا في هويته الى سبب

منفصل فكان ممكنا لا يقال الصغرى ممنوعة
لانها انما اقتضت الاختصاص كما لو كانت العلة
لانها معلولة للذات فلا تقتضي تعين العلة
كالجنس والمعلول ولو جاز ذلك لجاز ان تتنافى
لوازم الامثال وقال قدماء المتكلمين ذاته
يساوي سائر الذوات في كونه ذاتا اذ المعنى به
ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وهو مشترك وايضا الوجه
الدال على اشتراك الوجود يدل على اشتراك الذات
وتخالف بوجوب الوجود والقدرة التامة والعلم
التام عند الاكثرين وبالحالة الخامسة عند ابي هاشم
قلنا فلعل مفهوم الذات امر عارض
لما صدقت عليه واشتراك العوارض لا يستلزم
اشتراك المعروضات وتماثلها وقال الحكماء
ذاته نفس وجوده المدرك لوجودنا وتميزه عن
وجودنا بتجرده وعدم العروض لغيره فلا يعقل
القول فيه الثاني في نفي الجسمية والجهة عنه
الله تعالى ليس بجسم خلافا للمجسمة ولا في جهة

خلافا للكرامية والمشبهة لنا انه لو كان في
جهة وحيز فاما ان ينقسم فيكون جسما وكل جسم
مركب ومحتاج لما سبق فيكون الواجب مركبا
ومحتاجا هذا خلف او لا ينقسم فيكون جزءا لا يتجزى
وهو محال بالاتفاق ولانه تعالى لو كان
في حيز وجهة لكان متناهيا لما سبق وكان
محتاجا في تخصيصه الى مخصص ومرجح وهو محال
احتجوا بالعقل والنقل اما العقل فمن
وجهين الاول ان بديهة العقل شاهدة
بان كل موجودين لا بد ان يكون احدهما ساريا
في الآخر كالجوهر والعرض او مباينا عنه
في الجهة كالسماء والارض والله سبحانه ليس
محلا للعالم ولا حالا فيه فيكون مباينا عنه في الجهة
الثاني ان الجسم يقتضي الحيز والجهة لكونه
قائما بنفسه والله سبحانه وتعالى يشاركه في ذلك
فيشاركه في اقتضائهما واما النقل فبآيات تشعر بالجهة
والجواب عن الاول منع الحصر وشهادة البديهة

لا خلاف للعقلاء فيه وعن الثاني ان الجسم
يقتضيهما لحقيقته المخصوصة وعن الآيات
بانها لا تعارض القواطع العقلية التي لا تقبل
التأويل فيفوض علمها الى الله كما هو مذهب
السلف او تأول كما ذكر في المطولات الثالث
في نفي الاتحاد والحلول اما الاول فلانه
لو اتحد بغيره فان بقيا موجودين فهما اثنان
لا واحد وان لم يبقيا بل عدما ووجد ثالث
او عدم احدهما وبقي الآخر واما الثاني
فلان المعقول من قيام موجود بموجود على سبيل
التبعية ولا يعقل في الواجب ويحكى القول
عن النصارى وبعض من المتصوفة فان ارادوا
ما ذكرناه فباطل وان ارادوا غيره فلا بد
من تصويره ليتأتى التصديق به اثباتا او نفيا
الرابع في نفي قيام الحوادث بذاته
اعلم ان صفات الباري تعالى تنقسم الى اضافات
لا وجود لها في الاعيان كتعلقات العلم والقدرة

والإرادة وهي متغيرة ومتبدلة وإلى أمور
حقيقية كنفس العلم والقدرة والإرادة
وهي قديمة لا تتغير ولا تتبدل خلافاً للكرامية
لنا وجوه الأول أن تغير صفاته
يوجب انفعال ذاته وهو محال الثاني
أن كل ما يصح اتصافه تع به فهو صفة كمال
فلو خلا عنها كان ناقصاً وهو محال الثالث
لو صح اتصافه بحادث لصح اتصافه به أزلاً إذ لو
قبل ذاته صفة حادثة لكان ذلك القبول من
لوازم ذاته أو منتهياً إلى قابلية لازمة دفعاً للتسلسل
فلا ينفك عنه صحة الاتصاف ضرورة توقفه على صحة
وجود الصفة توقف النسبة على المنتسبين
ويصح وجود الحادث أزلاً وهو محال فثبت بهذا
أن كل أزلي لا يتصف بالحوادث وينعكس بعكس
النقيض إلى أن كل ما هو متصف بالحوادث لا يكون
أزلياً الرابع المقتضي للصفة الحادثة إن كان
ذاته أو شيئاً من لوازم ذاته لزم ترجيح أحد الجائزين

بلا مرجح وإن كان وصفاً آخر حادثاً لزم التسلسل
وإن كان شيئاً غير ذلك كان الواجب مفتقراً في صفته
إلى منفصل والكل محال ولقائل أن يقول
إنه تع لا ينفعل عن غيره لكن لم لا يجوز أن تقتضي
ذاته صفات متعاقبة كل واحدة منها مشروطة
بانقضاء الأخرى أو مخصصة لوقت وحال
لتعلق الإرادة بها وتخلف لما زال يكون لكمال
مطرداً بإمكان الاتصاف بها كما توقف على
إمكانها لم يكن قبل إمكانها نقصاً بأنه تعالى
لم يكن فاعلاً للعالم ثم صار فاعلاً بأن الصفات
الذاتية يصح قيامها به تعالى لبطلان كونها صفة
معاني لا أنها قديم عندي والأصلح أن يكون جزاء
المقتضي والحوادث لنا وجملة ذلك يصير قيامها
بذاته تعالى وأجيب بأن التغير في إضافة
الفاعلية لا في الصفة والمصحح لقيام تلك الصفات
حقائقها المخصوصة بشرط القدم شرط أو الحدوث
مانع الخامس في نفي الأغراض المخصوصة عنه

اجمع العقلاء على انه سبحانه وتعالى غير متصف
بشيء من الالوان والطعوم والروائح ولا متلذذ
باللذائذ الحسية فانها تابعة للمزاج واما اللذة
العقلية فقد جوزها الحكماء وقالوا من تصور
في نفسه كمالا فرح به ولا شك ان كماله اعظم
الكمالات فلا يبعد ان يلتذ به

الفصل الثالث في التوحيد احتج عليه
الحكماء بان وجوب الوجود نفس ذاته فلو شاركه فيه
غيره امتاز عنه بالتعين ويلزم التركيب والتكلم
بانا لو فرضنا الهين واستوت الممكنات
بالنسبة اليهما فلا يوجد شيء منهما لاستحالة
الترجيح من غير مرجح وامتناع اجتماع موثرين
على اثر واحد وايضا فان اراد احدهما حركة
جسم فان امكن للاخر ارادة سكونه فليفرض
وحينئذ اما ان يحصل مراد كليهما او لا يحصل مراد
كل واحد منهما وكلاهما محال او يحصل مراد احدهما
وحده فيلزم عجز الآخر وان لم يمكن فيكون

المانع ارادة الآخر فيلزم عجزه والعاجز
لا يكون الها هذا التمسك فيه بالدلايل النقلية
لعدم توقفها عليه

الباب الثاني
في صفاته وفيه فصلان الاول في صفاته
التي تتوقف عليها افعاله وفيه مباحث

الاول في القدرة اتفق المتكلمون على
انه تعالى قادر لانه لو كان موجبا لذاته
ولم يتوقف تاثيره على شرط حادث لزم قدم العالم
وان توقف فاما ان يتوقف على وجوده فيلزم
اجتماع حوادث متسلسلة لا نهاية لها وهو محال
ايضا لان جملة ما حدث الى زمان الطوفان
اذا اطبقت بما مضى الى يومنا فان لم يكن في
الثاني ما لا يكون بازائه في الاول شيء تساوى
الزايد والناقص وان كان انقطع الاول
والثاني انما زاد عليه بقدر متناه فيكون متناهيا

قيل تخلف عنه العالم لامتناع وجوده ازلا
قلنا وجوده ساكنا من الموجب لم يكن ممتنعا

مثناه لكن كان من الممكن ان يتقدم وجوده قبل
الجانبان غير موجودين فلا يحصل الزيادة
والنقصان ونقض بالزمان قيل لا لا يجوز
ان يكون موجدا للعالم منقطعا عنا لانا قلنا
ان كلما سوى الواحد ممكن وكل ممكن مفتقر الى
موثر وكل مفتقر محدث لان تاثير المؤثر فيه الايجاد
لا يجوز ان يكون حالة البقاء لاستحالة ايجاد الموجود
فبقي اما ان يكون حال الحدوث او حال العدم و
على التقديرين يلزم حدوثها لا يقال ينتقض
بالعالم عندكم لانا لو لم يستجمع الشرائط وجب
ان لا يوجد لانه لو كان فعله تارة وتركه اخرى ترجيحا
بلا مرجح وان استجمع امتنع واجيب بان القادر
يرجح احد مقدوريه على الاخر كما ان الجائع العطشان
احد الرغيفين المتماثلين من كل الوجوه والهارب
من السبع يسلك احد السبيلين بلا مرجح وليس
ذلك كحدوث الحادث بلا سبب اصلا فان
البديهة لا تفرق بينهما ولان المؤثر لم يستجمع

شرائط المكنة ووجود الفعل موقوف على تلك
الارادة الثاني انا وجدنا القادر بنسبة يتوقف
على تميز المقدور في نفسه المتوقف على ثبوته
فيلزم القدم ونقض بالايجاب ثم اجيب بان التميز
في علم القادر لا في الخارج الثالث المقدور
اما واقع من وجود او عدم والحاصل واجب والمقابل
له ممتنع فانتفت المكنة واجيب بان المكنة حاصلة
في الحال من الايجاد في الاستقبال او حاصلة
في الحال بالنظر الى ذاته مع عدم الالتفات
الى ما هو عليه الرابع الترك نفي محض وعدم مستمر
فلا يكون مقدورا او فعلا واجيب بان القادر
هو الذي يصح ان يفعل وان لا يفعل لا ان يفعل
الترك الشرع انه تع قادر على كل الممكنات
لان الموجب للقدرة ذاته ونسبته الى الكل
على السواء والمصحح للمقدورية هو الامكان المشترك
بين الجميع وقالت الفلاسفة انه تع واحد لا يصدر
عنه الا الواحد وقد سبق القول عليه وقال
[illegible]

مدبر هذا العالم هو الافلاك والكواكب لما
نشاهد من ان تغيرات الاحوال مترتبة على
تغير احوال الكواكب اجيب بانا لم لا يجوز ان
وانقطع الحلية لتخلفها عنه في المضائق وعدم
العلة وشرطها وبرازيها وقالت الثنوية
انه لا يقدر على الشر والا لكان شريرا والثم
وقال النظام انه تعالى لا يقدر على القبيح
لانه يدل على الجهل او الحاجة وجوابه ان القبيح
بالنسبة اليه وان سلم فالمانع حاصل لا ان
القدرة زائلة وقال البلخي انه تعالى لا يقدر
على مثل فعل العبد لانه طاعة او سفه او عبث
واجيب بان هذه الامور اعتبارات تعرض
للفعل بالنسبة الى العباد وقال ابو علي
وابنه انه تعالى لا يقدر على نفس مقدور العباد والا
لو اراده وكرهه العبد لزم وقوعه او لا وقوعه
للداعي والصارف واجيب بان المكروه
لا يقع اذا لم تتعلق به ارادة اخرى

الثاني

انه تعالى عالم ويدل عليه وجوه الاول انه مختار
فيمتنع توجه قصده الى ما ليس بمعلوم الثاني
ان من تأمل احوال المخلوقات وتفكر في
تشريح الاعضاء ومنافعها وهيئة الافلاك
والكواكب وحركاتها علم بالضرورة حكمة مبدعها
وما يرى من عجائب افعال الحيوانات فمن افراد
الله تعالى اياه او الجائه بها الثالث ان ذاته تعالى هوية
مجردة حاضرة له فيكون عالما به اذ العلم حضور
الماهية المجردة وهي مبدأ جميع الموجودات
والعالم بالمبدأ عالم بذيه لان من علم ذاته علم
كونه مبدأ لغيره وذلك يتضمن العلم به فيكون
عالما بالجميع الرابع انه تعالى مجرد وكل مجرد يجب
ان يعقل ذاته وسائر المجردات لانه يصح ان
يعقل وكل ما يصح ان يعقل يمكن ان يعقل مع
غيره فيكون حقيقته مقارنة له اذ التعقل
يستدعي حصول ماهية المعقول للعاقل وصحة المقارنة
لا تشترط فيها كونها في العقل لانها مقارنتها

السابع

ماهيته

للتعقل والشيء لا يكون شرط نفسه فيصح اقتران
ماهيته الموجودة في الخارج بالماهيات المعقولة
ولا معنى للتعقل الا ذلك وكل من يعقل
غيره امكنه ان يعقل كونه عاقلا له وذلك يتضمن
كونه عاقلا لذاته وكل ما يصح للمجرد يجب حصوله
اذ القوة من لواحق المادة لا سيما في حق المتمتع
ذاته واجبا لوجود من جميع جهاته والوجهان
الاخيران معتمد الحكما وفيهما نظر لعسى الخالف
لوجه الاول انه لو عقل شيا عقل ذاته لا يعقل
انه عقله وهو محال لاستحالة حصول النسبة
بين الشيء ونفسه وحصول الشيء في نفسه ونقض
بتعقل الانسان نفسه ثم اجيب عنه بان علمه
بنفسه صفة قائمة به متعلقة بذاته تعلقا خاصا
الثاني ان علمه لو لم يكن ذاته لما سنذكره بل
صفة قائمة بذاته لانه لم يكن ذاته قابلا وفاعلا
معا وقد سبق الجواب عنه الثالث لو كان
العلم صفة الكمال لكان الموصوف به ناقصا

لذاته مستكملا بغيره وان لم يكن لزم تعطيله عنه
اجماعا والجواب بان كمالها لكونها صفة ذاته
لا كما لذاته من حيث انه تتصف به فرعان
الاول انه تع عالم بكل المعلومات كما مر لان
الموجب لعالميته ذاته ونسبة ذاته الى الكل
على السواء فلما اوجب كونه عالما بالبعض اوجب
كونه عالما بالباقي وقيل يعلم الجزئيات
بوجه كلي اذ لو علمها جزئيا فعند تغير المعلوم
يلزم الجهل او التغير في صفاته قلنا تغير
الاضافة والتعلق دون العلم وقيل لا يعلم
ما لا يتناهى لان تبين التميز والمعلوم متميز ولا
يستلزم حاصرا لا نهاية لها قلنا المعلوم
كل واحد منها والعلم القائم بذاته صفة
واحدة واللانهاية في التعلقات الثاني انه تع
عالم بعلم مغاير لذاته خلافا لجمهور المعتزلة
وغير متحد به خلافا للشاميين وكذا قلنا
ذاته عالم قادر وايضا العلم اما اضافة محضة

وهي التي سماها الجبائيان عالمية او صفة تقتضي
تلك الاضافة وهي مذهب اكثر اصحابنا او نفس
المعلومات القائمة بانفسها وهي المثل الافلاطونية
او بذاته تع كما هو مذهب جمهور الحكماء واياما كان
فهو غير ذاته وفساد الاتحاد قد سبق ذكره
احتجوا بوجوه الاول لو قامت بذاته
لكان ذاته مقتضيا لها فكونه قابلا وفاعلا معا
وهو محال قلنا سبق جوابه الثاني لو قام
بذاته صفة وكانت قديمة لزم كثرة القدماء والقول
بها كفر بالاجماع ولانه تع كفر النصارى
بتثليثهم وهو اثباتهم الاقانيم الثلثة هي الوجود
والعلم والحيوة فاطنك بمن اثبت ثمانية او تسعة
ولزم التركيب في ذاته لانه يشارك الصفة في قدمه
ويتميز عنه بخصوصيته وان كانت حادثة لزم
قيام الحوادث بذاته والجواب ان القول
بالذوات القديمة كفر دون القول بالصفات
القديمة وان عز او التثليث صفات الا انهم

قائلون بكونها ذوات في الحقيقة لانهم قالوا
بانتقال اقنوم الكلمة اعني العلم الى بدن
عيسى ع والمنتقل بالانتقال هو الذات القديم
على ان هذا يلزم التركيب من الاشتراك فيه
الثالث عالمية اسقع وقادريته واجبة
فلا يعلل بعلم وقدرة والجواب ان العالمية
واجبة بالعلم الواجب لاقتضاء الذات
لا لذاتها لتمنع التعليل وكذا القادرية
الرابع لو زاد علمه وقدرته لاحتاج
في ان يعلم ويقدر الى الغير وهو محال والجواب
بان ذاته تعالى اقتضى صفتين موجبتين
للتعلقات العلمية والايجادية فان اردتم
بالحاجة هذا المعنى فلا نسلم استحالته وان
اردتم غيره فبينوه الثالث في الحيوة اتفق
الجمهور على انه تع حي لكنهم اختلفوا في المعنى
فذهب الحكماء وابو الحسين الى ان الحيوة عبارة عن
صحة اتصافه بالعلم وذهب الباقون الى انها

عبارة عن صفة تقتضي هذه الصحة ويدل عليها
انها لو لم تكن كذلك لكان اختصاصه تعالى
بتلك الصفة ترجيحا بلا مرجح ويلاحظ تمام
بتلك الصفة ونلزم بان ذاته المخصصة كافية
في التخصيص والاقتضاء الرابع في الارادة
توافقت الجمهور على انه تعالى مريد وتنازعوا في معنى
ارادته فقال الحكماء هي علمه بانه كيف
ينبغي ان يكون نظام الوجود حتى يكون
على الوجه الاكمل ويسمونه عناية وفسرها
ابو الحسين بعلمه بما في الفعل من المصلحة
الداعية الى الايجاد والنجار بكونه غير مغلوب
ولا مكره والكعبي بعلمه في افعال نفسه
وبامره في افعال غيره وقال اصحابنا
وابو علي وابو هاشم والقاضي عبد الجبار
انها صفة زائدة مغايرة للعلم والقدرة مرجحة
لبعض مقدوراته على بعض لنا ان تخصيص
بعض المقدورات بالتحصيل وبعضها بالتقديم والتأخير

لا بد من مخصص وهو ليس نفس العلم فانه
تابع للمعلوم ولا القدرة فان نسبتها
الى الجميع على السوية والحاصل ان المخصص وان
شانها التاثير والايجاد والموجد من حيث
هو موجد غير المرجح من حيث هو مرجح لتوقف
الايجاد على الترجيح لا يقال امكان وجود
كل حادث مخصوص بوقت معين او وجوده
مشروط باتصال فلكي او علمه تعالى بحدوثه في ذلك
الوقت او بما في حدوثه فيه من المصلحة يرجحه
لان خلاف المعلوم والاصلح محال لانا نقول
الممتنع لا يصير ممكنا والكلام في تلك الاتصالات
والحركات والاوضاع ايضا فان الافلاك
لبساطتها كما امكن ان تتحرك على هذا الوجه امكن
ان تتحرك على خلافه وان تتحرك بحيث يصير المنطقة
على دائرة المارة بالاقطاب وان يكون
الكواكب في جانب غير ما هو فيه والعلم بان الشيء
سيوجد انما يتعلق به اذا كان هو بحيث سيوجد

فالحيثية سابقة على العلم فلا يكون منه واما قوله

الاصلح لغيره واجب على ما مر ذكره احتج المخالف

بان الارادة لو تعلقت لغرض لكان البارى

ناقصا لذاته مستكملا لغيره والجواب

بان تعلقها بالمراد لذاتها لا لغيرها فرع ارادة

غير محدثة وقالت المعتزلة ارادة قائمة

بذاتها حادثة لا فى محل وقالت الكرامية هى

صفة حادثة فى ذاته تع لنا وجهان الاول

ان وجود كل محدث موقوف على تعلق الارادة به

فلو كانت ارادة محدثة لاحتاجت الى ارادة اخرى

ولزم التسلسل الثانى قيام الصفة بنفسها

غير معقولة ومع ذلك كان اختصاص ذاته بها

تخصيصا بلا مخصص لان نسبتها الى جميع الذوات

على السواء وكونها لا فى محل مفهوم سلبى لا يصلح

ان يكون مخصصا وقيام الصفة الحادثة بذاته ممتنع

لما سبق **الفصل الثانى** فى سائر الصفات

وفيه مباحث **الاول** فى السمع والبصر لنا انه

السمع شاهد على انه تع سميع بصير وليس في
العقل ما يصرفها عن ظواهرها فيجب اقرارها
ولانه تع عالم بالمسموعات والمبصرات حال
حدوثهما وهو المعنى بكونه سميعا بصيرا
ولنستدل بان الحي ان لم يتصف بهما كان ناقصا
وهو اقناعي لانه متوقف على ان كل حي يصح
ان يتصف بهما وان عدم اتصاف الحي بهما
نقص وللمخالف ان يمنعهما ويحتج المخالف
بوجهين الاول ان سمعه وبصره ان كانا
قديمين لزم قدم المسموع والمبصر وهو باطل
عندكم وان كانا حادثين كان ذاته محل الحوادث
وهو محال والجواب عنه انهما صفتان تستعدان
للادراك وتتعلقان بالمسموع والمبصر عند
وجودهما الثاني ان السمع والبصر تأثر الحاسة
او ادراك مشروط به وهما على الله تع محال والجواب
منع الصغرى الثالث في الكلام وهو متواتر
اجماع الانبياء عليهم السلام واتفاقهم على انه

متكلم وثبت نبوتهم غير متوقف على كلامه
فيجب الاقرار به وكلامه ليس بحرف ولا صوت
يقومان بذاته خلافا للحنابلة والكرامية ولا غيره
خلافا للمعتزلة بل هو المعنى القائم بالنفس المعبر
عنه بالعبارات المختلفة المتغيرة المغائر للعلم
والارادة لانه قد يخالفها فانه تعالى امر ابا لهب بالايمان
مع علمه بانه لا يؤمن وامتناع ارادة ما يخالف علمه
والاطناب في ذلك تطويل للمدرك فان كنه ذاته
وصفاته محجوب عن نظر العقول فرع خبر الله
صدق لان الكذب نقص والنقص على الله تعالى محال

الثالث في البقاء ذهب الشيخ الى انه باقٍ
ببقاء قائم بذاته ونفاه القاضي وامام الحرمين
والامام واحتجوا بان البقاء لو كان موجودا
لكان باقيا ببقاء آخر ولزم التسلسل ولان كونه باقيا
لو كان ببقاء قائم به لكان واجب الوجود واجبا
لذاته واجبا بالغير هذا خلف احتج الشيخ
بان الشيء حال حدوثه لا يكون باقيا ثم يصير باقيا

والتبدل والتغير ليس في ذاته ولا في علمه
ومن نص بحدوث واعلم ان المعقول
من الباري تعالى امتناع عدمه وبقاء الحوادث
مقارنة وجوده لزمانين فصاعدا وقد عرفت
ان الامتناع ومقارنة الزمان من المعاني المعقولة
التي لا وجود لها في الخارج السابع في صفات
اخر اثبتها الشيخ وهي الاستواء واليد
والوجه والعين للظواهر الواردة بذكرها
واثبتها الباقون وقالوا المراد بالاستواء الاستيلاء
وباليد القدرة وبالوجه الوجود وبالعين البصر
والاولى اتباع السلف في الايمان بها والرد
الى الله الثامن في التكوين قالت الحنفية
التكوين صفة قديمة مغايرة للقدرة فان تعلق
القدرة قد لا يوجد اصلا بخلاف تعلق
التكوين والقدرة متعلقة بامكان الشيء وبه
التكوين لوجوده قلنا الامكان بالذات
فلا يكون بالغير والتكوين هو التعلق الحالي

ولذلك يترتب عليه الوجود كما قال الله تعالى
انما امره اذا اراد شيا ان نقول له كن فيكون
السادس في انه يصح ان يرى في الاخرة بمعنى
انه ينكشف لعباده المؤمنين في الاخرة انكشاف
البدر المرئي خلافا للمعتزلة من غير ارتسام
او اتصال شعاع به وحصول مواجهة خلافا
للمشبهة والكرامية اما الاول فيدل عليه
وجوه سمعية الاول ان موسى عليه السلام
سال الرؤية فلو استحال لكان سواله جهلا
او عبثا ٢ انه تع علقها باستقرار الجبل
وهو من حيث هو ممكن فكذا المعلق ٣
قوله تع وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ٤
وقوله تع كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون اما الثاني
فلتقدسه عن الجهة والمكان واستدل بان
الجسم مرئي لانا نرى الطويل العريض والطول
ليس بعرض اذ لو كان عرضا لكان قياما بمحل
واحد فيكون اكثر مقدارا فينقسم او باكثر فيقوم الواحد

بمتعدد وهو محال والعرض ايضا مرئي فالمصحح
مشترك وهو اما الحدوث او الوجود والاول
عدمي فتعين الثاني واعترض عليه بان التاليف
عرض والصحة عدمية فلا تحتاج الى سبب ولئن
سلمنا فلا نسلم وجوب كونه مشتركا وجوديا لان المختلفين
قد يشتركان في اثر واحد والصحة لما كانت
عدمية جاز ان تكون للعدم وان سلم فلم لا يجوز
ان تمتنع رؤيته لفوات شرط او وجود مانع
احتج المعتزلة بوجوه الاول قوله تعالى
لا تدركه الابصار واجيب بان الادراك هو
الاحاطة ولا يلزم من نفي الرؤية على سبيل الاحاطة
نفيها مطلقا وبان معنى الاية لا تدركه جميع الابصار
وذلك لا يناقض ادراك البعض الثاني قوله تع
لن تراني وكلمة لن للتابيد واجيب بالمنع ٣
قوله تع وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الاية
نفي الرؤية في وقت الكلام فتنتفي في غيره
لعدم القائل بالفصل واجيب بان الوحي كلام

يسمع بسرعة سواء كان المتكلم محجوبا عن السامع
او لم يكن ٤ انه سبحانه استعظم طلب رؤيته
ورتب الوعيد والذم عليه فقال فقد سألوا
موسى اكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم
الصاعقة بظلمهم وقال الذين لا يرجون لقاءنا
الآية والجواب بان الاستعظام لاجل انهم
طلبوا ذلك تعنتا وعنادا ٥ ان الابصار
في الشاهد يجب اذا كانت الحواس سليمة
والشيء جائز الرؤية مقابلا للرائي كالجسم
المحاذي له او في حكمه كالاعراض القائمة
والصورة المحسوسة في المرآة ولم يكن غاية
القرب والبعد واللطافة والصغر ولم يكن
بينهما حجاب والا لجاز ان يحضرنا جبال
لا نراها والستة الاخيرة لا يمكن اعتبارها
في رؤية الله تعالى وسلامة الحاسة حاصلة
الآن فلو صح رؤيته وجب ان نراه الآن
واللازم باطل فالملزوم مثله والجواب

ان الغائب ليس كالشاهد فلعل رؤيته يتوقف
على شرط لم يحصل الآن او لم تكن واجبة الحصول
عند هذه الشرائط ٦ انه تعالى لا يقبل
المقابلة والانطباع وكل مرئي مقابل او منطبع
في الرائي والجواب منع الكبرى ودعوى
الضرورة فيها باطل لاختلاف العقلاء فيه
والنقض بابصار الله تعالى ايانا والله اعلم

الباب الثالث في افعاله وفيه مسائل

الاولى قال الشيخ ان افعال العباد
كلها واقعة بقدرة الله تعالى مخلوقة له وقال القاضي
كونها طاعة ومعصية بقدرة العبد وقال امام
الحرمين وابو الحسين والحكماء انها واقعة بقدرة الله تعالى
في العبد وقال الاستاذ المؤثر في الفعل
مجموع قدرة الله تعالى وقدرة العبد وقال جمهور
المعتزلة العبد يوجد فعله باختياره ومنع بوجوه
الاول ان الترك ان امتنع عليه حال الفعل
كان مجبورا لا مختارا وان لم يمتنع احتاج فعله

الى مرجح موجب ولا يكون من العبد دفعا للتسلسل
ويلزم الجبر الثاني انه لو اوجد فعله باختياره
كان عالما بتفاصيله محيطا بالسكنات المتخللة
للحركة البطيئة وعرف احيازها الثالث
لو اختار العبد وناقض مراده مراد الله تعالى لزم جمعهما
او رفعهما او الترجيح بلا مرجح فان قدرته وان كانت
اعم لكنها بالنسبة الى هذا المقدور على سواء المعتزلة
بالمقابلة بالمثل اما الاول فبان العبد لو لم يكن
مختارا لم يصح تكليفه واجيب بانه مشترك اذ
المأمور به عند استواء الدواعي ومرجوحيته ممتنع
وعند رجحانه واجب وايضا ان كان معلوم
الوقوع وجب وقوعه وان كان معلوم اللاوقوع
امتنع ومع هذا فان الله تعالى لا يسأل عما يفعل
واما الثاني فهو بالآيات التي اضافت الافعال
الى العباد وعلقتها بمشيتهم نحو فويل للذين يكتبون
الكتاب بايديهم وان يتبعون الا الظن حتى يغيروا
ما بانفسهم بل سولت لكم انفسكم فطوعت له نفسه

من يعمل سوءا يجز به كل امرئ بما كسب رهين
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اعملوا ما شئتم
فمن شاء ذكره فمن شاء منكم ان يتقدم او يتأخر
وعورض بنحو قوله تعالى خالق كل شيء والله خلقكم
وما تعملون من يشاء الله يضلله ومن يشاء يجعله
على صراط مستقيم الثاني الآيات الدالة
على الوعد والوعيد عليها والمدح والذم عليها وهي
اكثر من ان تحصى واجيب بان السعادة
والشقاوة جبلية كتبت له قبله والاعمال امارات
وترتب الثواب والعقاب عليها من حيث
انها معرفات لا موجبات الثالث اعتراف
الانبياء عليهم السلام بذنوبهم كقوله تعالى حكاية عن
آدم ع ربنا ظلمنا انفسنا وعن يونس سبحانك
اني كنت من الظالمين وعن موسى ع رب
اني ظلمت نفسي وعورض بقوله حكاية عن
موسى ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي
من تشاء ونظائره الرابع الآيات

الدالة على ان افعاله لا تتصف بصفات العباد
من الظلم والاختلاف والتفاوت لقوله تع
ان الله لا يظلم مثقال ذرة وما ربك بظلام
للعبيد وما ظلمناهم ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ما ترى في خلق الرحمن
من تفاوت واجيب بان كونها ظلما اختلافا
لعروض القبح للافعال بالنسبة الينا لقصور
ملكنا واستحقاقنا وذلك لا يمنع صدور اصل
الفعل عن البارى تع مجردا عن هذا الاعتبار بالنسبة الينا
واما نفي الاختلاف والتفاوت فعن القرآن
وخلق السموات اذ الكلام فيهما واعلم ان
اصحابنا لما وجدوا تفرقة بديهية بين ما نزاوله
من بعض الجمادات وذادهم قيام البرهان
عن اضافة الفعل الى اختيار العبد مطلقا
جمعوا بينهما بقولهم الافعال واقعة بقدرة الله
وكسب العبد على معنى ان العبد اذا صمم العزم
فالله تعالى يخلق الفعل فيه ايضا شكل الصعوبة

هذا المقام اثر اشكال على الناظرين فيه الثامنة
انه تع مريد للكائنات من الخير والشر والايمان
والكفر لانه موجد للكل ومبدعه ولانه عالم
بموت على كفره عدم ايمانه فامتنع وجوده والا
لانقلب علمه جهلا فلا يتعلق الارادة به احتجت
المعتزلة بوجوه الاول بان الكفر غير مامور به
فلا يكون مرادا اذ الارادة مدلول الامر ومنزلته
الثاني لو كان الكفر مرادا لكان رضا به والرضا
بالكفر كفر الثالث انه لو كان مرادا لكان الكافر
مطيعا بكفره لان الطاعة امرار المطاع الرابع
قوله تع ولا يرضى لعباده الكفر والرضا سوا الارادة
واجيب بان الامر قد ينفك عن الارادة
كامر المختبر والرضا انما يجب بالقضاء دون المقضي
والطاعة موافقة الامر دون الارادة
والرضا من الله تع ارادة الثواب او ترك
الاعتراض فالثالث احكام الموجود اما خير
محض كالملائكة والافلاك او الخير فيه غالب

والمقتضي إلى ذاته خير والشر واقع بالتبع
فإن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير
الثالثة التحسين والتقبيح لا يتم بالنسبة
إلى الله تعالى فإنه مالك الأمور على الإطلاق
يفعل ما يشاء ويختار لا علة لصنعه ولا غاية لفعله
وأما بالنسبة إلينا فالقبيح ما نهي عنه شرعا
والحسن ما ليس كذلك وقالت المعتزلة القبيح
قبيح في نفسه وقبحه يكون لذاته أو لصفة قائمة
به فيقبح من الله تعالى كما يقبح منا وكذلك الحسن
ثم إن منها ما يستقل العقل بدركه ضرورة كالعلم
العرفي والخلقي وقبح الظلم واستدلالا
كقبح الصدق الضار وحسن الكذب النافع
ولذلك حكم بهما المتدينون وغيرهم كالبراهمة ومنها
ما ليس كذلك كحسن صوم آخر رمضان وقبح صوم
أول شوال قلنا المراد بالحسن والقبح إن كان
ما يكون صفة كمال كالعلم أو نقص كالجهل أو يكون
ملائما للطبع أو منافرا له فلا خلاف في كونهما عقليين

كالألم واللذة فإنه يقال الحسن والقبح عليهما
فيقال اللذة حسنة والألم قبيح

وإن كان في الآجل ما يتعلق به ثواب وعقاب
فلا للعقل لا مجال فيه كيف وقد بان أن العبد غير
مختار في فعله ولا استبداد فضلا الرابعة
أنه لا يجب عليه شيء إذ لا حاكم عليه ولأنه لو وجب
عليه شيء فإن لم يستوجب الذم بتركه لم يتحقق
الوجوب وإن استوجب كان ناقصا لذاته مستكملا
بفعله وهو محال والمعتزلة أوجبوا أمورا منها
اللطف وهو أن يفعل ما يقرب العبد إلى
الطاعة قيل هذا التقريب يمكنه أن يفعله
ابتداء فيكون الوسط عبثا ومنها الثواب
على الطاعات قلنا تلك الأعمال لا تفي
بالنعيم السابق فكيف تقتضي مكافأة ومنها
العقاب على الكبائر قبل التوبة قلنا هو صفة
حقه فله عفوه ومنها أن يفعل الأصلح
للعباد في الدنيا قيل الأصلح للكافر الفقير
ومنها أن لا يفعل القبيح عقلا لعلمه
بقبحه واستغنائه قياسا على الشاهد وقد عرفت
فساد ذلك

الخامسة ان افعاله لا تعلل بالاغراض لوجوه

الاول انه لو فعل لغرض لكان ناقصا
لذاته مستكملا بغيره وهو محال لا يقال غرضه
تحصيل مصلحة العبد لان تحصيل مصلحة العبد
وعدم تحصيلها ان استويا بالنسبة اليه لم يصلح
ان يكون غرضا داعيا الى الفعل والا لزم
الاستكمال الثاني ان تحصيل الغرض
ابتداء مقدور لله تعالى فجعلها غاية عبث
تعريفا الى الغرض الثالث الغرض من
اختصاص الحادثة المعينة بوقتها المعين ان وجد
قبل لزم ان يكون الحادث حينئذ وان لم يكن
الغرض غرض هذا الحادث وان حدث وقته
عاد الكلام في اختصاصه به ولزم التسلسل
والتنزه عن الغرض واتفقت المعتزلة
على ان افعاله واحكامه معللة برعاية مصالح
العباد لان ما لا غرض فيه عبث وهو على الحكيم محال
والجواب ان العبث ان كان هو الخالي عن
الغرض

ضرعين المدعى وان كان غيره فلا بد من
تصوره اولا وتقريره ثانيا السادسة قالت
المعتزلة الغرض من التكليف التعريض
لاستحقاق التعظيم فان التفضل به قبيح
قلنا بناء على القول بالحسن والقبح
في افعاله ومع ذلك فالتفضل لما يصح من
تصوره النفع والضر واحتج منكر التكليف
بان العبد مجبور الامر فيقبح تكليفه ولانه
لو عري عن الغرض لا يكون له لتعاليه عنه ولا
لغيره فانه قادر على تحصيله ابتداء فيقبح تكليف
والجواب بان حاصل التكليف ايذان من
الحق الخالق بنزول الثواب وحلول العقاب
على اهل الجنة والنار [illegible] الشعار
[illegible] لا شيا وحكمه لا تطلب لميته ولا يسأل علة
الغرض ولا يعترض عليه ولا يسأل كما قال
الله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم
يسألون

الباب الثالث في النبوات

وما يتعلق بها وفيه ثلاثة ابواب

الباب الاول في النبوة وفيه مباحث

الاول في احتياج الانسان الى النبي

لما لم يكن الانسان بحيث يستقل وحده بكفاية امر معاشه ما لم يشاركه اخر من بني جنسه بمعاوضة ومعارضة تجريان بينهما فيما يحتاج اليه مما يترتب عليه صلاح الشخص او النوع احتاج الى عدل يحفظه شرع يفرضه شارع يختص بآيات ظاهرة ومعجزات باهرة تدعوا الى الطاعة وتحث على اجابته وتصديقه في مقالته يوعد المسيء بالعقاب ويعد المطيع بالثواب وهو النبي صلعم

الثاني في امكان المعجزات المعجز امر خارق للعادة من ترك واتيان مثل ان يمسك عن القوت مدة غير معتادة وانجذاب النفس الى عالم القدس واستيلاء القوى البدنية ونشيت عن افعالها لم تحلل منه ما تحلل من غيره من المبرك

كما ان المريض لما اشتغل قواه الطبيعية عن تحريك المواد المحمودة بتحليل المواد الردية لم يطلب الغذاء مدة لو انقطع مثله عنه في غير هذه الحالة هلك واليه الاشارة في قوله لست كاحدكم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وان يخبر عن الغيب بان يقع لنفسه في اليقظة ما يقع لغيره في النوم فتنفصل نفسه عن قوتها وتعلقها عن الشواغل البدنية بالملائكة العظام فتنتقش بما فيها من الصور الجزئيات الواقعة في عالمنا بانها اسباب وعلل لوجودها مدركة لذواتها ولما يترتب عليها فينتقل منها الى القوة المتخيلة ومنها الى الحس المشترك فيري كالمشاهد المحسوس وهو الوحي وربما يتجلو ويشتد الاتصال فيسمع كلاما منظوما من مخاطبه ويشبه ان يكون تنزل الكتب بهذا الوجه او يفعل ما لا يقوى عليه امثاله مثل ان يمنع الماء عن جريانه وانفجر عن خلال اصابعه

وبيانه وذلك بان يسلطه الله على مادة الكاينات
يتصرف نفسه فيها كما يتصرف في اجزاء بدنه
سيما فيما يناسب مزاجه الخاص ويشاركه
في طبيعته فيفعل فيه ما يشاء هذا على راي الحكماء
واما على راينا فالله تعالى سبحانه قادر على ان يخص
من يشاء من عباده بالوحي والمعجزة وارسال
الملك اليه وانزال الكتب عليه الثالث
في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والذي
يدل عليه انه عليه السلام ادعى النبوة بالاجماع
واظهر المعجزة وانه اتى بالقران وتحدى
ولم يعارض واخبر عن المغيبات كقوله تعالى
وهم من بعد غلبهم سيغلبون وقوله تعالى لرادك
الى معاد وقوله ستدعون الى قوم اولي باس
شديد وقوله وعد الله الذين امنوا منكم الاية
وقوله الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقوله
اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وقوله لعمار
ستقتلك الفئة الباغية وقتل يوم الصفين

ولعباس

ولعباس حين اعجز نفسه عن الفداء اين المال
الذي وضعت بمكة عند ام الفضل وليس معكما
احد وقلت ان اصبت فلعبد الله كذا وللفضل
كذا واخباره عن موت النجاشي وما يحدث
من الفتن والعلامات كائنة بعده كذا وكثيرا
وما كان من اقاصيص الاولين وبلوغه هذا
المبلغ العظيم في الحكمة النظرية والعملية بغتة
بلا تعلم وممارسة ونقل عنه معجزات اخر كانشقاق
القمر وتسليم الحجر ونبوع الماء من بين اصابعه
وحنين الخشب وشكاية الناقة وشهادة الشاة
المسمومة الى غير ذلك مما ذكر في دلائل كتاب
دلائل النبوة وان لم يتواتر كل واحد منها
فالمشترك بينها متواتر فيكون بيانا ان الرجل
اذا قام في محفل عظيم وقال اني رسول هذا
الملك اليكم فطالبوه بالحجة فقال ايها الملك
ان كنت صادقا في دعواي فخالف عادتك
وقم من مقامك ففعل علم بالضرورة صدقه وايضا

نجيع سيرته وصفاته المتواترة كملازمة الصدق
والاعراض عن الدنيا مدة عمره والتجافي للغاية
والشجاعة الى حد لم يعرف عن الغائب وان عظم
الرعب مثل يوم احد والفصاحة التي بكّتت
مصاقع الخطباء من العرب العرباء والاصرار
على الدعوى مع ما يلقى من المتاعب والمشاق
والترفع عن الاغنياء والتواضع مع الفقراء
ما يكون الا للانبياء وقالت البراهمة كل حسنه
العقل نقبوله وما قبحه نرده وما يتوقف فيه
فنقتصر عند الحاجة اليه مستتبع عند الاستعارة
فاذن في العقل مندوحة عن المقصد قلنا
لبعثة الرسل فوايد لا تحصى منها ان تكون
الحجة وتنبيط الشبهة وترشد الى ما يتوقف العقل
فيه كبعث الاموات واحوال الجنة والنار
ومنها ان يبين حسن ما يتوقف العقل فيه
ويفصل حسنه اجمالا ومنها ان يعين وظائف
الطاعات والعبادات المذكورة للعبيد المحركة

لاستحفاظ المذكور وغيرها ومنها ان يشرع
قواعد العدل المقيم لحيوة النوع وعلم الصنائع
الضرورية والنافعة المخلة لامر المعاش
ومنها ان يعلم منافع الادوية ومضارها
وخصائص الكواكب واحوالها التي لا يحصل
العلم بها الا بتجربة متطاولة لا يفي بها الاعمار
وايضا فالعقول متفاوتة والكامل نادر
فلا بد من معلم يعلمهم ويرشدهم على حسب ما يناسب
عقولهم قالت اليهود لا يخلو اما ان يكون بشرع
موسى انه سينسخ او لا يكون فان كان لزم ان
يتواتر تأبيده كاصل دينه فان لم يكن فان كان فيه
ما يدل على دوامه امتنع نسخه وان لم يكن لم يتكرر شرعه
فلم يثبت خبرته قلنا كان فيه ما يشعر بنسخه
ولم يتواتر اذ لم يتوفر الدواعي الى نقله تواترها
لانقطاع اصله او كان فيه ما يدل على الدوام ظاهرا
لا قطعا ولا يمتنع النسخ السابع في عصمة الانبياء
الحمد على عصمتهم عن الكفر والمعاصي بعد الوحي

والفضيلية من الخوارج جوّزوا عليهم المعاصي
واعتقدوا أن كل معصية كفر وإلا الآخرون جوّزوا
الكفر عليهم تقية بل أوجبوه لأن إلقاء النفس
في التهلكة حرام ورُدّ بأنه لو جاز ذلك لكان
أولى الأوقات به وقت إظهار الدعوة
للكفار الذين بالكلية والخشية
جوّزوا الإقدام على الكبائر وقوم منعوا عن تعمدها
وجوّزوا تعمد الصغائر وأصحابنا منعوا
الكبائر مطلقا وجوّزوا الصغائر سهوا لنا
أنه لو صدر عنهم كفر وذنب لوجب اتباعهم
فيه لقوله تعالى فاتبعوه ولكانوا معذبين بأشد العذاب
كما أوعد نساءه يضاعف لها العذاب ضعفين
ولزاد في حدود الأحرار ولكانوا من حزب الشيطان
لأنهم يفعلون ما أراده ولم يقبل شهادتهم واستحقوا
الذم والإيذاء وقد قال تعالى والذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ولعزلوا
عن النبوة لأن المذنب ظالم والظالم لا ينال
عهد النبوة

لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين ما قال
أنه يحمد عهد الإمامة لأنه وإن سلم فعهد النبوة
بذلك أولى وأما قوله تعالى عفا الله عنك وقوله
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ونحوهما فمحمول
على ترك الأولى وأما واقعة آدم فإنها كانت
قبل نبوته إذ لم يكن له حينئذ أمة ولعله
ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى وأما قوله هذا ربي
فعلى سبيل الفرض وقوله بل فعله كبيرهم
فعلى سبيل الاستهزاء أو إسناد الفعل إلى السبب
لأن تعظيم الكفار للصنم الأكبر حمله على ذلك
ونظره في النجوم كان للاستدلال وأما التعرف عن
صنعه وقوله إني سقيم أما إخبار
عن سقم حالي أو عن متوقع استقبالي فلا كذب
فيه وأما إخفاء يوسف خزينته فلإشعاره بالمستلب
وأما همه فجبلي لا اختياري وجعله سقايته
في رحل أخيه كان بمواطأته ومقصد من إخوته
لم يكن حال نبوتهم إن سلم أنهم أنبياء وأما قصة

وداود علم فلم تشنع ما ذكر والآية تحتمل غيره

واما قبل الوحي فالاكثرون منعوا الكفر

وانشاء الكذب والاصرار عليه بلا تزلزل

عند الثقة بالكلية وجوزوا على التبدل

كقصة اخوة يوسف والروافض اوجبوا

العصمة مطلقا تنبيه العصمة ملكة

نفسانية تمنع عن الفجور يتوقف على العلم

بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات وتتاكد

في الانبياء بتتابع الوحي على التذكر والاعتراض

على ما يصدر عنهم سهوا والعتاب على ترك الاولى

وقيل هي كون الشخص بحيث يمتنع الذنب عنه

لخاصية في نفسه او بدنه وضعف لانه لو كان كذلك

لم يستحق المدح على عصمته ولا امتنع تكليفه

ولقوله تع قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي ولولا

ان يثبتاك الخامس في تفضيل الانبياء على الملائكة

ذهب اليه اكثر اصحابنا والشيعة خلافا للحكماء

والمعتزلة والقاضي ابي عبد الله الحليمي منا في الملائكة

العلوية لهم وجوه الاول انه تع

امر الملائكة بسجود آدم والحكيم لا يامر الافضل

بخدمة المفضول الثاني ان ادم ع كان اعلم

من الملائكة لانه كان يعلم الاسماء دونهم فكان

افضل لقوله تع قل هل يستوي الذين يعلمون

والذين لا يعلمون الثالث ان طاعة

البشر اشق لانها مع الموانع من الشهوة و

الغضب والوسوسة ولانها كلفية مستنبطة

بالاجتهاد وطاعة الملك ذاتية جبلية

منصوصة عليها فكون افضل لقوله عم افضل

العبادات احمزها اي اشقها الرابع

قوله تع ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم

وآل عمران على العالمين خص ترك العمل فيمن

لم يكن فيما من الاولين فيبقى معمولا به في حق

الانبياء وللخصم الآخرون ايضا وجوه الاول

قوله تع لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة

المقربون الثاني اطراد تقدم ذكرهم على ذكر الانبياء

الثالث قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته
لعدم استكبارهم على ان البشر ينبغي ان لا يستكبر
وما ينبئ عن ذلك بالمرتبة تفضيلهم الرابع
قوله تعالى ولا اقول لكم اني ملك
اعلم الغيب الآية وقوله الا ان تكونا ملكين
الخامس الملك معلم النبي والرسول
فيكون افضل من المتعلم والمرسل اليه السادس
الملائكة ارواح مبرأة عن [illegible] الآفات
النظرية والعملية مطلعة على اسرار الغيب قوية
على الافعال العجيبة سابقة الى الخيرات
مواظبة على محاسن الاعمال لقوله تعالى لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله يسبحون
الليل والنهار لا يفترون السادس
في الكرامات انكرها المعتزلة الا ابا الحسين
والاستاذ منا لنا قصة آصف ومريم
واصحاب الكهف لهم قالوا ان الخوارق
لو ظهرت على غير الانبياء لالتبس النبي بالمتنبي
قلنا لا بل يتميز النبي بالتحدي [illegible]

الباب الثاني في الجزء الذي فيه مباحث

الأول في إعادة المعدوم وهي جائزة خلافاً
للحكماء والكرامية والبصري من المعتزلة لنا
انه لو امتنع وجوده بعد عدمه فاما ان يمتنع
لذاته او لشيء من لوازمه فيمتنع ابتداء او لشيء
من عوارضه فيمكن عند ارتفاعه والنظر الى ذاته
من حيث هو هو احتجوا بوجوه الأول انه نفي
محض فلا الحكم عليه بامكان العود الثاني
انه لو وقع لم يتميز عن مثله المبتدأ معه حال
عوده الثالث انه لو امكن لامكن اعادة الوقت
المبتدأ فيه واعادته فيه فيكون مبتدأ معاداً معاً
وهو محال والجواب عن الأول ان
تلك الحكم حكم وهو منقوض بالحكم على ما لم
يوجد بعد وعلى الممتنع ونفس العدم وعن الثاني
ان كل مثلين فهما متميزان بالتشخص في الخارج
وان اشتبه علينا وان لم يكن مثلين بل هو هو
وعن الثالث ان اعادة ذلك الوقت لا يستلزم كونه
مبتدأ

فانه امر يعرض له باعتبار وهو كونه غرضا بعد حدوث البدن

الثاني في حشر الاجساد اجمع المليون على انه تعالى يحيي الابدان بعد موتها وتفرقها وانه ممكن عقلا والصادق اخبر عنه فيكون حقا اما الاول فلان اجزاءه قابلة للجمع والحيوة والا لم يتصف بهما قبل والله تعالى عالم باجزاء كل شخص على التفصيل لما سبق قادر على جمعها وايجاد الحيوة فيها لشمول قدرته على جميع الممكنات فثبت ان اعادة الابدان ممكن واما الثاني فلانه ثبت بالتواتر انه عم كان يثبت المعاد البدني ويقول به واليه اشار حيث قال عز وعلا قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم فان قيل لو اكل انسان انسانا اخر وصار جزء منه فالماكول اما ان يعاد في الاكل او الماكول منه واياما كان فلا يعود احدهما بتمامه وايضا فالمقصود من البعث اما الايلام او الالتذاذ او دفع الالم والاول لا يليق بالحكيم

والثاني محال لان كل ما يتخيل لذة في عالمنا فهو دفع الم ويشهد له الاستقراء والثالث يكفي فيه الابقاء على العدم فيضيع البعث والجواب عن الاول ان المعاد من كل واحد اجزاؤه الاصلية التي هي الانسان فانها هي الباقية من اول عمره الى اخره لا الاجزاء الفضلية والهيكل المبدل المفصول عنه في اكثر الاحوال والماكول فضل عن الاكل فلا يعاد فيه وعن الثاني ان فعله لا يستدعي غرضا وان سلم فلا نسلم انه لا يجوز ان يكون اللذات الاخروية مشابهة للذات الدنياوية في الصورة لا في الحقيقة تنبيه اعلم انه لم يثبت انه تعالى يعدم الاجزاء ثم يعيدها والتمسك فيه بقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ضعيف لان التفرق هلاك

الثالث في الجنة والنار قالت الفلاسفة الجنة والنار اما ان يكونا في هذا العالم فيكونان اما في عالم الافلاك وهو باطل لانها لا تقبل الخرق والالتيام والفاسدات واما في عالم العناصر فيكون الحكم كذلك

او في عالم اخر وهو باطل لان هذا العالم كري
فلو فرضت كرة اخرى حصل بينهما خلاء وهو محال
ولان العالم الثاني لو حصل فيه العناصر لكانت
فيه مماثلة لهذه العناصر مالمة الى احيازه ذلك العالم
طبعًا او قسرا دائما وكلاهما محال الجواب
لم لا يجوز ان يكونا في هذا العالم كما قيل الجنة في
السماوات السابعة لقوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها
جنة المأوى وقوله عليه السلام سقفها عرش الرحمن
وامتناع الخرق ممنوع والنار تحت الارضين
والمذهب بين هذا والتناسخ ايز رد النفس
الى بدنها المعاد او المؤلف من اجزائه الاصلية
والتناسخ رد النفس الى بدن اخر في عالم اخر
ودعوى بساطة كل محيط واستلزامها كروية الشكل
وامتناع الخلاء كلها ممنوعة وان سلم فلم لا يجوز
ان يكون هذا العالم وذلك مركوزين في ثخن كرة
اعظم منهما وحينئذ تماثل عنصري العالمين
مطلقا ممنوع لامكان الاختلاف في الصورة

اذا لا ينبغي ان يحصل الاشتراك في الصفات
واللوازم فرع الجنة والنار مخلوقتان
خلافا لابي هاشم والقاضي عبد الجبار لنا
قوله تعالى وجنة عرضها كعرض السموات والارض
اعدت للمتقين لا يقال انما يكون عرضها عرضهما
ان وقعت في احيازهما وذلك انما يكون لا يستحاله
تداخل الاجسام لان المراد عرضها مثل
عرضها لقوله تعالى عرضها كعرض السماء والارض
~~وذلك حال ... المراد انما يكون~~
~~مثل عرضها لقوله تعالى كعرض السماوات والارض~~
ولان عرضها لا ينافي عرضها وقوله تعالى واتقوا
النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت
للكافرين واسكان ادم في الجنة واخراجه عنها
قالوا لو كانت الجنة مخلوقة لما كانت دائمة لقوله تعالى
كل شيء هالك الا وجهه والتالي باطل لقوله تعالى
اكلها دائم اي ما كولها قلنا معنى قوله كل شيء
هالك اي كل شيء ممكن فهو هالك معدوم في حد
ذاته

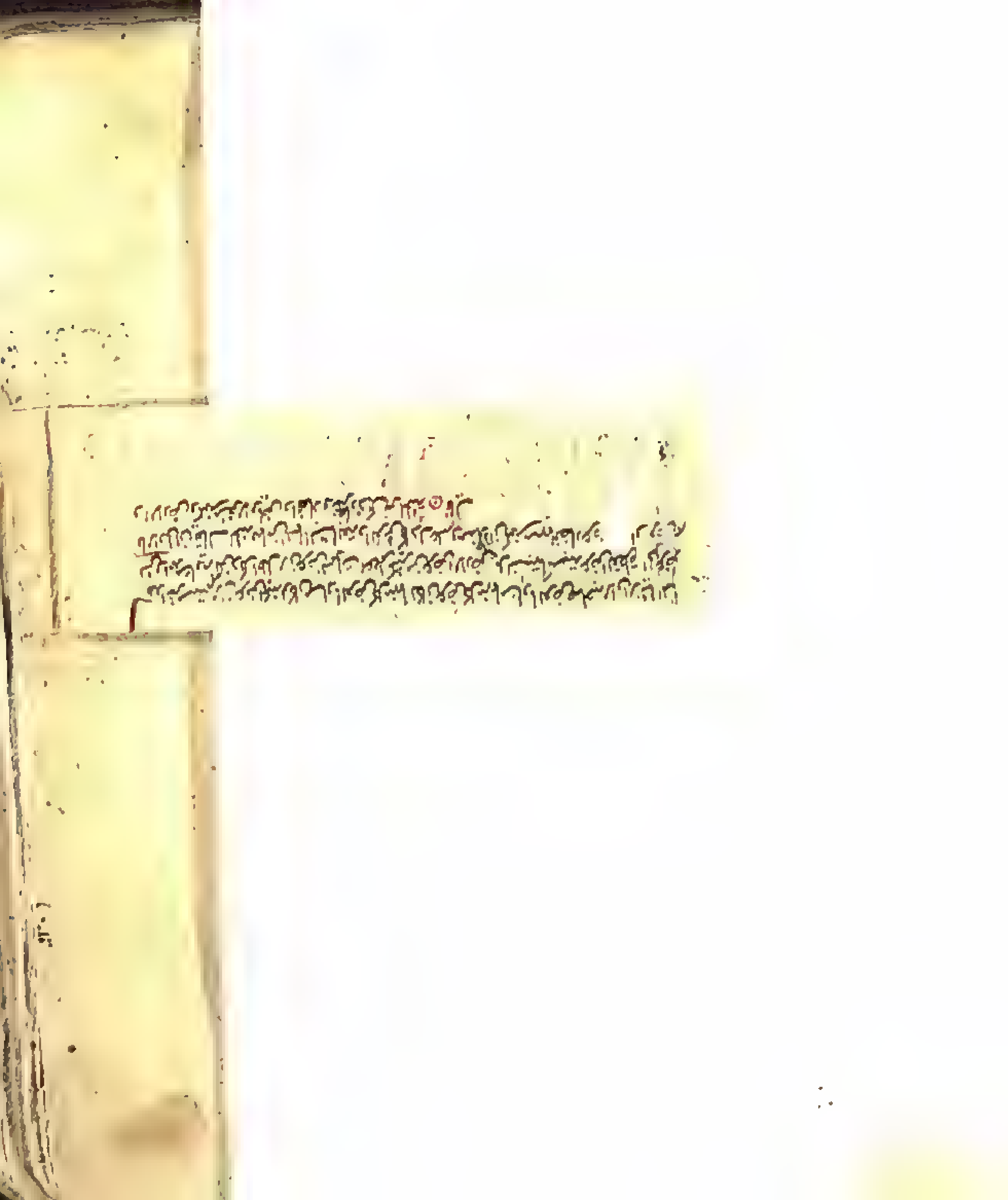

وبالنظر اليه ومن حيث هو لان العدم لا يطرد

وان سلم فخصوص جاءين الارادة وايضا

ولم تع اكلها دائم متروك الظاهر بان الماكول

لا محالة يفني بالاكل بل المعني انه كلما فني

شيء منها حدث عقيبه مثله وذلك لاينافي عدم

انجذابه العين **المسئلة** الثواب العقاب

قالت الاشعرية الثواب على الطاعة حق

على الله تع واجب عليه اما حصول نفع او دفع ضرر

والثاني باطل لانه لو ابقانا على العدم لاستر حنا

ولم نحتج الى تلك المشاق والاول اما ان يكون

منفعة سابقة وهو مستقبح عقلا او لاحقة وهو

المطلوب وايضا قوله تع جزاء بما كانوا يعملون

وامثاله يدل على ان العمل يستدعي الثواب

قلنا قد بينا انه لا غرض لفعله ولا علة الحكمة

ومع ذلك فلم لا يكفي حصول النفع سوابق

النعم والاستقباح ممنوع كيف والمعتزلة

اوجبوا الشكر بالطريق المرتبة عقلا لما سبق من قوله

والآية

لا يدل على الوجوب ولفظ الجزاء يكفي لاطلاقه

كون الفعل علامة ودليلا **وقالت** المعتزلة

والخوارج انه يجب عليه عقاب الكافر وصاحب

الكبيرة لان البغض قسوة من المطيع والعاصي

ولان الشهوة مركبة فينا فلو لم يكن بحيث نقطع

بالعقاب كان ذلك اغراء عليه ولانه تع اخبر

بان الكافر والفاسق يخلدان في النار

في مواضع شتى والخلف في خبره محال **والجواب**

عن الاول انه وان لم يعذب العاصي لكنه

ما اثبته اثابة المطيع فلا يكون قسوة وعن الثاني

ان تغليب طرف العقاب بالتهديد والتوعيد

كاف في الاحجام وترتع العفو قبل التوبة كتوقعه

بعد التوبة وعن الثالث انه لا يدل شيء منها

على وجوب العقاب في نفسه ثم قال في وعيد صاحب

الكبيرة لا ينقطع كوعيد الكافر لوجوه الاول

الآيات المشتملة على لفظ الخلود في وعيدهم كقوله تع

بلى من كسب سيئة ومن يعص الله ورسوله ومن يقتل

مؤمنا متعمدا

انه تعالى توعدهم في صفتهم وما هم عنها بغائبين الآية
ان الفاسق يستحق العقاب بفسقه وذلك يسقط
استحقاق الثواب لما بينهما من التنافي
عن الاول ان الخلود من المكث الطويل لغة
وهذا المعنى مجمع عليه سالم عن المنافي بان المراد من الفجار هنا
الكاملون في الفجور وهم الكفار بدليل قوله تعالى
اولئك هم الكفرة الفجرة وتوفيقا بينه وبين الآيات
الدالة على اختصاص العذاب بالكفار كقوله تع
ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين انا قد اوحي
الينا ان العذاب على من كذب وتولى كلما القي
فيها فوج سألهم خزنتها الم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا
نذير فكذبنا لا يصليها الا الاشقى الذي كذب وتولى
يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه والفاسق
مؤمن لقوله تع وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
ولهذا قطع مقاتل بن سليمان وبعض المرجئة بانهم لا يعاقبون
وعن الثاني منع التنافي بين الاستحقاقين ومنافاتهما وان
استحقاق العقاب لا يحبط استحقاق الثواب فاما

ان يحبط منه شيء على طريق الموازنة كما هو مذهب ابي هاشم
او لا يحبط كما هو مذهب ابيه وكلاهما باطلان اما الاول
فلانه ليس تاثير كل منهما في عدم الآخر اما ان يكون معا او على
التعاقب والاول محال لاستلزامه وجودهما حال
عدمهما وكذا الثاني لان المغلوب المحبط لا يعود
غالبا واما الثاني فلانه الغاء للطاعة وتضييع لها
وهو باطل لقوله تع فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره واما اصحابنا فقالوا الثواب
فضل من الله والعقاب عدل منه والعبد ملك له وكلاهما
للخالق له فخلد المؤمن المثبت للطاعات في جناته
وفاء بوعده ويعذب الكافر المعاند في نيرانه ابدا لمقتضى
وعيده وينقطع وعيد المؤمن العاصي لقوله تع فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ولا يرى الا بعد الخلاص من العذاب
ولقوله تع ان الله يغفر الذنوب جميعا ولقوله عم من قال لا اله
الا الله دخل الجنة ويرجى عفو الكافر البالغ في اجتهاده
في طلب الحق من فضله ولطفه فان قيل التنعم في الجنة
لا يتوقف على افعال غير متناهية لانها متنعمة بافعالها
فتصفها

مثلا اذا حركت جسما ما امان تحرك حركات متناهية

فيكون تحرك الكل ضعف تحرك الجزء لان نسبة الاثر

كنسبة المؤثر وضعف المتناهي متناهٍ او تحرك حركات

غير متناهية وكل القوة ان لم يزد عليها كان الشيء

مع جزء كلا معه وان زادت وقعت الزيادة على

غير المتناهي من الجهة التي هو بها غير متناهٍ وهو محال

وايضا فالمولد مولف من العناصر والحرارة لا تزال

تنقص الرطوبة حتى تزول بالكلية ويفضي الى انطفاء

الحرارة وخراب البدن فكيف يدوم التوالد والتعاقب

وايضا دوام الحركة مع دوام الاستحالات غير معقول

قلنا اما الاول فيبتنى على نفي الجوهر الفرد وتناهي

القوة في محلها وان تجزى القوة والبرهان لم يقم عليها

ومع ذلك لا ينتقض بحركات الافلاك ومدفوع بان

القوى عندنا عرض فلعله يفنى ويتجدد واما الثاني

ممنوع فان القول بالمزاج وتركب المواليد عن

العناصر ليس بيقيني وتاثير الحرارة في الرطوبة

انما يفضي الى افنائها لو امتنع ورود الغذاء على البدن

[illegible]

بمقدار ما تخالل منه و كذا الثالث لان الاعتدال المزاج

ليس شرطا للحيوة عندنا و ايضا فان من الحيوانات

ما يعيش في النار كالسمندر و النعامة و يلتذ به فلا يبعد

ان يجعل الله بدن الكافر بحيث يتالم بالنار و يلتذ بها

بحث في العفو و الشفاعة لاصحاب الكبائر اما الاول

فلقوله تع وهو الذي يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن

السيات و قوله او يوبقهن بما كسبوا و يعف عن كثير

و الاجماع على انه عفو و هو انما يتحقق بترك العقاب

المستحق و المعتزلة منعوا العذاب على الصغاير قبل

التوبة و الكبائر بعدها فالعفو هو الكبائر قبلها و قوله

ان الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء

اي قبل التوبة و الا لم يتجه الفرق و لا التعليق بالمشية

على باثم و قوله تع و ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم

و امثال ذلك كثيرة اما الثاني فلانه امر النبي بالاستغفار

لذنوب المومنين و قال استغفر لذنبك و للمومنين

و المومنات و صاحب الكبيرة مومن لما مر فيستغفر له

صيانة لعصمته و يقبل منه تحصيلا لمرضاته لقوله تعالى

ولسوف يعطيك ربك فترضى

...انه تعالى على غفران ما دون الشرك بالمشية فقوله

...انما يتحقق اسقاط العذاب عمن يستحق العذاب و ذلك

من اصحاب الكبائر قبل التوبة اذ لو كان

عبارة عن اسقاط العذاب عمن لا يستحق

لما ناسب مقتضى المقام لانه تعالى في معرض

الامتنان على العباد و وجه بعض الشارحين

هذا المراد من قوله على ظلمهم حال ظلمهم

كما يقال رايت فلانا على اكله اي حال اكله

فدل ان العفو حال مباشرتهم الظلم و من ثمة

تابع هذا الحال فثبت ان الغفران بغير توبة

على الاطلاق اي صغيرة كانت المعصية او كبيرة

خص عنه الكافر فيبقى معمولا في الباقي و فيه نظر

اذ على هذا المعنى مع كثرة اشاعة ... عن ...

... ...

بالرجيع ه ...

وما لهم من ناصر والشفيع من الانصار ونفيهما يستلزم نفيه تعين المراد
من الظالمين الكافرين لقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم والكافرون هم الظالمون
والمراد من الناصر هو الدافع على سبيل القهر والاستيلاء والشفيع هو الذي يطلبه كل
متضرع سواء كان اعلى رتبة ام لا وفيه نظر ولئن سلم انهما غير عامتين
اي في جميع الاشخاص وفي الازمان اي في جميع الاوقات وقد وجب ان يكون كذلك حتى
يدخل محل النزاع اي لو سلم ان ما ذكرتم من الآيات عامة فيهما وان ثبت عمومها فهي مخصوصة
بما ذكرنا من الآيات الدالة على اثبات الشفاعة فاذن المناقشة
اي لكنها مخصوصة بما ذكرنا من الآيات
لكنها مخصوصة ببعض الاشخاص وحينئذ
اذ عند التعارض يطلب الترجيح ٥ قال

ولسوف يعطيك ربك فترضى ونزلت في منافقي اهل
الكبائر من امتي احتجوا بقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيئا وقوله تعالى وما للظالمين من حميم ولا شفيع
يطاع وقوله وما للظالمين من انصار والجواب انهما غير
عامة في الاعيان ولا في الازمان وان ثبت عمومها
فهي مخصوصة بما ذكرنا السادس في اثبات عذاب القبر
يدل عليه قوله تعالى في آل فرعون النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون
اشد العذاب وفي قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفاء
للتعقيب وقوله حكاية ربنا امتنا اثنتين وذلك
دليل على ان في القبر حياة وموتا احتج المخالف
بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
وقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور والجواب
عن الاول بان معناه ان نعيم الجنة لا ينقطع بالموت
كما انقطع نعيم الدنيا بالموت فان الله تعالى
احيى كثيرا من الناس في زمن موسى وعيسى وأماتهم
ثانيا وعن الثاني ان عدم الاسماع لا يستلزم عدم ادراك
المدفون

السابع في سائر السمعيات من الصراط
والميزان وتطاير الكتب واحوال الجنة والنار
والاصل فيها انها امور ممكنة اخبر
الصادق عن وقوعها فيكون حقا الثامن
في الاسماء الشرعية الايمان في اللغة التصديق
وفي الشرع عبارة عن تصديق الرسول بكل
ما علم مجيئه به ضرورة عندنا وعن كلمتي الشهادة
عند الكرامية وعن امتثال الواجبات والاجتناب
عن المحرمات عند المعتزلة وعن مجموع عند اكثر السلف
لنا انه يدل على خروج العمل عن مفهومه عطفه عليه
في قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقوله الذين
آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم واما قوله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم معناه ايمانكم بالصلاة الى بيت المقدس
وايضا حمله على الصلاة وحدها يكون على طريق المجاز
وقوله عم الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها قول
لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
معناه شعب الايمان لان اماطة الاذى غير داخلة فيه وفاقا

الباب الثالث في الامامة وفيه مباحث

الاول في وجوب نصب الامام اوجبه الامامية
والاسماعيلية على الله والمعتزلة والزيدية علينا
عقلا واصحابنا سمعا ولم يوجب الخوارج مطلقا
لنا مقامات بيان وجوبه علينا سمعا وعدم وجوبه
على الله تعالى اما الاول فلان نصب الامام لدفع
ضرر لا يندفع الا به لان البلاد اذا خلى عن رئيس
قاهر يامر بالطاعات وينهى عن المعاصي وينتصف
الظلمة عن المستضعفين استحوذ عليهم الشيطان
وفشى فيهم الفسوق والعصيان وشاع الهرج والمرج
ودفع الضرر عن النفس بقدر الامكان واجب بالاجماع
الانبياء واتفاق العقلاء فان قيل يحتمل مفاسد ايضا
اذ ربما يستنكف الناس عن طاعته فيزداد الفساد
او يستولى عليهم فيظلمهم او يحتاج لدفع المعارض
والقهر الى الرياسة الى اموال فيغصبها منهم قلنا
احتمالات مرجوحة مكثورة وترك الخير الكثير لاجل الشر
القليل شر كثير واما الثاني فلما بينا انه لا يجب عليه

سبحانه شيء بل هو الموجب لكل شيء احتجت الامامية
بانه لطف لانه اذا كان امام كان حال المكلف الى
قبول الطاعات والاحتراز عن المعاصي اقرب
مما اذا لم يوجد وهو اللطف على الله واجب قلنا على الكبير
والجواب بعد تسليم المقدمات الباطلة ان اللطف
الذي ذكرتم انما يحصل بوجود امام ظاهر قاهر يرجى
ثوابه ويخشى عقابه وانتم لا توجبونه فكيف ولم يتمكن
من عهد النبوة الى ايامنا اماما على ما وصفتموه
الثاني في صفات الائمة الاولى ان يكون مجتهدا
في اصول الدين وفروعه ليتمكن من ايراد الادلة
وحل الشكوك والحكم والفتوى في الوقائع الثانية
ان يكون ذا راي وتدبير يدبر امر الحرب والسلم
وسائر الامور السياسية الثالثة ان يكون
شجاعا لا يجبن عن القيام بالحرب ولا يضعف
قلبه عن اقامة الحق وجمع تساهلوا في الصفات
الثلاثة وقالوا ينيب من كان متصفا بها الرابعة
ان يكون عدلا لانه متصرف في رقاب الناس

وان وجد نصب الامام لطفا ممنوع وكونه لطفا واجبا ممنوع

وامرالهم وابضاعهم الخامسة والسادسة العقل
والبلوغ وبلوغ السابعة الذكورة فانهن
ناقصات عقل ودين الثامنة الحرية لان العبد
مستحقر بين الناس مشتغل بخدمة السيد التاسعة
كونه قرشيا خلافا للخوارج وجمع من المعتزلة لنا
قوله صلعم الائمة من قريش واللام في الجمع حيث
لا عهد للعموم وقوله الولاة من قريش ما اطاعوا
الله واستقاموا الامر العاشرة شرط فيهم العصمة
خلافا للاشاعرة والمعتزلة لنا سنبين انتقال
الامامة الى ابي بكر والامة اجتمعت على كونه غير
واجب العصمة لا اقول انه غير معصوم احتجوا
ان وجه الحاجة اما ان المعارف الالهية لا تعلم
الا به كما هو مذهب اصحاب التعليم او تعليم الواجبات
العقلية او تقريب الخلق الى الطاعات كما هو
مذهب الاثنا عشرية وذلك لا يحصل الا اذا كان
الامام معصوما ولان احتياج الناس الى الامام
لجواز الخطاء عليهم فلو لم يكن الامام واجب العصمة

لجاز الخطاء عليه واحتاج ولو جاز الخطاء عليه
لاحتاج الى امام اخر فيتسلسل ولقوله اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي
الظالمين واجيب عن الاولين بمنع المقدمات
وعن الثالث بان الآية تدل على ان شرط الامام
ان لا يكون متلبسا بالذنب التي ينفك بها العدالة
لا ان يكون معصوما الثالث فيما يحصل به الامامة
الاجماع على ان تنصيص النبي ورسوله والامام
السابق اسباب مستقلة لذلك انما الخلاف انه اذا
بايعت الامة مستعدا لها او استولى بشوكته على خطط
الاسلام فقال بها اصحابنا والمعتزلة لحصول
المقصود بها وقالت الزيدية كل فاطمي عالم
خرج بالسيف وادعى الامامة صار اماما وانكرت
الامامية ذلك مطلقا واحتجوا بوجوه الاول
ان اهل البيعة لا تصرف لهم في امر غيرهم فكيف بولاية
عليهم الثاني ان اثبات الامامة بالبيعة تفضي
الى الفتنة لاحتمال ان يبايع كل فرقة شخصا فيقع

منهم التجارب الثالث ان منصب القضاء لا يحصل
بالبيعة فكذا الامامة الرابع الامام نائب الله
ورسوله فلا تثبت خلافته الا بقول الله ورسوله والجواب
عن الاول انه منقوض بالشهادة والاحكام وعن
الثاني ان الفتنة يندفع بترجيح الاعلم الاورع
الاسن الاقرب الى الرسول وعن الثالث
الاصل سيما اذا خلى البلاد عن الامام وعن الرابع
لا يجوز ان يكون اختيار الامة او ظهور الشوكة
كاشفا عن كونه اماما نائبا فيتبع ورسوله دليلا عليه
السابع الامامة الدليل على ان الامام الحق
بعد رسول الله ابو بكر رضي الله عنه وخالف الشيعة فيه
جمهور المسلمين ويدل عليه وجوه الاول قوله تعالى
وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم
في الارض كما استخلف الذين من قبلهم الاية فالموعود
بالاستخلاف والتمكين اما علي ومن قام بالامر
بعده ابو بكر ومن بعده والاول باطل اجماعا
فتعين الثاني الثاني قوله ستدعون الى قوم اولي باس شديد
تقاتلونهم او يسلمون

فالداعي المذكور على الفتح ليس محمد صلعم لقوله فلن تتبعونا
ولا علي رضي الله عنه لانه ما حارب الكفار
في ايام خلافته ولا من ملك بعده وفاقا فتعين
من كان قبله الثالث انه استخلفه في الصلوة
ايام مرضه وما عزله فبقي كونه خليفة في الصلوة
بعد وفاته واذا ثبت خلافته فيها ثبت في غيرها لعدم
القائل بالفصل الرابع قوله الخلافة
بعدي ثلثون سنة ثم يصير بعد ذلك ملكا
عضوضا وكان خلافة الشيخين ثلاث عشر سنة
وخلافة عثمان اثني عشر وخلافة علي خمس سنين
وهذا دليل واضح على خلافة الايمة الاربعة
رضوان الله عليهم الخامس ان الامامة بعده على الامة
لهؤلاء الاشخاص الثلاثة وهم ابو بكر وعلي والعباس
وبطل القول بامامة علي والعباس فتعين القول
بامامته اما الاجماع فمشهور مذكور في كتب السير
والتواريخ واما بطلان القول بامامتهما
فلانه لو كان الحق لاحدهما لنازع ابا بكر وناظره

وتام عليه ولم يرض بخلافته فان الرضا بالظلم
ظلم قيل انما كان لعلي ع الا انه اعرض عنه تقية
قلنا كيف وكان هو في غاية الشجاعة وكانت
فاطمة الزهراء رضي الله عنها مع علو شأنها زوجته
واكثر صناديد العرب وسادتهم معه كالحسن
والحسين والعباس مع علو منصبه فانه قال له امدد
يدك لابايعك حتى يقول الناس بايع عم رسول الله ابن عمه
ولا اختلف عليك اثنان والزبير مع غاية شجاعته
سل السيف وقال لا ارضى بخلافة ابي بكر وسفيان
وطلب ملكه وبان في امية قال ارضيتم يا بني عبد مناف
ان يلي عليكم والانصار ناد عم ابو بكر شيخا ضعيفا
خاشعا سليما عليهم المال قليلا لا اعوان الحق
الشيعة على امامة علي ع وجوه الاول قوله
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين
يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
فالمراد بالولي اما الناصر او المتصرف لا غير
تقليلا للاشتراك والاول باطل لعدم اختصاص
النصرة المذكورة

فتعين الثاني ثبت ان الموصوف يستحق
التصرف في امور المسلمين والمفسرين ذكروا
ان المراد منه علي بن ابي طالب ع لانه كان يصلي
فسأله سائل فاعطاه خاتمه راكعا والمستحق للتصرف
هو الامام فثبت انه امام ويقرب منه قوله صلعم من
كنت مولاه فعلي مولاه والثاني قوله صلعم انت مني
بمنزلة هارون من موسى وكان هرون خليفة
لقوله تعالى واذ قال موسى لاخيه هرون اخلفني في
قومي الا انه لا نبي بعدي والثالث قوله صلعم
مشيرا اليه سلموا على امير المؤمنين واخذ بيده وقال
هذا خليفتي فيكم بعدي فاسمعوا واطيعوا له
الرابع ان الامة اجمعوا على امامة احد الاشخاص
الثلاثة وبطل القول بامامة ابي بكر والعباس
لما ثبت ان الامام واجب العصمة وان يكون
منصوصا عليه وهما لم يكونا واجبي العصمة ولا منصوصا
عليهما بالاتفاق فتعين القول بامامة علي ع الخامس
انه لا بد وان رسول الله صلعم نص على امام معين تكميلا

لامر الدين واشفاقا على الامة ولم يحصل لغير ابي بكر
وعلي بالاجماع ولان ابا بكر ما كان مرضيه
للامر على البيعة معصية فتعين تنصيصه لعلي عم
السادس ان عليا افضل الناس بعد رسول الله صلعم
لانه ثبت بالاخبار الصحيحة ان المراد من قوله تع
حكاية وانفسنا وانفسكم علي عليه السلام ولا شك انه ليس
نفس محمد صلعم بعينه بل المراد به اما انه مثله او هو
اقرب الناس اليه وكل من كان كذلك كان افضل
الخلق بعده ولانه كان اعلم الصحابة لانه كان اعظم
ذكاء وفطنة واكثرهم تدربا او ادوم تحرزا وكان حرصه
على التعليم اكثر واهتمام الرسول صلعم بارشاده
وتربيته اتم وابلغ وكان مقتدى في فنون العلم الدينية
اصولها وفروعها فان اكثر فرق المتكلمين ينسبون اليه
ويستندون اصول قواعدهم الى قوله واحكامه وعظمة
كانه التعظيم والفقها يأخذون برايه وقد قال صلعم
اقضاكم علي وايضا فلاحاديث كثيرة كحديث الطير
وحديث خيبر وردت شاهدة على كونه افضل من الكل

والافضل

اما

والجواب عن الاول ان عموم النظر غير مسلم
وان حمله على الواحد متعذر بل المراد هو الكفاية
وعن الثاني ان معناه النسبة في الاخوة والقرابة
وعن الثالث ان هذه الاخبار غير متواترة ولا
صحيحة عندنا فلا تقوم حجة علينا وعن الرابع انا لا نسلم
وجوب العصمة ووجوب النص وعدم النص في شان
ابي بكر وعن الخامس ان تفويض الامر الى المكلفين
كان اصلح وعن السادس انه معارض بالادلة الدالة
على افضلية ابي بكر رضي الله عنه قوله تع وسيجنبها الاتقى
الذي يؤتي ماله يتزكى فان المراد به اما ابو بكر او علي
ولما كان الثاني مدلول لقوله تع وما لاحد عنده من نعمة
تجزى لان عليا عم نشأ في تربيته والقائه وذلك نعمة
تجزى وكل من كان اتقى كان اكرم عند الله وافضل
لقوله تع ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقوله عم ما طلعت
الشمس ولا غربت على احد بعد النبيين والمرسلين افضل
من ابي بكر وقوله صلعم لابي بكر وعمر هما سيدا كهول اهل
الجنة ما خلا النبيين والمرسلين الخامس في فضل
الصحابة

يجب تعظيمهم والكف عن مطاعنهم فان الله تع
اثنى عليهم في مواضع كثيرة منها قوله تع والسابقون
الاولون وقوله يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه وقوله تع
والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم وقال ع لو انفق
احدكم ملء الارض ذهبا لم يبلغ مد احدهم ولا نصيفه.
وقال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقال الله الله
في اصحابي لا تتخذوهم بعدي غرضا من احبهم فبحبي احبهم
ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله ورسوله يوشك
ان ياخذه وما نقل من المطاعن فله محامل وتاويلات ومع
ذلك فلا يعادل ما ورد في مناقبهم وحكي من اثارهم نفعنا الله
بمحبتهم اجمعين وجعلنا الله بهم متبعين وعصمنا عن
زيغ الضالين وحشرنا يوم الدين مع الهادين
بفضله العظيم وفضله العميم انه سميع مجيب

ببغداد
٧٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الذي رفع معارج العلوم ودرج اهاليها
ورفع مالمنع من ظلم الفصل ببيان يتوقد منه الشغل
وقطع مباينها بالصلوات النابات على من حاز
رتبة الجوامع [illegible] عنها وعن الم الكرة وصحبه الحائز
من الهداة الولاة المرضيين بما ثبتها ومعاليها
اما بعد فان المولى الاعظم والحبر الاعلم المقدم
رئيس العلماء المحققين انيس الاولياء المحققين
نادرة زمانه الذي كاد ان يكون الكرم اية في شانه
فائت للشامرين في حلبة السباق اقضى القضاة سلطان
الولاة حسام الحق والملة والدين سيف راتب المهرة
لا زال في شرف رفعته منزل وعليه في شعاير [illegible]
لما تظاهرت اراء الاعالي بمعاليه وتقاطرت على ايديه
اراهم الى اياديه وتعاطرت المحافل والمجالس بفوائده
وحسن مساعيه اردت ان اضيف الى خزاين كتبه
الوافرة ودفاين حصن المكاثرة رسالة في تهذيب
العلم عن الزيادات وتنقيح المقدمات اليقينية

٩

عن الحكايات تذكرة للمنتهي وتبصرة للمبتدي
بعبارات منقحة واستعارات ملخصة واتكلان
على التوفيق والى الله يهتدى كل طريق ورتبتها
على ثلثة مناظر المنظر الاول في التعريفات المنظر الثاني
في اداب المباحثة في العمليات المنظر الثالث
في المستنبطات وسميته بالماثر الحسامية
في المناظر الكلامية اما المنظر الاول
ففي التعريفات وهي تصوير بعض المصطلحات
الكثيرة الاستعمال في المناظرات منها المعلل السائل
اما المعلل فعبارة عمن يدعي تحقق امر
للمنتسبين ليس للتبيين اظهارا للصواب او الزاما
للخصم ومنها كان في تحرير المدعي بحثا بالمدعي
واذا اراد اقامة الدليل على ما ادعاه فيدعى المستدل
ومنها السائل فهو المانع للمعلل من اتمام
ما ادعاه واذا شرع المعلل في الاستدلال يخص
السائل بالمانع ايضا فالسائل في مقابلة المدعي
والمانع في مقابلة المستدل والخصم اعم منهما

اسم الكتاب

المانع

ومنها الدليل وهو المرشد الى المطلوب لغة والقول
الدال على المطلوب الخبري اصطلاحا فان كان
قطعيا يسمى البرهان والا الامارة وهو مركب
من مقدمتين في نفس الامر واذا حذفت احديهما
يسمى دليلا الضميرا ومنها المناقضة وهي منع مقدمة
معينة من مقدمتي الدليل كما يقال لا نسلم تلك
المقدمة بل نقول انما صادقة وما الدليل على صدقها
بحسب اصطلاح المناظرين ومنها المستند وهو ما يكون
تقوية المنع اعني المناقضة التي هي النقض التفصيلي
ومنها النقض وهو تخلف الحكم عن الدليل
او استلزامه محالا كما يقال لو صح الدليل بجميع
مقدماته لما تخلف عنه مدلوله او لما لزم منه محال
لكنه قد تخلف او لزم فلم يصح الدليل ومنها المعارضة
وهي اقامة الدليل على ما ينافي مدلول المقابل
وتسمى هي المقابلة على سبيل الممانعة ومنها التقـ
وهي الاستدلال على انتفاء المقدمة الممنوعة او ثبوت
المنع ومنها الاستدلال وهو طلب الدليل لاثبات الدليل

كما ان التعليل بيان العلة لاثبات المعلول
ومنها الدوران وهو ترتب الشيء على غيره الصالح
للتعليل كرة بعد اخرى اما وجودا وعدما
او في احدهما دون الاخر وهو ظني واما الملازمة
فهي امتناع انفكاك شيء عن اخر فان انعكس
تساويا والا لكان المستلزم من غير عكس
هو الاخص واللازم من غير عكس هو الاعم
تقد يطلق لما اشتمل على معاني متعددة اشتمالا
واحدا والحاضر ما افتقر بعضها وكيفما كان
يستدل بوجود الملزوم على وجود لازمه وبعدمه
عدم ملزومه دون العكس ان لم ينعكس اللزوم
وبه ان انعكس واما المناظرة فهي النظر العلمي
من جانبي المعلل والسائل في النسبة بين الشيئين
اظهارا للحق او الزاما للخصم ولا تحقق الا بعد رعاية
شرائط المقابلة الحقيقية ورعاية اداب المقابلة
العلمية وذلك هو المبني للترجيح في لسان القوم تنبيه
ولما كان العلم حصول صورة الشيء في العقل [illegible]

اما الاعتقاد الجازم المطابق على خلاف المحسوسات التي جمعها الهيئة المنورة للباطن فكالاعتقادات المقلدين
واعتقادات العام بلزوم ان يكون علامات ومدارا علياً
وبطلان اللازم دليل بطلان الملزوم والمميز
حينئذ هي المراعاة المذكورة ومنها الاجماع وهو اتفاق
اهل الحل والعقد على امر من الامور وهو قطعي
وظني وامكان وجوده معلوم ومنها القياس وهو تسوية
الشيء بآخر في صفته وعلته واستوائهما في علته ثم العلم
علة معرفة والاول هو المقيس والفرع والمتنازع فيه
والثاني المقيس عليه والاصل والمجمع عليه فلو عكس
لجاز على التسوية الفرع مع الاصل كعكسه اذ المساواة
نسبة متكررة وقيل هو قول مؤلف من قولين يلزمه
لذاته قول ثالث ومرجع الاول انه لما كان الحكم في
الاصل ثابتا بعلة كذا كان ثابتا في الفرع لكنه ثابت
فثبت في الفرع واستعمال التمثيل بالسبر والدوران
وهما ظنيان او غيرهما وفيه توقف ثم اعلم ان ما يتوقف
عليه الشيء اما داخل فيه او خارج عنه والاول العلة المادية

او معه والخارج اما الغاية اولا والا وحينئذ اما وجودي
او عدمي والاول المادة والقابلية والموضوع
والثاني الصورة والمقبول والعرض والثالث
الفاعل والرابع الباعث والغرض والداعي
والغاية والخامس الشرط والسادس عدم المانع
هذه اجزاء العلة التامة وكل واحد منها علة ناقصة
الا ان الاخيرين انما خصا باسميهما المذكورين
لوضع اخرج انهما ليسا مؤثرين في اصل وجود المعلول
بل في فاعلية الفاعل بالذات وفي ذلك بالعرض
ثم اعلم ان الذهن متى توجه الى امر فاما ان يجزم
باحد جانبيه او لا فان جزم فاما ان يكون ذلك
الجزم مطابقا للواقع او لم يكن فان كان فاما ان
يكون جزمه ناشيا عن الدليل او لم يكن وان لم يجزم
فاما ان يترجح عنده احد جانبيه على الآخر او لا بل
تساويا عنده والاول هو العلم عند الاكثرين
والثاني التقليد والثالث الجهل المركب والرابع
الظن ومقابله الوهم ولما كانت الظنون والاوهام

متفاوتة للتفاوت بين العلم والجهل البسيطين

فلذلك قد يوصف بالغالب حتى لا يكون الغلبة

متداركة والخامس الشك وهو بالحقيقة شاك

وعلم هذا العالم والمتعلم الى الشاك والمشكك فيه

اذا الاضافة تعرف المتضائفين من جهتها كالموصوف

بالشيء من حيث انه موصوف به اما المنظر الثاني

ففي اداب البحث في التعليقات اعلم ان المناظرة

اما تحقق ادعاء المعلل ما ادعاه او لا ثم تبين

البينة عليه ثانيا اما الاول فبتعريف المفردات

المستعملة فيه بالحدود او الرسوم اذا لم يكن معروفة

بعد بينهما واما الثاني فباقامة الدليل على صحة ما ادعاه

وانما يقام اذا لم يكن تصور طرفيه كافيا في جزم الذهن

بالحكم بينهما وحينئذ لابد من شرط متسبب اليهما

وجبت مقدمتان وتلك هي حد ومن هذا علم ان الدليل

للمناظر تعلم معرفة مقدمات وبعد ما يكشف عنها

المعرفات واحوال الاخبار ووجه تركيب الادلة من

المسلمات ولكل واحد منها اركان وشرائط

ولاشك انها غير معلومتين لمجرد الفطرة البشرية

بل انما يستنبطان من قوانين محققة وقرائن

مقبولة تلقتها العقول بالقبول وتطابق عليها

المنقول بالمعقول واذ قد ثبت ذلك نقول

ان المعلل اما ان يكون في تحرير المدلول او في تقرير

الدليل فان كان الاول فاما ان يساعده السائل

فيه اولا فان ساعده فظاهر وان لم يساعده فذلك

اما لتخصيص بعض ما نقص من عدم الاطراد والانعكاس

او لاستكشاف احوال لتلك المذاهب واقوال الخاص

او لتفتيش رعاية الجهات والاعتبارات مثل ما قيل

في الوضوء من كونه عبادة في نفسه او مفتاحا لها

كتحقيق المسائل في الاوائل وتقرير الاقوال قبل

الدلائل والامارات وذلك مسموع اذ لا شيء

من هذه الاقسام وانه ممنوع باجماع الائمة كمناقضة

التعريفات على الاصح والنظر في الحكايات وهذا

هو المعنى بما قيل ان المعلل ما دام في تحرير المدعى

لا يمنع وان كان الثاني فالسائل اما ان يمنع شيئا

ابحثه تقرير الدليل

من الدليل والمدلول اصلا وح يلزم الا الزام المنع
الدليل دون المدلول او بالعكس اذ تلازمهما جميعا
فان كان الاول فاما ان يمنع قبل تمامه او بعده فان كان
قبله فلا بد ان يكون على مقدمة معينة من مقدمتي
الدليل كقوله لا نسلم صدق تلك المقدمة ولم تلزم
انها صادقة وما الدليل على صدقها كما سبقت من انواع
انواع المناظر وهذا هو النقض التفصيلي وهو وضع
وجوه الاعتراضات وذلك اما ان يكون مجردا عن السند
او معه فان كان مجردا عنه فاما ان يكون مجردا عن الغصب
ايضا او لم يكن فان كان يسمع اتفاقا كما تقدم وان كان
الغصب ففيه خلاف والاقرب لذلك بل لا يقع الخبط
في المباحث الجلية كما يقال لا نسلم تلك المقدمة وكيف
تصح والحال انه كذا وكذا نعم قد يمكن ان يخرجه عن غصب
الغصب بان يجد ما به الغصب بعد دفع المنع ان يترك
والا فهو انفع للغاصب من ذلك الغصب واذا اورد
بعد الدفع على ما به المنع بيني تفصيليا على طريق الجدالي
وان اورد على نفي مانعنا الدفع تخص بالمناقضة على سبيل
المعارضة
وهو المقدمة الممنوعة

وقد علم

وقد علم بذلك انهما انما يتجهان على مقدمة الدليل نفيها
او على دليلها اجمالا لما تقدم عرفت منه ان الشيء قد لا يتق
في نفسه او اعتبار اخر واما ان كان مع المستند
فذلك انه وجه المنع الا ان الجواب عنه قبل
الجواب عن المنع بالجملة نفعا لما تقدم ان نفي الملزوم
لا يستلزم نفي اللازم ويتوجه عكسه لان نفي
اللازم يستلزم نفي الملزوم ويجب جدا الكلام
على المستند فبحث ذلك على ما عرفت السند مما ابتني عليه
المنع وعرفت منه النفع للغير بناء على ان الجزم
بوجود اللازم انما يكون باعتبار الجزم بملزوم
من ملزوماته وان لم يفتقر الى ملزوم بعينه وجوابه
انه غير متعين فيما ذكر من السند لجواز تحقق المنع مع
المستند نعم لو انحصر فيه لصح ذلك لكن فيه بحث اذ
الملزوم من حيث انه ملزوم لا يكون لازما والاكثر
لا من حيث انه كذلك اذ الملازمة اضافة عرضت
لمفهومي المتلازمين يفهم بالتامل ان شاء الله تعالى
وهذه كلها اذا منع الدليل قبل تمامه اما اذا منعه

بعد تمامه فذلك اما التخلف المدلول عن دليله او
لاستلزامه محذورا اخر والاول هو المناقضة وذلك
ان كان بالتخلف في جميع الصور فهو النقض الاجمالي لجواز
كون الفساد مختصا على وجه التركيب اجمالا
كما يقال لو صح دليلكم بجميع مقدماته لما تخلف عنه
مدلوله او لما لزم منه محذور كذا لكن اللازم باطل
فالملزوم مثله وما ثالث غير مسموع وفاقا اذ لا بد
لحينئذ لمام مقدمات الدليل تفصيلا واجمالا
وان كان الثاني وهو المنع المدلول دون الدليل
فلا يخ اما ان يكون ذلك مع تسليم الدلالة ايضا
او لا معه والاول يوجب تسليم الملزوم مع منع
اللازم على تقدير صحة اللزوم وقد عرفت بطلانه
ولذلك قيل المعارضة في المعقولات لا تسمع وتجعل في
تقديرا النقض الاجمالي وتسمع في الظنيات لجواز
تخلف الحكم عن الامارة وامتناع تخلفه عن البرهان
والثاني متهم بالمعارضة لجواز قيام دليلين على
مدلولين متنافيين كالنكتة العامة والخاصة

ثم انتهائه الى تسليم الدليل ومنع المدلول مع منع
الدلالة لم يتم فلا يلزم المحذور المذكور واسم المعارضة
وان اطلق عليها لتقابلين الا ان اطلاقه على الثاني
اولى واوفق لعموم استعماله في الصناعات النظرية
وقولهم في توجيهها دليلكم وان دل الى اخر معناه
على تقدير الدلالة سواء كان ذلك التقدير ممكنا
في ذاته او ممتنعا وان كان الثالث وهو ان يمنع
الدليل والمدلول جميعا فلا يخ اما ان يكون منع
الدليل بالمناقضة او النقض ومنع المدلول
بالمعارضة بعد الفراغ عن تحريره اولا اولا لشيء
منها فان كان يسمع كما تقدم الا على من يقول
ان المعارضة تستلزم التسليم الدليل دون
المدلول فانه حينئذ يمنع عنده القسم الثالث مطلقا
وانت عارف بذلك وان لم يكن فلا يسمع اجماعا
ضرورة والحاصل ان منصب المعلل في المناظرة
اما الحكم بالمدلول او تقرير الدليل والاول
التعريف او نقل كلام الغير ومنصب السائل

حتى اما النقض او اشتكاف احوال التسلسل
و الثاني اما تصحيح مقدمات الدليل على الافراد
او تصحيح صور التركيبات و ترجيح الادلة عن
الامارات و منصب السائل حينئذ اما المناقضة
او النقض و اما المعارضة و غايته ان
انتهت مقدمات المعلل مطلقا الى ما يجب للمانع
في الجملة تسليمه لذلك يلزمه الالزام بالضرورة
سواء انقطع عن الكلام او لم ينقطع و ان انتهت
اليه يلزم الافحام و امتناع اتمام مقدمات لانهاية
لها في بحث واحد [illegible] اقتصد على الالزام بحد
ذلك المحصل او لم يقبل و اذا اختلف الخاطر بعد
المناظرة كانادة حال المناظرة و هذه اداب المناظرة
و نعينه مناصب المناظرين على وجه يتضح الحق
الصريح و لا يخالفه العقل الصحيح فعليك برعايتها لتنتفع بها
والله المستعان وعليه التكلان واما المنظر الثالث
ففي المستشهدات وفيه اربع مسائل المسألة الاولى
في اصول الكلام العالم حادث خلافا لبعض الحكماء

ثم العالم عند ما سوى الله تعالى من الموجودات
وحدوثه الزماني مذهب جمهور المتكلمين وقدمه مذهب
الفلاسفة ونعني بالحدوث هنا كون الوجود
مسبوقا بالعدم سبقا زمانيا كتقدم الاب على
الابن وانما قلنا ان العالم حادث لانه متغير
وكل متغير حادث فالعالم حادث اما بيان المقدمة الاولى
فظاهر لانا نشاهد التغيرات فيه من الاثار
والحوادث الجوية والزمانية واما بيان المقدمة
الثانية فلان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو
محل للحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث
فان قيل لا نسلم ان كل متغير محل للحوادث
وذلك لان المتغير محل التغير وهو انتقال
من حالة الى حالة [illegible] حادثة تلك الحالة
قائمة بذلك المتغير فهو محل الحوادث قلنا لا نسلم ان
تلك الحالة حادثة وانما يكون كذلك ان لو كان
التغير حصول ما لم يكن لكنه ممنوع لم لا يجوز ان
يكون زوال ما كان فحينئذ لا يحتاج الى ما يقوم به

حادث

فيقال وذلك لان التغير ان كان على الوجه
الاول فظاهر وان كان على الوجه الثاني فلذلك
اذا التجدد لا ينفك عن الحادث على ان زكية عدميا
لا ينافي حدوثه وخصوصا انه ليس عدميا صرفا
ولا نفيا محضا بل انقلاب بحيث تاما عن ملكته وبذلك
قلنا ذلك ولكن لم قلتم المطلوب ههنا دليل قال
ان كل ما هو محل للحادث فهو حادث بل المدعي
ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو
فنقول لذلك لان كل ما هو محل للحوادث
عن الحادث وكل ما لا يخلو عن الحادث فهو حادث
فيلزم منه ان كل ما هو محل الحوادث فهو حادث وهو
المدعي في هذا المقام فان قيل لا نسلم المقدمة
الاولى قوله لان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن قابلية
لذلك الحادث وهي حادثة لانها مشروطة بامكان
وجود الحادث وامكانه ثابت لا لكان الممكن
ازليا لامتناع الصفة بعض وجودها وهو محال
بديهة ولا شك ان المشروط بالحادث اولى ان يكون
حادثا فالقابلية المذكورة حادثة وان سلمنا

ان كل ما هو محل للحادث لا يخلو عن قابليته لذلك
الحادث وان تلك القابلية اما ان تكون لازمة
لذات القابل او لم تكن فان كانت لازمة لا يخلو عنها
اذا الملزوم لا يخلو عن اللازم وان لم تكن لازمة
تكون عرضية مفارقة عن القابل فله قابلية اخرى
بالنسبة الى القابلية الاولى وننقل الكلام
الى هذه القابلية الاخرى التي هي القابلية
الثانية فانها اما ان تكون لازمة لذات القابل
ولا يخلو عنها كما مر آنفا او عرضية مفارقة
عنه وهكذا يقال كذلك بعد اخرى وهلم جرا فاما ان
تنتهي الى قابلية لازمة او تتسلسل القابليات
الى ما لا يتناهى والثاني باطل لبطلان التسلسل
بالادلة العامة والخاصة فتعين الاول وحينئذ
صح ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن قابليته
لذلك الحادث وهو المطلوب ههنا فان قيل
لا نسلم المقدمة الثانية لم لا يجوز ان يكون
كل حادث سابقا على اخر لا الى النهاية
فيخلو عن الحوادث مع كونه ازليا بان يكون

فيقال وذلك لان ملزوم الحادث لو كان
ازليا لكان الحادث ازليا وهو جمع بين المتنافيين
على وجه التنافي وانه ضروري البطلان وبذلك يتم
اصل المدعى وهو المطلوب فان قيل لا نسلم ان
امكان وجود الحادث حادث كيف ولو كان كذلك
لكان الحادث واجبا لذاته او ممتنعا لذاته في الازل
ثم انتقل الى الامكان الذاتي في الزمان الحادث
وانه محال فيقال انه بعد ذلك غير مسموع كما مر نعم
لو قيل لو صح بجميع مقدماته يلزم الانقلاب المذكور
وهو محال فاستحال ما قلتم لكان ذلك تفصيليا
على الطريق الاجمالي وانه موجه لانه مناقضة على
سبيل المعارضة كما زعم توهم لما سبق من ان المعارضة
في المقدمات كالنقض للدليل وهو ابعد ولقائل
ان يقول لا نسلم امتناع التسلسل المذكور لقال
انه في الامور الاعتبارية ولم قلتم بان التسلسل في الامور
الاعتبارية ممتنع على تقدير قابلية [illegible]
عين [illegible] في الخارج [illegible]

ونحوها من الاضافات التي هي من مخترعات
العقل وايضا لو صح ما ذكرتم لزم حدوث الزمان
بعين ما قلتم وذلك لكانت له قبلية لا تجامع البعدية
وهي الزمان فيلزم تقدم الشيء على نفسه وهو محال
وايضا ما ذكرتم وان دل على حدوث العالم ولكن
عندنا ما ينفيه وذلك لان المؤثر التام في ايجاد
العالم اما ذات الله تعالى اولا
فان كان فيلزم قدم العالم كذلك لامتناع تخلف
المعلول عن علته التامة كما سيجيء وان لم يكن كذلك
لان جميع ما يتوقف عليه ذات الله تعالى في ايجاد
العالم ايجادا تاما اما ان يكون حاصلا في الازل
او لم يكن فان كان يلزم قدم العالم لانه لو كان
حادثا في وقت اخر فحدوثه في ذلك الوقت اما ان
يكون لامر ما كان في الازل اولا فان كان لم يكن
المفروض اولا جميع ما يتوقف عليه وقد فرض كذلك
هذا خلف محال وان لم يكن يلزم الترجيح بلا مرجح
وهو ايضا محال ان الثاني لا نسلم استحالة الترجيح
بلا مرجح

وانا نقول هذا المنع لا يضرنا لان الترجيح بلا مرجح
ان كان محالا لم يتم ما ذكرنا من المنع وانه لم يكن
محالا لا ينتفي اصلا دعاكم لجواز ان يوجد العالم
حينئذ بلا مرجح وهو مذهب من قال بقدمه وان لم يكن
ذلك الجميع حاصلا في الازل فلا بد وان يكون
بعضه معدوما فيه ثم يتحقق آن الحدوث وحينئذ نقول
ان جميع ما يتوقف عليه ذات الله تعالى في ايجاد ذلك
البعض اما ان يكون حاصلا في الازل ولم يكن فالكلام
يلزم قدم الجميع الحادث كما تقدم القادر ان لم يكن فننقل
الكلام فيه كما مر كرة بعد اخرى حتى يتسلسل تلك
الامور وهو محال او ينتهي الى ما يوجب وجود
العالم ايجابا تاما في الازل وهذا المدعى ويمكن
الجواب عن المناقضة ان دليل التطبيق
عام منسحب الى الامور الواقعة في نفس الامر
وهو دليل تام وحكم العقل بتلك الكثرة الغير
المتناهية ان لم يطابق نفس الامر فلا يعتد به وان
طابق فيكون ذلك تسلسلا في الامور الخارجية

العينية والارادة الجزئية وبذلك يندفع المناقضة
التي ترد على امتناع التسلسل المذكور في المعاني
اذ السؤال كالسؤال والجواب كالجواب على ان
التسلسل في الحوادث ايضا ممنوع على ما عرفت وعن
النقض بالزام اللزوم ومنع امتناع اللازم
اذ لا نسلم ان كل قبلية لا تجامع مع البعدية
يوجد وجود الزمان كاجزاء الزمان بل تلك
نوع معين من القبليات وعن المعارضة بالنقض
في الحوادث اليومية ولو التزم الخصم التسلسل
المذكور فقد ثبت ما يدفعه والله الموفق الى الصواب
وبه العون واليه المآب المسألة الثانية في الحكمة
قالت الحكماء ان الله تعالى موجب بالذات خلافا
للمتكلمين فانه سبحانه وتعالى فاعل بالاختيار عندهم
اما الموجب بالذات فهو الفاعل الذي يصدر عنه
الاثر بالضرورة سواء كانت له ارادة واختيار
[illegible] او لم تكن كالاحراق عن النار و
التسخين عن الماء ونحوهما واما الفاعل بالاختيار

فهو الفاعل الذي يصدر عنه الاثر بحسب ارادته
واختياره كالحركات الصادرة عن الحيوانات بحسب
الاختيار والارادات وقد عرفت من هذا ان
كل من صدر عنه فعل ما من الافعال بالذات لا يخ
عن الايجاب والارادة وان الفاعل الواحد
قد يكون موجبا بذاته بالنسبة الى بعض اثاره وفاعلا
بالاختيار بالنسبة الى البعض الاخر كذاتنا التي
توجب حركات تنفساتنا وحركات نبضنا بذواتنا
ونختار حركاتنا الاخر بحسب ارادتنا واذا تقرر
هذا فنقول ان الله تعالى موجب بذاته اذ لو كان
فاعلا بالاختيار والارادة لزم تقدم المراد
لكن اللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان
الملازمة فلان المراد بالارادة اما قديم او حادث
فان كان قديما تم الملازمة المذكورة وان كان حادثا
فحدوثه بالفعل اما ان يكون متوقفا على شيء اخر غير
ذاته المتعالية تبارك وتعالى او لم يكن فان لم
يكن الذات موجبا تاما لذلك الحادث وحينئذ

الشيء

يلزم تقدم ذلك الحادث لامتناع التخلف كما ثبت
وان كان متوقفا على شيء اخر غير ذاته فننقل
الكلام الى ذلك الشيء حتى يلزم اما التسلسل
في الامور الواقعة في الواقع او الانتهاء الى
تقدم المؤثر التام في حدوث الحادث والاول
باطل فتعين الاخر وبذلك تم الملازمة المطلوبة
واما بطلان اللازم فلان المراد مغاير لذات
المريد وكل ما هو مغاير لذات الله تعالى فهو الممكن
والمخلوق ولا يعني بقدم العالم ههنا هذا
وقد تقدم في المسألة الاولى بطلانه فصح المدعى
الى اخره. ولقائل ان يقول لو صح دليلكم
بجميع مقدماته لم يتخلف عنه الحكم لكنه قد تخلف
لقيام الدليل على انتفاء مدلوله وذلك لان الله تعالى
لو كان موجبا بذاته يلزم ان يكون واجبا لوجود لذاته
ممكن الوجود لذاته او بالعكس وانتفاء اللازم
مستلزم لانتفاء الملزوم اما الملازمة فلانه
لو كان موجبا لابد ان يكون معلوله الاول لازما له

لان المريد اذا تم [illegible] الارادة [illegible]

لامتناع التخلف عن الموجب وحينئذ لا يخ اما ان يكون
ذلك اللازم واجب الوجود لذاته او جائز الوجود
وايا ما كان يجب وجوب الممكن لان تخلف الغير
لا يكون الا ممكن الوجود . والثاني امكان الواجب
لذاته لاستلزام امكان اللازم امكان الملزوم
وعلى التقديرين يلزم ان يكون واجب الوجود لذاته
ممكن الوجود واما انتفاء اللازم فظاهر بالنسبة
وفيه بحث والله اعلم المسئلة الثالثة في اصول الفقه
قال علماؤنا رحمة الله عليهم اجمعين يجوز تخصيص
الكتاب بخبر الواحد خلافا لقوم من الاصوليين
ومعناه ان الكتاب اذا عم افرادا وخبر الواحد
اذا خص بعضا منها يترجح الخاص على العام
عند الاحنفين وعلى العكس عند الاخرين فخصص
عموم الكتاب بخصوص الحديث وقال قوم
لا نخصص بل يبطل الخصوص العموم لنا ان الكلام
ان ترجيح الخاص على العام يوجب الجمع بين الدليلين
ومهما كان كذلك فخصص مع بيان المقام الاول

متعددة

انه مهما عمل بالخاص فقد عمل الخاص بكليته والعام
بجزئيته اذ الخاص جزء من اجزاء العام او
جزئي من جزئياته كما عرف في موضعه وهذا هو الجمع
بينهما ولو كان من وجه وبيان المقام الثاني
ظاهر اذ الاصل في الدليل الاعمال فاعمالهما
اولى من ابطال احدهما بالضرورة والعمل بالاولى
متعين فاعمال الخاص متعين وهو المطلوب
فان قيل هذا معارض بوجهين اما اولا
فلان الحديث الخاص هنا مخالف للكتاب
العام ومهما كان كذلك فالحديث مردود لقوله عليه السلم
اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى
فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه ولا شك
ان المردود مرجوح فبطل مطلوبكم وهو المطلوب
واما ثانيا فلان اعمال العام اكثر اعمالا
للدليلين من اعمال الخاص ومهما كان كذلك كان
اعمال العام اولى بيان المقام الاول ان العام
شامل للخاص فعند اعمال العام يعمل العام بكليته

كان

الخاص بمادة فلم يبطل الجهة الخصوص
بخلاف العكس لبطلان جهة العموم ومادته
جميعا فيكون اعمال العام اكثر اعمالا للدليلين
من اعمال الخاص بيان المقام الثاني قد
تقدم انفا وايضا لو صح ما ذكرتم يلزم ترجيح
المظنون على المقطوع وبطلان اللازم
دليل بطلان الملزوم وايضا لو صح ما ذكرتم
لصح نسخ الكتاب بالخبر الواحد ولم يصح هذا ما ذكرتم
فنقول اما الجواب عن المعارضة الاولى
فالنقض بالمتواتر اذ لو صح ذلك لم يصح تخصيص
الكتاب بالخبر المتواتر بعين ما ذكرتم وعن
المعارضة الثانية بان جهة الخصوص
منها اشتملت لم من الخاص اكثر اصلا بخلاف
عكسه فانه على ان جهة العموم غير ملتفت اليها
فالجواب لما قيل ما من عام الا وقد خص
منه البعض وفيه بحث وعن النقض الاول بان
في كل منهما جهة مظنون بها وجهة مقطوع عليها

فتعارضا فبقي الخاص فان قلت زيادة ترجح ما قلناه
يتم المطلوب قلت جهة المظنون تابعة له
كالدلالة بالنسبة الى الدليل ومن المتبع كون التابع
قطعيا والمطلوب ظنيا قلت المتبوع انما يوخذ
لا بشرط لا بشرط لا والفرق بين الماخذين ظاهر
عند المحصلين وعن النقض الثاني بمنع الثاني
مستندا على ان التخصيص اهون من النسخ ولا يلزم
من جواز الاهون جواز ما ليس باهون فيتم الدليل
الاول سالما عن النقضين والمعارضتين فصح
المدعى الى اخره المسألة الرابعة في علم الخلاف
قال علماؤنا رحمة الله عليهم اجمعين ان الزكوة واجبة
على النصاب المركب مطلقا خلافا للبعض البعض
من الشهود لنا في المسألة ان الزكوة واجبة
في صورة النزاع لان احد الوجوبين ثابت وهو
اما الوجوب حالة التركيب او الوجوب بعدها وانما
قلنا ذلك لان شمول الوجوب للوقتين اما ان يكون
لعلية الاحد المتزاولين مطلقا وهو انما شمول الوجوب

ان شمول العدم للوقتين اذا لم يكن ثاني علة فطاهرة
لتحقق الوجوب في احدهما حينئذ سواء تحققت العلة
او لم تحقق اما اذا تحققت فظاهر بالنسبة واما
اذا لم تحقق فلتحقق احد الافتراقين على هذا
التقدير وان لم يكن علة فكذلك لان عليته
ليست لمدار النقيض شمول العدم وجودا وعدما
لتحقق النقيض على التقدير تحقق شمول الوجوب
او الافتراق بينهما في الوجوب سواء تحققت
العلية او لم تحقق واذا لم يكن العلية مدارا
للنقيض وجودا وعدما لكنه متحقق عند تحققها
كما عرفت فكذلك اذا لم تحقق والا لكانت مدارا
كذلك وجودا وعدما والتقدير خلافه فصح المطلوب في الواقع وهو
المدعى ونقول عدم الوجوب في احد الوقتين
ثابت في الجملة لان شمول العدم اما ان يكون علة
لعدم الشمول اولا يكون وعلى التقديرين يثبت العدم
في احدهما الى اخر ما ذكرتموه بعينه لكان الدليل بحاله
وفيه منع لا يخفى المحال لا ينفع التأمل فيهم الا
ان شاء الله تعالى والله اعلم تمت الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم سبحانك اللهم فاطر السموات والارض
جاعل الملائكة المقربين رسلا لجملة الانبياء المرسلين نزولا ونصلي على الارواح
الطاهرة والاشباح الظاهرة خلاصة على الكل واشرفهم الى صرف بحت نبيا
وآدم بين الماء والطين ولولاك لما خلقت الافلاك محمد صلى الله عليه وسلم وصلوا عليه
وعلى آله الطيبين واصحابه الطاهرين وسلم تسليما وبعد فلما كان اثبات
المطالب واحقاق حق الاولين المحققين والاخرين المدققين
من السعادات الابدية والكرامات السرمدية لاصحاب الالباب والعمليات الصالحة
المرضية والعلميات اليقينية الكاملة المطابقة عليها المؤدية غرائب تحليل التقوى
المؤدية بالكمالات الثابتة الموصلة وذلك انما يكون لمن وجه طبعه دائما
للكلام الموجه والصواب دون تخليطه حافظا له عن الضلال تركا للآداب
وجب لكل من يريد الشروع فيما يحصل آلة ناجية صاحبها عن الخطأ والهلاك
وموجبة للنجاة ما مبنى عليه من المذكورات في الاحوال والرسالة التي
المولى الجلالة بحر الملة والدين ركن الاسلام والمسلمين المرشدي رضي الله عنه
لما كانت مع كونها محكمة مفيدة ضابطا لبعض قواعد الآداب في المباحث اشتهرت
من الطالبين فاشار الى حله بعض فيها الاخلاق وشرح ما منه اقل الحال
سلطان العراق مفخر قضاة الآفاق ذو الانساب الطاهرة والامجاد
الكاملة الذي مع تقدسه بحر الامور مستجمع للكمالات النفسية والملكات القدسية
ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد سعد الحق والدين سعد الاسلام
والمسلمين ابي سعيد بن المخدوم الاعظم [illegible] كانه الاسم جلال الكمالات
كسان المصلات [illegible] ضابط امراء العالمين بالاخلاق وشرع ارباب الحكام
جميع الاطراف نظام الحق والملة والدين عمدة الاسلام والمسلمين
مد الله ظلال جلاله الى الخافقين وادام فضله الى ابد الابدين والمرتجى
مقتضى اشارته وشرعت في حله وكتابته مشتملة على النهاية في التقرير الجليل القدر
قوله الاول في التعريفات الى قوله فانحصرت اعلم ان
كل من بحث مع الغير يحتاج اولا الى معرفة مفردات المقدمات المتعلقة فان

معاني معرفة المفردات اسبق على معرفة المركب وثانيا الى معرفة توجيه النقض
والمعارضة اي عرفان التوجيه في المناظرة وغيرها وثالثا الى معرفة مستعملا
في المباحثة فلهذا رتب المصنف الرسالة على ثلاثة فصول الاول في المفردات
والثاني في معرفة توجيه الكلام سواء كان ادعاء او استدلالا والثالث في استشهادها بالامثلة
في المسائل التي تشتمل المفردات المعرفة والتوجيهات المتقدمة فيها
قوله المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين الى قوله والمتمسك هو المنع بيان
اعلم انه لما كانت الغاية القصوى من هذه الرسالة معرفة المناظرة
من جهة التوجيه فالاتيان بتعريف لفظ المناظرة فيها اولى وان تقدم الامر
احرى اذا عرفت هذا فنقول المناظرة باصطلاح اهل النظر هي النظر
بالبصيرة من الجانبين اي جانب المعلل والسائل جميعا في النسبة بين الشيئين
اي المحكوم عليه او المحكوم به او ما يقوم مقامهما اظهارا للصواب والمعنى
الملخص من هذا التعريف ان يقال المناظرة عبارة عن ان يتفكر العاقلان
السائل والمعلل تفكرا عقليا في النسبة التي بين المحكوم عليه وبه ليظهر من
ذلك التفكر الصواب والمراد بالنسبة اعم من ان تكون ايجابية كقولنا
العالم حادث او سلبية كقولنا الباري ليس بجسم قوله النظر
يطلق على النظر بعين الباصرة والشيء هو العلة المادية والنسبة هي العلة الصورية
واظهارا للصواب هو العلة الغائية فان قيل هذا التعريف ليس بجامع لجميع
افراد المحدود لخروج مناظرة المغالطين عنه لان كلا من الخصمين لا يريد
اظهار الصواب فان المغالط لم يكن غرضه حقيقة ليس حصوله في الواقع بل
غرضه الزام الخصم واسكاته قلنا في الجواب نسلم ان هذه مناظرة باصطلاح
المغالطين لكن [illegible] مباحثة او اعم منه وان سلمنا فنقول
معنى ان يكون غرض الخصمين في المناظرة اظهار الصواب بل يكفي فيه
اظهار الصواب مطلقا وذلك قد يحصل بان يكون غرض احدهما اياه فقط
في المغالطة لكن غرض المخاطب ذلك لكن غرض الخصم هو اظهار الصواب
وان سلمنا انا لا نسلم ان غرضهما ليس اظهار الصواب مطلقا فان

الصواب اعم من ان يكون في نفس الامر او باعتقاده فان اعتقاد فان اعتقاد
المغالط هو ان الزام الخصم صواب عنده هذا في المناظرة واما الدليل
فقد عرّفه بانه الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وذلك الشيء الاخر
يسمّى مدلولا قوله هو الذي كالجنس للدليل وقوله يلزم من العلم به
العلم بشيء اخر كالفصل القريب له لتمييزه عما عداه وقد عرفت ان الدليل ملزوم للمدلول
والمراد من اللزوم ههنا اعمّ من ان يكون بيّنا اي يستلزم الدليل المدلول
بلا توسط شيء او غير بيّن اي يستلزم بتوسط شيء والاول كالشكل الاول
من الاشكال والثاني كباقي الاشكال واعلم ان المصنف لما تمّم ما اراد من
التعريف الذي ذكره مولانا برهان الدين بقوله هو الذي يلزم من العلم به العلم
بوجود المدلول بناءً على ان ذلك تعريف حقيقي لانه عرّف الدليل بالمدلول الذي
يعرف بالدليل بغير لفظ المدلول الذي قرّره وفيه نظر لانا لا نسلم
لزوم الدور وانما يلزم ذلك ان لو كان المدلول المعرّف هو الذي يعرف
بالدليل لكن ليس كذلك لجواز ان يكون احدهما لفظيا وهو المدلول المعرّف
والاخر اصطلاحيا وهو المدلول المعرّف بالدليل واذا اختلفت الجهتان
فاندفع الدور واعلم انه انما قدّم الدليل في التعريف على المنع والمعارضة
وغيرهما لانه متعلق منصب المستدل الذي هو اقدم في البحث من المانع لانه
لو لم يوجد الاستدلال على ثبوت الشيء او نفيه امتنع الاعتراض عليه بالمنع
والمعارضة ومتعلق الاقدم انسب بالتقديم فلهذا قدّمه المصنف عليهما فان قيل
انّ هذا التعريف ليس بمانع لان جميع الملزومات بالنسبة الى اللوازم والحدود
والرسوم بالنسبة الى المحدود والمرسومات كذلك مع انهم لا يطلقون
اسم الدليل عليها فنقول لا نسلم انها ليست دلائل باعتبار انها يلزم من
العلم بها العلم بوجود شيء اخر فانه لا دليل على امتناع ذلك واما الامارة
فعرفها بانها عبارة عن الشيء الذي يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول فقوله
الشيء الذي يلزم من العلم به كالجنس القريب للامارة والباقي كفصل القريب
كالغيم بالنسبة الى المطر فانه اذا علمنا نحوا من المسافة البعيدة لم نجزم بكونه مستندا

من الامارة البتة بل انما يكون من الكواكب او المراصد او غير ذلك لكن يغلب على ظننا
انه مستفاد من المطر والمراد من العلم ههنا هو مطلق الادراك على سبيل الجزم
دون الظن ليصحّ ان يحمل على المدرك على الظن واعلم ان كل شيئين فصاعدا
تلازما اما ان يكون العلم باحدهما ملزوما للعلم بالاخر اولا فان كان فيسمى احدهما دليلا
والاخر مدلولا كما مرّ وان لم يكن تلازم اما ان العلم باحدهما مستلزم للظن
بالاخر اولا فان كان يسمّى الاول امارة للثاني وهو مدلول
الاول وان لم يكن تلازم اما ان يكون الظن باحدهما موجبا للظن بالاخر اولا فان كان
فالاول دليلا للثاني وان فان لزم الظن فهو الامارة وان لم يكن فليس
لها اسم مخصوص قوله وما يتوقف عليه الشيء اشارة الى تعريف العلة
اعلم ان العلة في الاصطلاح ما يتوقف عليه مطلقا باصطلاح وهي اما
ناقصة او تامة والناقصة عبارة عن بعض ما يتوقف عليه وجود الشيء والتامة
هي جميع ما يتوقف عليه الشيء ويتحقق واما باصطلاح اهل النظر فلا يطلقونها
اي لا يطلقون العلة مطلقا الا على العلة الفاعلية ويقولون ما يتوقف
عليه الشيء لا يخلو اما ان يكون جزءا لذلك الشيء اولا فان كان يسمى ركنا كاركان
الصلوة مثل القيام وغيره بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن فلا يخلو اما ان يكون
مؤثرا في وجوده اي مصدرا لوجود الشيء اولا فان كان فهو العلة
كالمصلي بالنسبة وان لم يكن فهو الشرط كالوضوء بالنسبة وغيره هذا
في العلة على الاطلاق يعلم من هذا ان الركن عندهم عبارة عن الموقوف
الداخل في الحقيقة والعلة هي الموقوف عليه الخارج عن حقيقة المؤثر
في تحققه والشرط الموقوف عليه الخارج غير المؤثر في تحققه اما العلة التامة
فيما فات الاصل هي عبارة عن مجموع ما يتوقف عليه الشيء لجميع اركان الصلوة
والمصلي والوقت والارض واستقبال القبلة وطهارة الثوب
وغيرها بالنسبة الى الصلوة واما التعليل فهو بانه عبارة عن
اظهار علة الشيء سواء كانت تامة او ناقصة وقوله الذي يظهر
كالجنس والباقي كالفصل المحصل لوجوده وذلك لان الاظهار اما ان يكون لبيان المنع

الدليل للدافع قررته اما الملازمة فعرفها بانها عبارة عن كون
الحكم من الشيئين بحيث يقتضي ان يكون احدهما مقتضيا للآخر اي بحيث كلما
تحقق احدهما لزم تحقق الآخر ايضا كالمعنى التركيبي من الانسان والحيوان فان
فان تحقق الانسان موجب تحقق الحيوان والاول اعني المقتضي يسمى ملزوما والثاني
اي المقتضى يسمى لازما واعلم ان تعريف الملازمة بامتناع تحقق الملزوم الا
عند تحقق اللازم كما عرفها غيره هو اعم لتعريف الدوري لانه عرف الملازمة
باللازم والملزوم المعرفين بالملازمة بلزوم الدور لان كلا من الملازمة والملزوم
واللازم يكون سابقا على الآخر لوجوب تقدم المعرف على المعرف لان ولانه
معرف الشيء ما هو اخفى منه وفيه نظر لانا لا نسلم الدور لجواز ان يكون المراد المعرف
لغويا والمعرف اصطلاحيا اصطلاحيا كما مر في الدليل واما الدوران
فعرفه بانه عبارة عن ترتب شيء على شيء آخر يكون ذلك الآخر صالحا
لان يكون علة لذلك الشيء والمراد من الترتب هنا ما يشمل والمراد من
العلة هو العلة التي سبق ذكرها والاول اي المرتب دائر والثاني اي
المرتب عليه يسمى مدارا وقوله المثبت على الشيء كالجنس القريب وسائر القيود
كالفصل القريب والدوران على ثلاثة اقسام الاول الدوران
الوجودي والثاني الدوران العدمي والثالث الدوران الوجودي
والعدمي معا لان الشيئين اللذين بينهما دوران اما ان يكون وجود
احدهما صالحا لعلية وجود الآخر فقط او لا فان كان يسمى الدوران الذي
بينهما دورانا وجوديا لا عدميا فان لم يكن فاما ان يكون عدمه صالحا
لعلية عدم الآخر فقط او لا يكون فان كان فيكون الدوران الذي
بينهما دورانا عدميا لا وجوديا وان لم يكن فبالضرورة يكون احدهما
وهو المرتب عليه علة للآخر وهو المرتب وجودا وعدما اي وجوده علة
لوجود الآخر وعدمه ايضا علة لعدمه لانحصار القسمة مطلقا
واتفاء القسمين الاولين وحينئذ يكون الدوران الذي بينهما وجودا
وعدما معا والاول كالانسان والحيوان فان وجود الحيوان يترتب على وجود

الانسان الذي يصلح لعليته وجودا لا عدما اما وجودا فلان كل واحد من
افراد الطبيعة النوعية علة لحصة نوعه من جنسه بالمعنى المذكور واما انه ليس
علة لعدم الحيوان فلان عدم الانسان لا يوجب عدم الحيوان بناء على ان نقيض
الخاص ليس اخص من نقيض العام مطلقا والثاني كما قال الحيوان
مدار للانسان عدما لا وجودا اما عدما فلان عدم الحيوان ملزوم لعدم الانسان
والملزومات تصلح لعلية اللوازم منهم واما انه لا وجودا فلان وجود
الحيوان ليس علة لوجود الانسان اذ العام لا يكون موجبا للخاص والا لما
واما الثالث فكالانسان والناطق فان وجود كل منهما علة لوجود الآخر
وعدمه كذلك علة لعدم الآخر لما علم ان نقيضي المساويين متساويان واما
المناقضة فعرفها بانها عبارة عن اقامة المانع الدليل على نقيض
ما اقام المعلل عليه المستدل او على ضده واقامة الدليل كالجنس للمعارضة
وبقية قيوده كالفصل القريب واما النقض فهو عبارة عن تخلف الحكم
اي مدلول دليل الخصم عن الدليل الذي استدل به الخصم على ثبوت الحكم يعني
نقضا اجماليا ايضا واعلم ان المصنف لتقديم النقض على المعارضة فيكون انسب
لان المناقضة والنقض هما آتيان على نفس الدليل والمعارضة على نفس المدلول
فلما ذكر المناقضة اولا فذكر النقض عقيبه اولى واما المستند فهو
عبارة عن الشيء الذي يكون المنع مبنيا عليه ومعنى كونه مبنيا عليه هو ان يكون
ملزوما للمنع فان وجود اللازم يدل على وجود ملزومه لان الجزم بوجود اللازم
لا يحصل الا بالجزم بوجود الملزوم على الاطلاق ويعرف من هذا ان الجواب
لان الجواب عن المستند يتم الجواب عن المنع عن جانبه لان نفي الملزوم لا يوجب
نفي اللازم فان حقيقة المنع لا ينفى بنفي حقيقة المستند ولهذا قال المحققون
الكلام على المستند غير جائز فمنعهم ان المنع لما كان بناء حقيقته على المستند
فلا يكون جوابا عن المنع وفيه بحث لانا لا نسلم ان الجواب عنه يكون الجواب
عن المنع مطلقا اذ لزومه لا فان كان معنى كونه مبنيا عليه هو كونه لازما للمستند

فسقط زعم هذا الخصم الترهات واهل التفصيل تميز بعض الالفاظ
في تعريفه بانه اي جزء من المركب كالجنس وانه لا لفضل اعتمادا على فهم
المحصل فان ذلك يحتمل بادنى تأمل **قوله** الثاني في ترتيب
البحث الى قوله هذا من طرف السائل **اعلم** انه لما فرغ عن تعريف
الالفاظ التي هي كثيرة الاستعمال في المباحث شرع الان في ترتيب
البحث وتوجيهه فالحاصل هو ان يقال البحث لا بد وان يكون من الشخصين
ولا يحصل ذلك الا وان يستدل احدهما على ما ادعاه يتوجه الاعتراض
والتفتيش عليه ولما كان المعلل اسبق على السائل في البحث منصبا فلا بد
من ذكره ايضا في الشرح فقد سبق عليه ولهذا ابتدا المصنف ببيان نصب
المعلل لكن البحث والمناظرة لا يحصل بالمعلل الا اذا انتهض الخصم
للمنع او الاعتراض فان بمجرد التعليل لا يتحقق النظر من الجانبين فلا بد
من تعيين منصب السائل ايضا ولا منصب منهما لا اعتبار واذا عرفت هذا
فنقول لكل واحد من المعلل والسائل منصب مخصوص في المناظرة لا يجوز
تجاوزه عن ذلك الحد واما السائل فلا يجوز له منع المطلب ما دام المعلل
في تقريره لا قوال المختلفة في الصورة المتنازع فيها ان نقل القول المركب
نقل من الامام الغزالي كذا في هذه الصورة انتقال المراد من اللفظ المركب
ذكرت في فصل المتنبي هذا وانما لم يتوجه المنع حينئذ لانه طلب الدليل فكل
ما لم يكن فيه دليل لا يتوجه عليه المنع ولهذا **قيل** لا مدخل في الحكايات
طلب صحة النقل فان نقول حسنة **واعلم** ان المعلل اذا شرع في الدليل
على ما ادعاه فالسائل لا يخلو اما ان يمنعه في شيء من الدليل او ما بعد الدليل
اصلا بل سكت وسلم جميع ما ادعاه دليلا كان او مدعى لا ثاني لم يتوجه
لانه حسنة لم الزام السائل فان منع فلا يخلو اما ان يكون المنع
في الدليل او في المدلول فان كان في الدليل فلا يخلو اما ان منع قبل تمام الدليل
او بعد تمامه فان منع قبل تمام الدليل فلا بد وان يكون ذلك المنع على مقدمة معينة
هي من اجزاء الدليل ضرورة وحينئذ لا يخلو اما ان اقتصر على المنع فله تقسيم

المعلل

فان لم يقتصر فلا يخلو اما ان اقتصر على المنع او لم يقتصر بل يستدل عقيب المنع
على انتفاء تلك المقدمة التي منعها وهذا غير جائز اي الاستدلال على نفي المقدمة
الممنوعة حال كونه مانعا غصبا اتفقت عليه النظار بعد ذلك لانه يستلزم الخبط
في المناظرة والمعنى من الخبط هنا هو ان يصير الشخص الواحد في حالة واحدة
بالنسبة الى مقدمة في منصب واحد سائلا ومعللا وانه ضروري البطلان
واما بيان استلزامه الخبط فبانه لما منع تلك المقدمة يكون سائلا بالنسبة اليها
ما لم يستدل المعلل على صحة المقدمة قبل ان يستدل المعلل عليها لو استدل
على نفيها حال كونه سائلا يكون معللا ايضا ولان ذلك يوجب الانتقال من كلام الى
اخر ولهذا قال معترضا اما او لانه لا نسلم استحالة اللازم فان كونه سائلا
بالنسبة الى اثباتها وكونه معللا بالنسبة الى نفيها واما ثانيا فلانا لا نسلم لزوم
الانتقال المستحيل اذ انتهى كلام احدهما الى حد لا يمكن منعه اصلا لا ينقطع
ويحصل الالزام وما هو لم يمكن للسائل اقامة الدليل على منع تلك المقدمة
التي منعها لكن ذلك انما يكون بعد ان يتم المعلل الدليل على ثبوتها لانه حينئذ
يكون ذلك معارضة في المقدمة وسيجيء ان المعارضة في المقدمة جائزة ونسبة
اقامة الدليل على صحة ليس معارضة لانها انما تتوجه بعد تمام الدليل فعلم ان
الغصب في البحث غير جائز سواء كان سائلا او معللا وعلم ايضا ان المنع المركب
قبل تمام الدليل ثلاثة اقسام **احدها** ما اقتصر على مجرد المنع **والثاني**
ان يقتصر على مجرد السند وطريق ايراد السند ان يقال لا نسلم صدق هذه
المقدمة لم لا يجوز ان يصدق ان لو كان كذا وكذا **والثالث** ان لم يقتصر على
المنع ولا على السند بل يستدل دليلا اخر على انتفاء المقدمة الممنوعة والقسمان
الاولان مما استعمله المناظرات **والثالث** غير جائز عند محققي
اهل النظر وان كان جائزا ايضا عند البعض من النظار كما ذكر في المطولات
ولم يحققه هذا المختصر هذا اذا كان قبل تمام الدليل اما اذا كان بعد تمام الدليل
مع ... على نفيها لم يكن تسليمه فلا ... الحصر على التفصيل
لكن [illegible] في [illegible] هذا الدليل

ليس بصحيح بجميع مقدماته وانه لو صح لما تخلف عنه المدلول لامتناع تخلف الملزوم
عن اللازم لكن قد تخلف في صورة كذا وكذا ويسمى هذا المنع نقضا اجماليا
وكيفيته ذلك انه ربما يكون الشيء غير معلوم على التفصيل بان تعينه
وتشخصه بينا بحيث على التفصيل ويكون معلوما على الاجمال كما لا يعلم
العدد على تفاصيل مخصوصة لكن نعلمها بوجودها وكيفية [illegible] ودليلها
على الاجمال واما اذا لم يمنع السائل نفس الدليل ولا نقضا تفصيليا ولا
اجماليا بل يعترض على المدلول ويمنع صدقه بناء على انه وجد دليلا اخر يدل
على ثبوت نفي المدلول المعلل فحينئذ يسمى ذلك معارضة وكيفيتها ان السائل
لما سلم المعلل بجميع ما فيه ووجد دليلا اخر يدل على نقيضه فيقول حينئذ ما ذكرتم
وان دل على صدق مدلولكم لكن عندنا دليل اخر على نقيضه ومن ذلك الدليل
فقد علمت من هذا التقرير كيفية توجيه كل واحد من النقض التفصيلي والاجمالي
والمعارضة وقد عرفت ايضا ان منصب السائل في المناظرة لا يزيد على الثلاثة
المذكورة وهي المناقضة والنقض والمعارضة واعلم ان السائل المعارض
بالمعارضة [illegible] على نفي ما ادعاه المعلل فحينئذ يصير السائل
معللا [illegible] لانه معلل على نفي مدلول الخصم والمعلل سائلا لانه لما
صار احدهما معللا امتنع ان يكونا [illegible] معللا [illegible] المعللان السائلان
بالنسبة الى معنى واحد باعتبار واحد وانه هذا هو المراد من قوله
يصير السائل معللا وبالعكس اي يصير المعلل سائلا واعلم ان المعارضة
والنقض الاجمالي كلاهما يرد على مجموع الدليل لكن يرد كل منهما
على نحو واحد من الدليل فان المعلل اذا استدل بمقدمة في مجموع دليله
واقام دليلا اخر على صحة تلك المقدمة فللسائل ان يناقض اجمالا على
هذا الدليل الذي يدل على صحة تلك المقدمة ويعارض ايضا بتخلف الحكم عن ذلك
الدليل او وجود دليل اخر دال على نفي تلك المقدمة يسمى المعارضة على مقدمة
الدليل معارضة بالنسبة الى تلك المقدمة ومناقضة على طريق المعارضة بالنسبة
الى مجموع الدليل الذي هذه المقدمة من جملته [illegible] تسميته المناقضة [illegible]

من مقدمات مجموع الدليل واما تسميتها المعارضة لانه عبر عنها بما يعبر عن
المعارضة التي يستعملها في المناظرات ويسمى النقض [illegible] الذي رد
على دليل المقدم نقضا اجماليا اذا نسبت اليها وتفصيليا اذا نسبت على سبيل
الاجمال اذا اعتبرت النسبة الى مجموع الدليل لانه تفصيل النسبة اليه [illegible]
من انما المعارضة والنقض الاجمالي [illegible] على مقدمة الدليل [illegible] تمام
المعلل الدليل على ثبوتها على ما ذكره المصنف فيما سبق في [illegible] بقوله
كما سيجيء ذكره [illegible] ذلك [illegible] قوله اما من طرف المعلل
الى قوله [illegible] فيما سبق [illegible] على السائل [illegible] وهو [illegible]
ما يجب على المعلل وكيفية توجيه كلامه بقوله اذا منع السائل مقدمة من
مقدمات دليل المعلل بان يقول لا نسلم صدق تلك المقدمة او يقول لم لا يجوز
بجميع مقدماته [illegible] كذا وكذا ففي هذه الصورة لا بد للمعلل من ان يدفع ذلك المنع لكن
المقدمات التي استعملها [illegible] المنع ويحصل مطلوبه [illegible] لدفع اما التنبيه
اي [illegible] المعلل السائل موضع الفاظ المقدمة الممنوعة [illegible] او الدليل [illegible]
اي [illegible] المعلل على صحة تلك المقدمة الممنوعة بحيث لا يتوجه عليها المنع الذي اورده
السائل اما التنبيه [illegible] اعني [illegible] او التنبيه على المعلل [illegible] المقدمة
الممنوعة اما ان تكون بديهية او كسبية فان كانت بديهية فيكفي في اثباتها ودفع منع السائل
عنها مجرد التنبيه اذ البديهيات لا برهان عليها وان كانت كسبية فلا بد من ان يستدل
على صحتها بدليل برهاني لان الكسبيات لا تعلم صحتها الا بدليل برهاني [illegible] ولذا
اشتغل المعلل على صحة المقدمة الممنوعة [illegible] اما ان [illegible] السائل [illegible] او لا فان [illegible]
[illegible] للسائل [illegible] لم يلتزم [illegible] على ذلك الدليل نقضا
تفصيليا او اجماليا [illegible] الى الدليل الاول [illegible] السائل مقدمة
من [illegible] ودليل المعلل الذي [illegible] على صدق مدعاه [illegible]
ان [illegible]
[illegible]
على مقدمات [illegible]

المعلل على مقدمة بدليل آخر تنبيه فان انقطع لزم افحام المعلل اي اسكاته وان
لم ينقطع فاما ان ينتهي ادلة المستعملة في تلك المناظرة الى مقدمة ضرورية قبلها
السائل او لا فان انتهى لزم الزام السائل كذلك اي انتهى
المنع الى السائل او لا فان انتهى لزم الزام السائل فيلزم اسكات المعلل
بعد صدق دلائل المعلل على صدق مقدمته الممنوعة فيلزم اسكات المعلل
وان اتمام دليل اول خصمه يتوقف على اتمام امور لا نهاية لها لكن وجود امور غير
متناهية محال فاتمام دليل الاول محال اذ الموقوف على المحال محال ولئن سلمنا ان
هذا التسلسل ليس بمحال في الواقع لكن على هذا التقدير لزم اسكات المعلل ايضا
وانه يمكنه اثبات مقدمات غير متناهية في مجلس واحد بل لا بد ان يعترف على انه لا يمكنه
وانه في هذا البحث حينئذ لزم اسكاته فعلم ان في كل مناظرة لا بد من احد الامرين
وهو اما اسكات المعلل او الزام السائل على ما مر آنفا اعلم ان التسلسل
على نوعين احدهما التسلسل في العلل والثاني التسلسل في المعلولات كما هو مشروح
في الكتب الحكمية والتسلسل اللازم ههنا ان كان في العلل وانه لزم عند تناهي دلائل
الخصم ومقدماته اللتين هما علل المعلولات وهي المقدمات عندهم بناء على كون
الدليل ملزوم المدلول وكون دليل المقدمة مترتبا على المقدمة فحكم المصنف اولا بانه محال
باستحالة هذا التسلسل وانهم مثبتوا استحالة التسلسل في العلل وابرهنوا على
استحالته في المعلولات لكن لما لم يمكن المناقشة في استحالة هذا التسلسل زيادة
وانه في هذا الموضع وانه لزم اسكات المعلل على تقدير عدم استحالته كذلك
مساعدة لقوله وتقدير تسليمه اي ولئن سلمنا ان التسلسل ان التسلسل المذكور
ليس في العلل وليس بمحال في نفس الامر ولكن يحصل الزام المعلل على تقدير
في هذا الموضع كما سبق فانه لا حاجة الى اطلاه **قوله** ثم نبينا الى قوله
وان انتقاض الدليل يستلزم المطلوب اي لما عرفت مناصب الخصمين في المناظرة
وكيفية توجيه كل منهما كلامه على الآخر عرفت انها معنى المنع نقضا ومعارضة فاعلم
ان المنع على ضربين ضرب نقض المعلل بان المقدمة الممنوعة عند المانع
مع السائل عليها وانه المطلوب المعلل كما مر ذكره وضرب وانه المعلل بعد ذلك
انه لا يمكن ان لو كان اثبات تلك المقدمة الممنوعة مطلوبا له الا ان المعلل يحتمل منع السائل

هذا المنع بعيد عند المعلل ان يقول هذا المنع لا يضرني لانه لا يخلو اما ان يكون
المقدمة التي منعتها صادقة في نفس الامر او لا لكن ان كانت صادقة فلا توجه
المنع عليها في نفس الامر لامتناع الصادق والكاذب في نفس الامر وان لم يصدق
شيء في نفس الامر لما كان اثباتها لازما للمدعي فيثبت المدعى في نفس
الامر كذلك وكيف ما كان لا يضر هذا المنع للمعلل ومعنى انا نعلم ان المنع الذي
يرد على المعلل ليس بمحض ما ذكره المصنف فانه انما يكون المنع بحيث لا يرد
على تقرير دليل المعلل لتوقف دليله على مقدمة من المقدمات المسلمة عند السائل
في كونه جوابه بان يقول المعلل هذا المنع لا يرد لانه لا يبطل مقدمة من مقدماتي
فانه لا يصح فلا يرد ههنا ما قرب من الجواب الذي ذكره المصنف ومن
الجواب عن مثل هذا المنع هو ان الجواب الاول اما هو الترديد في نفس المقدمة
الممنوعة والثاني انما هو الترديد في نفس المنع الذي اورده السائل فافهم
قوله ولنمثل بعض الامثلة الى آخره **اقول** لما بين الاحكام
الكلية وبان ان يستشهد لها في صور جزئية ليحصل التوضيح ويسهل على المتعلم
طريقة استعمال تلك القواعد في المناظرات وتقريرها في المسألة ان تقال المدعى
هو ان العالم لا بد له من مؤثر وتقل الشروع في الاستدلال على ثبوت المدعى ينبغي
ان تعلم ان المراد من العالم هو ما سوى الله تعالى من الموجودات وانما قيدنا
بالموجودات ليخرج عنه المعدومات حتى يخصص المدعى بالموجودات التي سوى الله
واما المؤثر فيعني به العلة الفاعلية التي هي مصدر لوجود المعلول كما مر في فصل
التعريفات واذا عرفت هذا فنقول العالم لا بد له من مؤثر لان العالم
محدث وكل محدث لا بد له من مؤثر ينتج من الشكل الاول ان العالم لا بد له من مؤثر
فلو قال السائل لا نسلم ان العالم محدث لا بد له من دليل فنقول المعلل لان
العالم متغير وكل متغير محدث ينتج من الشكل الاول ان العالم محدث وهو دليل
ثان لانه لبيان المعلل مقدمة ما حذفت من الدليل بعد منع السائل القياس الاول
فلو قال السائل لا نسلم ان كل متغير محدث وما الدليل عليه فنقول المعلل
وذلك لانه متغير بعلة الحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث

منع ان كل ممكن حادث وهذا البيان من ترتيبا مفصولا كما قال ان كلا [illegible]
وكل ... ينتج ان كل ... اما بان كل متغير هو محل للحوادث لان المعرض [illegible]
فسل المتغير من حالة الى حالة اخرى ولا شك ان تلك الحالة حادثة لان الحالة
التي حصلت للمنتقل اليه معدومة قبل حصول المنتقل اليه فيكون عدمها محققا
سابقا على تحققها ولا نعني بالحادث الا ما كان عدمه محققا سابقا على تحققه
وتلك الحالة قائمة بذات المتغير لانها حالية فيكون صفة له والصفة لما تقوم بالموصوف
فيكون ذات المتغير محلا لتلك الحالة فثبت ان كل متغير محل للحوادث ولقائل
ان يقول لا نسلم ان التغير لا يمكن من حالة الى حالة اخرى الا عن ان يكون التغير
[illegible] امر حاصل للمتغير لا يحدث امر ما كان حاصلا للمعرض حتى يكون ذلك
الامر الحاصل فانما المتغير هو انا لزوال امر عنه لا احتاج الى [illegible]
تقرير المعلل هذا المنع [illegible] على [illegible] وذلك لان المتغير
لا يخلو اما ان يكون حصول امر ما كان حاصلا لذات المتغير او زوال امر كان
حاصلا للمتغير اما اذا كان بحصول امر ما كان حاصلا للمتغير اما اذا كان
تحصل امر ما كان له حالة [illegible] ذلك التقييد حالا له لان الحاصل
وجودي صفة للمتغير [illegible] وان كان [illegible] الامر ما كان حاصلا [illegible] لان
كون المتغير عدميا [illegible] كونه حادثا فيكون الزوال حادثا [illegible] بالذات المتغير
والصفة فيكون المتغير محلا للحوادث [illegible] نظر [illegible] ادنى تامل [illegible]
متغير هو محل للحوادث [illegible] وكل ما هو محل للحوادث [illegible] عن قابليته
لتلك الحوادث اذ المحل [illegible] عن كونه قابلا للحال [illegible] في الجملة كما ان الجسم [illegible]
السواد الحال فيه وقابليته للحوادث حادثة [illegible] لانا قلنا [illegible] قابليته حادثة لانها
[illegible] مشروطة بامكان ذلك الحادث في الوجود [illegible] ذلك الحادث
[illegible] الوجودي [illegible] الموجود [illegible]
على وجود [illegible]
على امكان وجود الحادث [illegible] حادثة [illegible] الامكان [illegible]
الحادث ازلي [illegible]

حادثا لم يكن ازليا اذ لا واسطة بينهما لكنه يمتنع ان يكون ازليا لان امكان
وجود الحادث لو كان ازليا لكان الحادث ايضا ازليا لان الازلية
تستلزم ازلية الموصوف وامكان الحادث صفة له فيلزم كون الحادث ازليا
وانه باطل بالضرورة واذا امتنع حصول امكان الحادث في الازل يكون ذلك
الامكان حادثا لان ما لا يكون ازليا من الموجودات يكون حادثا بالضرورة فثبت
امكان الحادث حادث واذا ثبت ان قابلية [illegible] حادثة [illegible] على
الحادث [illegible] ان يكون حادثا [illegible] لا نسلم ان امكان الحادث لو لم يكن
حادثا لكان الحادث ازليا وانما يستلزم ان لو كان الامكان امرا وجوديا لكنه ممنوع
قلنا [illegible] بانه دل على ان امكان الحادث حادث لكن [illegible]
وذلك لان الحادث لم يكن [illegible] الازل لكان الممكن ممتنعا فيه فما صار بعد
ذلك ممكنا يلزم انقلاب الممتنع بالذات الى الممكن بالذات وانه محال فاعلم ان
انقلاب الحقائق محال [illegible] ان امكان الحادث حادث انما نشأ من [illegible]
الحادث اعتبارا انه حادث فان امكان الحادث بشرط كونه حادثا بشرط كونه حادثا
يمتنع ان يكون في الازل وانما هذا الاعتبار [illegible] بان امكانه لذاته [illegible]
ازلي كما علمنا هذه المعارضة [illegible] معارضة على سبيل المناقضة وانها انما [illegible]
على مقدمة من مقدمات الدليل لا على اصل الدليل كما عرفت في الفصل الثاني واذا
حصل المعلل عن هذه المناقضة [illegible] لا نسلم امتناع الانقلاب
[illegible] لكن لا نسلم لزوم الانقلاب [illegible] المحال [illegible]
الماهية [illegible] الماهية ماهية اخرى [illegible] هذا [illegible] ذكرتم
[illegible] ذات الممكن في الازل [illegible] الحادث [illegible]
[illegible] الى هذا الجواب اشار المصنف بقوله فان حاول المعلل [illegible] ان القابلية
[illegible] حادثة [illegible] بان يكون [illegible] لازمة من لوازم وجود [illegible]
عن [illegible] ولا شك ان [illegible] عن اللازم والمتغير [illegible] عن الحوادث
[illegible] المتغير [illegible] عن الحوادث [illegible]
[illegible] هذه المقابلة [illegible] بان المعروض [illegible] العارض

امكانه

فلكها القابلية الثانية ان كانت لازمة للمتغير تكون المتغير زائدا عن الحادث
وان لم تكن لازمة لم تفارقه من حيث هي كذلك قابلية اخرى لانه يستلزم الكلام فيها
واما ان تنتهي القابليات الى قابلية لازمة للمتغير او تتسلسل القابليات الى غير
النهاية والثاني باطل لبطلان التسلسل فتعين الاول وحينئذ زائد المتغير عن الحادث
لما عرفت ان كل ما هو محل الحوادث زائد عن الحادث [illegible] والا لزم
لزوم الحد بلا حد ان تكون القابلية القابلية عين القابلية في الخارج كما ان وجود الوجود
عينه في الخارج وجزء من [illegible] لكن [illegible] لا يشمل هذا
التسلسل لانه من طرف المعلولات وهي القابليات والتسلسل [illegible] من طرف
العلل اذا تحقق ان كل ما هو محل الحوادث زائد عن الحادث فنقول كل ما زائد
عن الحوادث فهو حادث وذلك لان كل ما زائد عن الحوادث لو كان ازليا لزم ان الحوادث
ازلية لان ازلية الملزوم ملزوم لازلية اللازم لكن يمتنع ان تكون الحوادث ازلية [illegible]
ما زائد عن الحوادث فهو حادث [illegible] ان العالم حادث لانا
جعلنا من اساس الفصول المذكورة فيما سبق واذا عرفت هذا [illegible] فنقول
لا نسلم ان كل ما زائد عن الحوادث فهو حادث لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا ومع زائد
عن الحوادث ان يكون كل حادث من الحوادث ان يكون كل حادث من افراده التي
زائد ذلك الشيء عنها سابقا على [illegible] على حادث [illegible] انه زائد
عن الفعل الاول الذي [illegible] على الفعل الثاني السابق على الثالث وهلم جرا
حتى [illegible] جميع الحوادث [illegible] غيرها
في الازل لكن [illegible] ممتنع لما لازم من حصول حادث [illegible] في الازل
[illegible] ان [illegible] الحادث [illegible] انه هذا المنع [illegible] على [illegible]
لكن [illegible] دليل اخر [illegible] على ان الحوادث حاصلة في الازل [illegible]
على سبيل المناقضة [illegible] على [illegible]
الذي [illegible] على حصول الحوادث في الازل لو لم تكن [illegible] جميع تلك الامور
حاصلة في الازل لانه لو لم يكن ذلك الجمع حاصلا [illegible] في الازل [illegible]
في الزمان الحادث [illegible] جميع الامور التي [illegible] الحادث [illegible] البعض

المعدوم منها لا يخلو اما ان يكون حاصلا في الازل او لم يكن فان كان حاصلا فيكون
ذلك البعض حاصلا في الازل لحصول علته التامة كما سيجيء ذكره فيلزم كون الحادث
قديما هذا خلف وان لم يكن حاصلا فبعض ذلك المجموع الثاني المذكور معدوم في الازل
وننقل الكلام فيه واما ان تتسلسل تلك المجموعات التي يتوقف وجود الحوادث عليها
وانه محال لان التسلسل محال فانه من طرف المبادي فينتهي الى مجموع حاصل هو علة تامة
لبعض الحوادث في الازل وحينئذ يلزم قدم الحادث فعلم ان جميع الاشياء التي
يتوقف وجود الحوادث عليها لو لم يكن حاصلا في الازل لزم احد الامرين الممتنعين
وهو اما التسلسل او قدم الحادث واذا استحال هذان الامران استحال ملزومهما
وهو عدم حصول جميع الاشياء التي يتوقف الحوادث عليها في الازل لا يقال لا نسلم
بطلان القسم الاول وهو جميع الاشياء التي يتوقف عليها الحوادث عليها حاصل
في الازل وحينئذ يلزم حصول الحوادث [illegible] في الازل لانه لو لم يحصل مع حصول
جميع ما يتوقف عليه في الازل ويكون حاصلا في وقت اخر بعد الازل فحصول تلك
الحوادث في ذلك الوقت دون وقت اخر اما ان يكون لمرجح او لا [illegible] في ذلك الوقت
او لا لمرجح [illegible] ان يكون لمرجح لان ذلك المرجح ان كان حاصلا في الازل فبعض
ما يتوقف عليه وجود الحوادث لم يكن حاصلا في الازل وقد فرض ان جميع ما يتوقف
وجودها حاصل في الازل فيلزم ان يكون ذلك الجميع حاصلا وغير حاصل معا في الازل
هذا خلف [illegible] ايضا ان [illegible] حصوله في ذلك الوقت دون وقت اخر لا
لمرجح [illegible] المرجح [illegible] الممكن الحادث [illegible] وجود لا لمرجح وانه ايضا
محال اذا الترجيح بلا مرجح محال فعلم ان عدم حصول الحوادث على تقدير حصول جميع
ما يتوقف وجودها عليه يستلزم اما الترجيح بلا مرجح او الخلف فيكون هو ايضا [illegible]
[illegible] ان جميع الحوادث حاصلة في الازل وهو المدعى [illegible] ان [illegible] استحالة
التسلسل [illegible] جميع الحوادث في الازل [illegible] ما عرفه المتكلمون
[illegible] المنع على عدم استحالة [illegible] الاول على
المعارض [illegible] ان الترجيح بلا مرجح محال [illegible] على استحالة [illegible] المعارض
[illegible] المنع [illegible] ان الترجيح بلا مرجح [illegible] في نفس الامر [illegible] هذا المنع

سبق الدعوى في ان لا تتم جملته وان العالم محتاج الى نفس الامر بما يجب ان يكون
لكل حادث مؤثر لجواز ان تتصل الحوادث حسب الامور ويمتنع تعطل احكام مطلق الحكم
وهي مطلقها وانتفاء هذه المقدمة يستلزم بطلانها فلا يكون منتجا فهذا تنال الحكم
بمقدمات ما دلنا ان السائل لما عارض الدليل المذكور على سببه من مقدمات
المعلل صار المعلل هنا كالسائل ثم فان صح مقدمة السائل وقال لا نسلم ان
استحالة الترجيح بلا مرجح حتى يجاب السائل عن ذلك المنع بالرد المذكور واشار
المصنف في هذه المسألة الى المنع الذي لا يصح للمعلل في موضعين احدهما اثبات المعلل
في اول دليله والثانية هي في بحث المختص والثاني ما اجاب به السائل في هذا الموضع
فافهم ذلك وجواب هذا الدليل الذي عارض به السائل على مدعى المعلل انا نعم
بالنقض الاجمالي وهو ان يقول المعلل انه لم يصح بجميع مقدماته والا تخلف عنه الحكم
لكنه قد يتخلف لان الدليل الذي ذكرتم على كون الحوادث ازلية بأسرها جار في الحوادث
اليومية ويعني بها ما حدث بالامس كالشخص الذي هو في هذا اليوم مثلا واما ملاحظة
ان هذا الدليل تام هنا بعينه لان جميع ما يتوقف عليه وجود الحادث اليومي
لو لم يكن حاصلا في الازل فيكون بعضه معدوما فجميع ما يتوقف عليه ذلك البعض لو لم يكن
حاصلا في الازل فيلزم التسلسل وان كان حادثا لزم عدم الحادث اليومي
واذا جمع ما يتوقف عليه وجود الحوادث اليومية في الازل فوجد الحادث
اليومية في الازل بعين ما قلتم فيه وانما قلنا ان الحكم قد تخلف عن الدليل
لامتناع كون الحادث اليومي ازليا فوجد ذلك الحكم ببعض الدليل وكذلك ذلك الحكم
معها بجمع مقدماته فلزم ما ذكرتم هذا ما ذكره المصنف ولنا ايضا نقول لا نسلم
امتناع التسلسل هنا فان التسلسل الحوادث على الابداع غير متناهية بل المحال
هو التسلسل في الامور الغير المتناهية الموجودة معا فانه غير لازم من هذا الدليل
ولما ثبت ما مضى من الدليل ان العالم حادث نقول كل حادث ممكن له مؤثر من الفاعل
المفصل ان العالم له مؤثر اما بيانا انه كل حادث ممكن فلان الحدوث لا بد ان
الممكن وجوده الخارجي من مقتضى ذاته والا لكان واجبا لذاته فلا يلحقه
واذا لم يكن وجوده من ذاته فيكون بغيره بعين المعنى من الممكن واما ساير الحكم

لا بد له من مؤثر فلان الممكن ما احتاج في وجوده الى غيره وهو المؤثر لعدم اقتضاء
ذاته لوجوده لما مر آنفا وفيه نوع من المصادرة على المطلوب وهو ظاهر هذا
آخر الفصل الثاني وتتمة المسألة السادسة والعلم **قوله** الفصل الثالث الى آخره
اعلم ان هذا الفصل مشتمل على المسائل التي اوردها المصنف وهي ثلاثة الاولى
في علم الكلام البحث عن وجود الله تعالى وسائر صفاته وغير ذلك والثانية
في علم الحكمة البحث عن حقائق الموجودات العينية وكيفيتها والثالثة
في علم الخلاف المعد استعدادا تاما للعلم على الحكم سواء كان ذلك واجبا او لا
اما المسألة الاولى فهي ان علم قبل الشروع ان الواحد قد يطلق على الواحد
الشخصي كالوحدة التي لا يمكن حصولها الا لشخص واحد مثل الشخص الذي لزيد
فانه الواحد بهذا المعنى ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه
ويطلق ايضا على الواحد التي للافراد النوع وللانواع الجنس كالوحدة المشتركة
في الانسانية فيقال لها الواحد بالنوع وكالانسان والفرس المشتركة
في الحيوانية فيقال لها الواحد بالجنس اذا عرفت هذا فنقول يمتنع ان الواجب
لذاته واحد حقيقي وذلك لانه لو وجد واجبان فلا يخلو اما ان يكون بينهما ملازمة او
لا فان لم يكن واصلا الى شيء منهما فلا اصل الى كونه اقتضى انه واجد واما الثاني
انه اصلا لما ان كونه بينهما ملازمة لانه لا يمكن الا انضمامها الى الاخر لان
الملازمة بين الشيئين انما تكون ان لو كان احدهما ملزوما للاخر لانه لو لم يكن
شيء منهما ملزوما للاخر لما كان بينهما ملازمة ضرورة وقد فرضنا بينهما ملازمة
هذا خلف واذا احتاج احدهما الى الاخر احتاج الواجب لذاته في وجوده الى غيره
احتاج الملزوم الى اللازم واحدهما وهو المحتاج ممكن ولهذا لذاته اذا الواجب
لذاته ما لا يحتاج في وجوده الى غيره اصلا للتعريض ان هذا الصد ولهذا اثره من خلف
ثبت ان الملازمة منتفية بينهما فتعين كون الثاني فيكون على القسم
ما قاسيان انه اصل الى ان لا يكون بينهما ملازمة فلانه لو لم يكن ملازمة فيجوز
انفكاك احدهما عن الآخر لانه لو لم يجز ذلك لامتنع انفكاك احدهما عن الاخر ولزم الملازمة
بينهما لما مر ان المعنى بالملازمة بين الشيئين امتناع انفكاك احدهما عن الاخر

ومدوصت تقدم الملازمة بينهما هو اختلف بعد امكن بالانفكاك احدهما عن الاخر
وعلى هذا التقدير جواز الانفكاك لان الانفكاك من الجانبين او من جانب اذا انفكاك
احدهما عن صاحبه بعدم احدهما ولا يمكن ان عدم الواجب فان الواجب ممتنع عليه العدم
لا عاما ولا دائما ان الانفكاك بعد ان جواز الانفكاك محال لان جواز الحكم مردود
فتحقق انه على تقدير عدم الملازمة بينهما لم يرتفع وهو جواز انفكاك الواجب عن صاحبه
يكون هذا القسم ايضا محالا لان لزوم المحال واذا استحال الملازمة وعدم الملازمة ايضا
بينهما استحال كون الواجب اثنين لان ما يلزم على تقديره المحال محال على ان الاولى
استحالة كون الواجب اثنين بعينه وهذا هو المطلوب وهو اعتقادنا وهو
مطابق الحجج القاطعة والبراهين اللائحة في هذا البرهان مع الطعن المصنف وهو ان
سلمنا ان عدم الانفكاك الافتراق اي احدهما لا يوجد بدون الاخر فلم
انه لم يكن بينهما الملازمة لزم جواز الانفكاك بهذا المعنى فانه يجوز ان يكون الشيئين
ملازمة ولهما وجودان كزيد وعمرو الموجودين فانه ليس بينهما ملازمة مع امكان وجود دائما
وان عدم الانفكاك انه يمكن وجود احدهما مع عدم الاخر احتياج متعلقا بالاخر عليه في
الوجود قلنا ان كل ما لم يكن بينهما ملازمة لزم جواز الانفكاك بهذا المعنى الا انه
ان هذا المعنى في الواجب فانه يجوز ان يحتاج احدهما الى الاخر اذا امكن وجودهما
وجود احدهما محتاجا الى وجود الاخر فان الانفكاك من الجانبين اما بمعنى المعنى الاول
فانه يجوز عدم احدهما لكن الممتنع بهذا المعنى اذا الانفكاك بهذا المعنى الاول
ان يكون احدهما معدوما اي جواز العدم والحال ان هذا لا يغيب نعلم ان البرهان المذكور غير
سالم مقدماته عن المناقضة بهذا الوجه الذي اورده المصنف مطلقا مع ان توضيح انه مسلم
انه يمكن اصلاح الدليل المذكور على وجود وحدة الواجب لا بحيث لا يرد عليه هذا
المنع الذي ذكره المصنف قبل الشروع في بيان ذلك لا بد من مقدمة وهي ان الملازمة
استنادها على معين احدهما الملازمة في العقل وهي امتناع انفكاك احد الشيئين
عن الاخر في العقل والثاني الملازمة الخارجية وهي عبارة عن امتناع وجود احد
الشيئين الا مع وجود الاخر منهما في الخارج واذا عرفت هذا فاعلم ان الواجب
لو كان اثنين فلا يخلو اما ان يكون بينهما ملازمة خارجية او لا يكون بكل واحد من القسمين باطل

اما الاول فظاهر لانه لزم احتياج احدهما في الوجود الى الاخر وهو
محال في الوجود الى الاخر لا يكون واجبا لذاته فلا يكون احدهما واجبا لذاته وقد فرض
ان كلا منهما واجب لذاته وهذا خلف واما القسم الثاني وهو ان لا يكون بينهما ملازمة
في الوجود فيمكن وجود احدهما مع عدم الاخر لانه لا يمتنع عدم الاخر لوجب وجود احدهما
مع وجود الاخر فان امر المقتضي لو كان مقتضيا ان يوجد مع الشيء الممكن لكان
المقتضي لا يوجد واجبا ان يوجد معه لانه لو كان احد الشيئين ممكنا وجوده لكان ذلك
اذا امكنا فاما يتعلق بالطرفين فاذا كان احدهما ممكنا كان الاخر ايضا كذلك وهو خلف
واذا وجب وجود احدهما مع وجود الاخر ثبت الانفكاك بين الملازمة منهما
على تقدير عدم الملازمة بينهما هو خلف فتحقق انه على هذا التقدير يجوز وجود
احدهما مع عدم الاخر الممتنع لان وجود احدهما مع عدم الاخر لا يستلزم عدم
الواجب لانه يمتنع وجواز الحكم مردود واذا استحال الملازمة بينهما وعدم الملازمة
لذلك صح كون الواجب لذاته اثنين بل هو واحد لا شريك له وهو المدعى والطالب
ان تقول سلمنا انه لو جاز انفكاك وجود احدهما عن وجود الاخر لزم جواز
عدمه في ذاته لجواز انفكاك احدهما عن الاخر لان كل واحد منهما واجبا لذاته
فان امتناع احد الشيئين عن الاخر في الوجود لا يوجب جواز عدم احدهما وهذا المنع
وان ورد على هذا المنع المقدم لكن الغرض منه دفع المنع الذي اورده المصنف ومحصل
ذلك الغرض من نفس المقدم على ما لا يخفى على المحصل لانه في الحكمة المدعي
ان المقدم موجب لا فاعل بالاختيار كما ذهب اليه بعض اهل العلم وقبل الشروع في انه
في الدليل على هذا المدعي لا بد وان يعرف معنى احدهما معنى كونه موجبا والثاني معنى
كونه فاعلا بالاختيار واما الموجب بالذات فهو عبارة عن شيء مترتب الاخر بحيث يمكن
تخلفه الاخر منه من حيث ما يتعلق به اراده المختار انما يتعلق فالاختيار
للمبادي الحسنة ايضا فان الثاني اذا وصلت للحسنة تحركها الاعمال تتعلق بها الارادة
بلزوم الفعل فاعلا فيكون جميع الافعال الصادرة الى فعل ارادتها واما الفاعل لا يخلو
من ان يكون فعله من ذلك كالحركات الارادية الصادرة عن الاشخاص

كان الاخر

ذلك

المؤثر على القاصد وانه بين ولما عرفت هذا فاعلم ان المدعي من حيث انه
لو لم يكن له ذلك لكان فاعلا بالاختيار لكن كونه فاعلا بالاختيار باطل فكذا
الترك لكونه ليس موجبا بالذات ايضا باطلا اما الملازمة فظاهرة لان الشيء المدرك
ان وجب صدور الفعل عنه فهو الموجب بالذات وان علق صدوره بارادته
فهو الفاعل بالاختيار ولانه لا قسم ثالث واما قلت انه لا يجوز
ان يكون فاعلا بالاختيار لانه لو كان له الاختيار اما ان يكون فعله جائز الصدور
عنه في الازل لانه حينئذ لا [illegible] اما ان يكون له قصد وارادة مع [illegible] ذلك الفعل
اولا ارادة ولا قصد له فيه اصلا فان كان له ارادة وقصد فيكون فعله حادثا لان
الفعل الارادي يتأخر وجوده عن وجود الارادة والقصد والارادة هي
التوجه الى المراد ضرورة [illegible] ان يتحقق الارادة والا لم يحصل المراد عقيبه ولكن
المراد يجب ان لا يكون موجودا حالة الارادة والا لكان تحصيلا للحاصل وهو باطل
فيكون عدم فعله سابقا على وجوده ولا معنى للحادث الا هذا واذا كان فعله حادثا
فيكون ذاته [illegible] محلا للحوادث لان [illegible] الصفات التي [illegible] تعالى الله
عن ذلك وان لم يكن له قصد وارادة في صدور ذلك الفعل عنه فقد صدر عنه بلا ارادة
وقصد ولا معنى للموجب بالذات الا هذا المعنى فلزم كونه موجبا لا فاعلا بالاختيار
هذا خلف محال نعم ان فعله لو كان جائز التقدم عنه في الازل لزم اما كونه محلا
للحوادث او كونه الفاعل بالاختيار موجبا بالذات لكن كل واحد من هذين القسمين
محال فكذا ملزومهما وهو كون فعله جائز التقدم عنه في الازل واما انه لا يجوز
ان لا يكون فعله جائز التقدم عنه في الازل لانه لو لم يكن فعله جائزا في الازل
[illegible]
فيكون ممتنعا فلما كان ممتنعا ثم صار ممكنا [illegible] الى الامكان الذاتي
[illegible] لزم الانقلاب [illegible]
هذا خلف محال نعم ان فعله لو لم يكن جائز التقدم عنه في الازل ولا جائز العدم
في الازل ايضا فاستحال كونه فاعلا بالاختيار واذا استحال ذلك تعين ان يكون موجبا
بالذات وهو المطلوب فصح المدعي الى اخره [illegible] ما قاله المصنف [illegible]

الا هذا المنقول كما عرفت في مسألة كون العالم محتاجا الى مؤثر ما نظره [illegible] ذلك
لا نسلم ان فعله لو كان جائز التقدم عنه في الازل لزم كونه محلا للحوادث لم لا يجوز
ان يكون افعاله وصفاته ذاتية [illegible] ولا نسلم عدم الارادة على المراد بالزمان
لم لا يكفي [illegible] عليه [illegible] بالذات [illegible] على امتناع ذلك ثم قال
المصنف انه [illegible] ان [illegible] لا يلزم وان دل على كونه
موجبا بالذات لكن عندنا دليل اخر يدل على نفي ذلك [illegible] على كونه فاعلا بالاختيار
كما هو مذهب جمهور المسلمين واما قلنا لانه لو كان موجبا بالذات يلزم احد
الامرين الممتنعين واما [illegible] الواجب لذاته جائز العدم او كون الواجب لذاته معلولا
لغيره واما قلنا انه لزم احد هذين الامرين الممتنعين لانه لو كان موجبا بالذات
فلا [illegible] فعل صادر عنه اولا كالعقل الاول عندكم واذا كان كذلك فلا يخلو اما ان
يكون معلوله الاول جائز العدم لذاته او لم يكن فان لم يكن فيكون ذلك العقل الذي
هو معلوله الاول بالضرورة واجبا لذاته لانه لا معنى للواجب لذاته الا [illegible]
العدم لذاته اصلا وانه معلول الواجب الاول على التقدير المذكور فيكون الواجب لذاته
معلولا لغيره [illegible] احد الامرين المذكورين وان جاز عدم ذلك المعلول
الاول نظرا الى ذاته فيلزم [illegible] الواجب لذاته ايضا جائز العدم لذاته لان معلوله ان
العلة التامة لانه من لوازم تلك العلة [illegible] ومحال عدم اللازم ملزوم جواز عدم
الملزوم بالضرورة فيلزم كون الواجب لذاته [illegible] لذاته تعالى [illegible] ذلك علوا كبيرا
[illegible] الامكان الذاتي هذا خلف محال نعم ان الله
لو كان موجبا بالذات لزم احد الامرين الباطلين بالضرورة واذا بطل اللازم
بطل الملزوم [illegible] فبطل كونه موجبا بالذات فتعين كونه [illegible] فاعلا بالاختيار وهو
المطلوب فصح المدعي الى اخره [illegible] وهنا نقول ان [illegible] العلل [illegible] بعدم
العلة على المعلول [illegible] المذكورة ممنوعة وان ادعي [illegible]
الزمان [illegible] الملازمة مسلمة لكن لا نسلم [illegible] حتى [illegible] عليه [illegible]
المسألة [illegible] في الحكمة واعلم ان [illegible] تنبيه [illegible] ان [illegible] المعارضة
[illegible] كالنقض للدليل اشارة الى قاعدة كلية وهي ان المعارضة في المعقولات

العينية هي جائزة الاستعمال وان المعارضة انما تتوجه بعد تسليم دليل الخصم
في اسرار الدلائل المحصورات ملزوم المدلول وانه يلزم من العلم به العلم
بالمدلول فاذا سلم ان المستدل دليل المعلل فقد لزم عليه تسليم مدلوله بالضرورة
واستلزام تسليم الملزوم تسليم اللازم فلو عارض بعد ذلك وادعى ان مدلول
ذلك الدليل باطل الذي عنده فقد لزم السائل التناقض على نفسه وهو تسليمه
المدلول وعدم تسليمه اياه لكنها التناقض محال فكذا المعارضة التي تستلزمه
ولما استحالة المعارضة في المعقولات من حيث انها من جهة المعقولات ان يقال
المعارضة التي يستعمل بها في المعقولات كما ان المنع هو النقض والاجمالي الذي
انما يرد على نفس الدليل واما غير المعارضة فالنقض الاجمالي ان يقال
لو صح دليله بجميع مقدماته لما صدق فنقض ما لكم لكن هو صادق فنقض ما لكم
ومن ذلك المعلل الذي يدل على نقيضه هذا ما قاله اهل العلم ولما كان ان يقال
واما لزوم التناقض واما لزوم ذلك ان لو اعتقد المتنازعان لكنه ليس كذلك فان ثبت
المدلول اما يلزم من دليل المعلل بعينه انما يلزم من دليل المعارض وعند ذلك
والملزوم الساقط وايضا التناقض انما لزم من مجموع الدليلين والملزوم استحالة المعارضة
فحينئذ فان المحال اللازم والملزوم لزومه لكل جزء من اجزائه ويمكن ان يقال انا نقرر
ذلك الوجه وارد عليه هذا الرد وهو ان يقال لو سلم دليل الخصم فلابد من تسليم مدلوله
في تلك الحالة ضرورة فلو استدل على نقيضه ايضا لذلك يلزم ثبوت المدلول وعدمه في
نفس الامر في حالة واحدة وانه ضروري البطلان والمحال ما لزم من الاصل بانه
قد سلمه فكيف يتأتى منه المعارضة اذ ليس هناك شيء غيرهما وانه ضروري لا يرفع ما تعلق
ونرجع الى ما ذكرنا فنقول ما هذا المختصر واعلم ان المصنف اما استعمال المعارضة
المذكورة في المسألة المذكورة التي هي في المعقولات او للدلالة على كيفية المعارضة فيها
حتى يصح معارضة ذلك ليمنع عنه ما قال ان المعارضة في المعقولات غير مسموعة
المسألة الثالثة في علم الخلاف فيقرر فيها ان يقال المدعي ان الاب يملك
اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة واصحابه فان عنده لا يملك الاب
اجبار المرأة البالغة على النكاح حتى لو زوجت بنكاح نفسها لم يمكن ان يجبرها الاب كما بعدها
اصلا

واما قلنا المدعى حق لان احد الوصفين اي ولاية اجبار الاب البكر البالغة حالة
وقوع الاجبار بالفعل وهي الوقت الذي يتحقق فيه او ولاية اجباره لها قبل هذه
الحالة اي قبل وقت نكاحها بالفعل بحيث كلما ادعى من ادعى فلها ثابتة
واذا ثبت احدى هذين الوصفين ثبت المدعي لان المدعى هو مطلق ولاية
الاجبار لها على النكاح وهو حاصل على كل واحد من التقديرين سواء على ان الحاضر
موجب للعلم عندنا وعملا وانما قلنا ان احدى هاتين الولايتين ثابتة لانه
اما ان يكون شمول وجود الولاية للوقتين المذكورين علة لاحد الشرطين اعني
شمول وجود الولاية للوقتين او شمول عدم الولاية للوقتين او لم يكن علة موجبة
لاحد الشرطين وعلى التقديرين يلزم احد ما ذكرنا من الولايتين اما اذا
كان علة فلان تلك العلة اما ان تكون ثابتة او لم تكن فان كانت ثابتة فظاهر لانه
ثبت احدى الولايتين في احد الوقتين المذكورين لان تلك العلة مستلزمة لنفسها
مستلزمة لاحدهما وان لم تكن ثابتة ينتفي كل واحد من الشرطين مطلقا لوجود نفي
من احدهما المذكورين وانه لو ثبت احدهما ولا يكون شمول الولاية للوقتين
علة موجبة لاحد الشرطين مطلقا لوجوده في ضمن احدهما وعدم علية الولايتين
المذكورتين لان كل شيئين فرضا لو لم يكونا موجودين معا ولا معدومين يكون احدهما
موجودا والاخر معدوما ضرورة واذا ثبت وجود احدى الولايتين ثبت المرام هذا
اذا كان شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشرطين مطلقا اما اذا
لم يكن علة فكذلك ثبت احدى الولايتين لانا نقول شمول عدم الولاية للوقتين
وجود او عدم او لا يكون مدارا له وجودا وعدما لانا ان يكون مدارا له وجودا
وعدما لان مدار الشيء وجودا وعدما هو الذي لو تحقق وجودا او لو لم يتحقق
وجودا لزم اصلا وهذا ليس كذلك لان نفس شمول عدم الولاية مدعى وتحقق
معه فلا يكون مدارا له وجودا وعدما وانما قلنا ان نفس شمول عدم الولاية
للوقتين مدعى تحقق معه لانه يتحقق على تقدير تحقق شمول الولاية للوقتين
ويتحقق ايضا على تقدير وجود الامرات للوقتين ضرورة ان شمول الولاية للوقتين الا انه
كل منهما اخص من نفس شمول عدم الولاية لاجل ان ذلك فلا يكون انتفاء

في احدى الوقتين وذلك لانه
لانه اما ان يكون انتفاء شمول
الولاية للوقتين يكون علة
موجبة لاحد الشرطين

شمول الرؤية للمؤمنين بالجملة مدارا لنقيض شمول العدم واذا علم ذلك تبين عدم
مدارية لنقيض شمول العدم الرؤية للمؤمنين وحينئذ يتعين احدى الرائين بالكل
شمول الرؤية للمؤمنين اما ان كان متحققا او لا لكن وان كان متحققا فقد تحقق
نقيض شمول العدم الرؤية للرائيين لان مدارية شمول الرؤية ملزوم لنفي
الرائيين كما مر في الشق الاول وادا كان احدى لا يتحقق منه شمول عدم الرؤية
فيتحقق نقيض شمول العدم الرؤية وطعاوان لم يتحقق اتصاف شمول الرؤية
فلا يلزم منه نقيض شمول عدم الرؤية حرما لانه لو لم يثبت على ذلك التقدير مطلقا
واما على ذلك لا اتصاف كلما ثبت نقيض شمول عدم الرؤية وكان
ملزوم مداريته لا اتصاف المذكور لنقيض عدم الرؤية للمؤمنين ادراعني بالمداوم
وجودا وعدما لا ما قبله هذا المعنى لكن قد فرض انه ليس مدارا له هذا خلف محال
نقيض شمول عدم الرؤية للمؤمنين مثال الرؤية في احد الوجهين في المطلوب فلن قال الا بل
معناه ان اتصاف شمول الرؤية للمؤمنين بالجملة ليس مدارا لنقيض شمول العدم المذكور في
نفس الامر لكن لم يعلم انه ليس مدارا على تقدير عدم جلية شمول الرؤية للمؤمنين لاجل الشيء
وانه يجوز ان يكون هذا التقدير محالا ويستلزم المحال الاخر ومن مداريته ما ليس بدار
في نفس الامر اذا جاز ان يستلزم ع احد نقيضيه المطلوب هذا التقدير لا يفرض الا
عدم جلية شمول الرؤية للمؤمنين لاحد الشيئين لا اما ان يكون محالا في نفس الامر او لا وردهم
او لا لكن فان المحال تقدير عليته لم يصح احدى الرائين كما مر في الشق الاول
في منع النكتة وان لم يكن ما اورد منكم علينا لان التقدير محال والمحال لا يكون لازما للمحال
بالضرورة ولعلم ان هذه علمه منع المنع الذي اورده السائل ها هنا قد هو مطالبه
فلا يكون ملاحظا المنع منضمنا للمعلل كما عرفته ولا ان احدى الرائين في احد الوجهين في المدعي
مع ما ادعاه الى الغير هذا من كلام المصنف فيه بحث لما بالمناقضة ونظام الجدل المقتبس
في المرادة وقد ذكر بعض معرفته فلا يحتاج الى البيان واما المعمول الحالي فان قال لا يليق
لو صح جميع مقدماته ولوازمه لزم منه خلاف مطلوبكم وهو عدم دلالة الرؤية على جواز الكلام
كما هو منصوص الامام المقدم الى حسم عنه وعاه وذلك لان شمول الرؤية للانام المختص
من عدم الرؤية المذكورة والملزوم المدعى اما ان يكون علة واحد الشيئين اى شمول الرؤية وشمول
العدم لها او لا يكون وعلى التقديرين يلزم لصدقهما الملزوم بين بعض ما يلزم من المقدمات

المعلل من تقرير نقيضهما وان نقيض الملزوم المذكور ملزوم لنقيض اللازم مطلوبه ايضا
وهم النكتة التي استدللنا على ثبوت المطلوب في دعوى نقيضه باقرار ذي نقيضه فهذه النكتة
متعلقه من حيث انها الممر والدالة على المطلوب ونقيضه واسا بالمعارضة بان يقال
ما ذكرتم وان دل على ثبوت مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك لان شمول الواقع في نفس الامر
من الرؤية وعدمها لا يخلو من ان اما في صورة النزاع على تقدير ثبوت احد الامرين اعني
الرؤية الصورة الموصوفة او لا يكون كذلك وعلى التقديرين يلزم المدعى اما على التقدير الاول
فلا بد من ان الثابت في الصورة الموصوفة هو الرؤية او عدمها فلزم ان يكون الموصوف بكل الانفاد واللازم
ان يكون كل منهما غير ... شمول الرؤية بالاجماع وقد فرض خلاف هذا خلف واذا كان ... مرتبة
... وما عن هذا ايضا لانك تلزم عدم الرؤية في صورة النزاع وان كانت ثابتة هي الرؤية
ايضا عدم الرؤية في هذه الصورة لانه يتحقق لا مرايتها المطلوبة الا لانه ... وجود
الرؤية ملزوما لعدم الامر ... عنه ... لان الرؤية اعم من عدمها ... الرؤية
... لان ... ليس بمنزلة ... على التقدير الثاني ... من ان يكون ... في تلك
الصورة عدم الرؤية لا الرؤية فان كان عدم الرؤية ملزوما لان يكون في هذه الصورة ايضا كذلك
والا وان كانت الرؤية ... ان يكون في هذه الصورة ايضا الرؤية ... يلزم ان يكون الواقع
في هذه الصورة باتيان تلك الصورة وقد ... هذا خلف ... المدعي ... الا لم
... الرؤية ... في صورة الموصوفة ... عدم الرؤية في هذه الصورة ثابتة بالجملة
ولكان ... التقدير المذكور محالا ... لم ... كذلك فنقول ... هذا المنع ... الا
... انه يلزم ... في تلك الصورة ... بخلاف الواقع على ما تلقى
... المدعي ... الى اخره ومعنى ان ... عندك الاحكام الكلية ... اخذها
في هذه الرسالة ... بها في المباحث المثل ... الملك الوهاب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** المنظر الاول في التعريفات النظر الثاني
في اداب البحث والمنظر الثالث في المستدلات لان المذكور في الرسالة لا يخلو اما
ان يكون الشروع في النقل متوقفا عليه اولا والاول هو المنظر الاول والثاني اما
يكون المنع والمناقضة والنقض وغير ذلك فيكون موقوفا عليها وان كان
الثاني فهو اما ان يكون مقصودا بالذات اولا فان كان الاول فهو المنظر
الثاني وان كان الثاني فهو المنظر الثالث وذكر المنظر هنا المراد من
المقالة والقسم **قوله** في المناظرة لكلمة المراد منه الكلام
اللغوي لا المصطلح **قوله** وهي تصوير بعض المصطلحات
هو ليس تعريف للتعريفات بل المعنى المنظر الاول في التعريفات اي
المنظر الاول في تصوير بعض المصطلحات لان التعريفات من قسم
التصورات **قوله** عمن يدعي اشارة الى ان العلة الفاعلية
هنا هو المدعي **قوله** يدعي اشارة الى ان العلة الصورية
هنا هو الدعوى بمنزلة الهيئة الحاصلة للسرير **قوله** لحبي
النسبتين اشارة الى العلة المادية ما هي الايجاب او السلب بمنزلة
قطع الخشب للسرير **قوله** اظهارا للصواب اشارة الى ان العلة
الغائية هنا هو اظهار الصواب او الزام الخصم فقوله عبارة عمن
يدعي بمنزلة الجنس لان المدعي اللغوي قد يكون في تصور بني كلها او بعض
الشيء والباقي بمنزلة الفصل **قوله** فهو المانع بحسب نظر الى
حقيقة السائل لانه اما يكون سائلا حقيقة اذا منع مقدمة معينة وهو المنع
التفصيلي ويجوز المانعة وهي المنازعة نظرا الى اجزاء السائل او لا
النقض الاجمالي والمعارضة **قوله** فيصير السائل المانع ايضا يعني
ان المعلل اذا كان في تحرير المدعي كان المانع مختصا بالسائل واذا كان
في الاستدلال فيصير المانع ايضا فالسائل بحسب التعريف اعم من المانع المنع
وبحسب الاستعمال مخصوص بالسائل لكون المعلل في ~~الحصول~~ **قوله**
اعم منهما الضمير يجوز ان يرجع الى المعلل والسائل فيطلق الخصم
على السائل والمعلل والى حالتيهما وهما التحرير والاقامة فيطلق
على المعلل والسائل في حالتيهما اي يطلق على المدعي والسائل المتدبر

اشارة الى ان السائل والمانع والمعلل الخصم

تحرير المدعي

والمانع فالاول بمنزلة الجنس هو المانع والفصل هو قوله من اتمام ما ادعاه

قوله ومنها الدليل وهو فعيل بمعنى الفاعل **قوله**

دها القول اي القول المركب من المقدمتين يعني من القضيتين كما اشار

اليه وهو مركب من مقدمتين **قوله** بحسب المناظرة يحوز نسبته

مطلقا الى المستدل والمانع وبحوز ما ينظر الى احوالهما فانهما قد يكونان

مساويين وقد يكون المستدل اعلى من المانع وقد يكون العكس **قوله**

وهي النقض المفصل والكلمات الثلاث اعني منع المقدمة المعينة

والمناقضة والنقض التفصيلي مترادفات **وقوله** ومنها النقض

مطلق النقض منصرف الى النقض الاجمالي ومطلق المناقضة الى

النقض التفصيلي وانما عرف بعبارتين وان كان الثاني اي كونه

باستلزام الدليل فساد اما خاصا للاول بان يتخلف الحكم عن الدليل في مادة

ايضا باستلزامه وجود اللازم بدون الملزوم والاول لبس بجامع وهكذا

بعبارة القوم **قوله** ومنها المعارضة وهي اقامة كل منهما

قد يكون باثبات مدعى نفسه وقد يكون باستقرار ما ادعى الغير **قوله**

وقيل هي المقابلة والمعادلة تشير الى تساوي الدليلين بانه لو كان

احدهما اقوى من الاخر لا يتحقق المعادلة انما يكون للدليلين **قوله**

على سبيل الممانعة فيشمل لامكان ان يكون لشيئين متنافيين لازم

كالحيوانية للحمار والانسان ولا يكون بينهما معارضة لعدم منع

احد المتنافيين لازم الاخر فالممانعة انما يكون للدليلين **قوله**

اثر المنع فيه بانه لو سكت المانع ودفع المستدل المنع لم يرتفع الدليل

على بقاء المقدمة الممنوعة كمن معارضا بالنسبة الى المقدمة

ممنوع والفرق هو ان المستدل ادعى اثبات الحكم على انتفاء

المقدمة الممنوعة دون ان المستدل ليس له ذلك لابد كما باحتمال

بان قال لم قلتم انها صادقة لم لا يجوز ان يكون كذا كما **قوله**

ومنها الاستدلال والاستدلال طلب الدليل والتعريف على وجه

موافق اللغة اولى من ان يكون على المتعارف طلبنا الدليل من نفسه

نفس الدليل فنفيه انتقال الذهن من المؤثر الى الاثر وقد يكون باثبات

المدلول فنفيه انتقال الذهن من الاثر الى المؤثر كما ان التعليل بيان العلة باثبات

المعلول فنفيه انتقال الذهن من الاثر الى المؤثر **قوله** ومنها التعددات

وترتب الشيء ولم نقل مقدم الشيء على الشيء ليتناول الزماني والذاتي

الصالح للتعليل ليخرج الاتفاقيات **قوله** وضعي اي ترتب الشيء

على الشيء وما كان تعليليا لعدم جواز الصلاة على عدم الوضوء فلعارض من جملة الموانع

قوله واما الملازمة والتلازم فلعل منها الملازمة بانها نوع من

الدوران بان المدار معنى الملزوم في الملازمة علة وفي الدوران صالح لها فالملازمة

لا يصح منه مطلقا عند البعض وان ما كان علة كان صالحا لها وعند البعض الدوران

اخص منها لان الملازمة يوجد في جميع صور الدوران لان ثبوت المدار على تقدير

كون علة للدائر ملزوم للدائر **قوله** ان انعكس اي العكس المذكور

وهو امتناع انفكاك الملزوم عن الاخر اي اذا امتنع انفكاك كل عن الشيء

ايضا فهما متساويان في الوجود والعدم وان لا تكن المتلازم اي الذي يطلب اللازم

وهو الملزوم كالانسان بالنسبة الى الحيوان من غير عكس اي من غير ان يطلب اللازم

الملزوم كالحيوان بالنسبة الى الانسان فهو الاخص اي المستلزم من غير عكس اللازم

من غير عكس هو الاعم والملزوم لا يكون الا اخص او مساويا واللازم الا اعم او مساويا

قوله وهو مطلق اي العام او الاعم اي عند اللغة لما يشتمل على معان

متعددة خرج المشتمل على معنى واحد لشمولها او اخرج المطلق فانه لا يشمل

معان متعددة لكن على وجه الاحد فالخاص عند الحكماء العام المذكور او ان لا

خاص عند الحكام والمشتمل على معان متعددة لشمولها واحدا فهما متباينان عند الاصطلاح

قوله الخاص ما يختص بعضها اي بعض المعاني المتعددة كالحيوان فانه يختص ببعض

ما يشتمل عليه الانسان وهو خاص عند الحكماء **قوله** وكيفما كان اسم كان

ضمير الشان اي الشأن مهما كان الامر سواء كان الملزوم اخص او مساويا واللازم

اعم او مساويا يستدل بوجود الملزوم على وجود اللازم فانه متى وجد الانسان وجد الحيوان

واما ما الملزوم وعدمه فلا يلزم على عدم الملزوم سواء كان اللازم اعم او مساويا **قوله**

بنقيض العكس اي بالمستدل بعدم الملزوم عدم اللازم ان لم ينعكس التلازم اي

ان لم ينعكس لم يكن الملزوم لازما ايضا اي اذا لم يكن الملزوم مساويا **قوله**

وبه ان انعكس اى يستدل بعدم الملزوم عدم اللازم ان انعكس اى ان كان الملزوم
لازما للازم كالانسان بالنسبة الى الناطق فيستدل بعدم الانسان عدم الناطق
قوله واما المناظرة اما اخرالمناظرة عن الاصطلاحات المذكورة
لانها لاتصدر بدون المعلل والسائل والمعلل لاحد ولا عند تحرير المدعي
او اقامة ما لابد من تقليبه وتقسيم الدليل والاستدلال كذا السائل لايتحقق
الا عند المنع عن اتمام ما ادعى المعلل مما لابد منه وعدم المناقضة والمسند
والنقض والمعارضة والغصب قوله فهي النظر بالبصيرة يخرج النظر
بالبصر قوله من جانبي المعلل والسائل خرج من جانب واحد ان كان الواحد يكرر
ان نظر من جانبي المعلل والسائل لانه اذا نظر من جانب المعلل لايكون الا من جانب الملل
في تلك الحالة واذا نظر جانب السائل لايكون الا من جانب المعلل والتعريف
مشتمل على العلل الاربع ما لنظر هي العلة الصورية والمعلل والسائل الفاعلة
والنسبة المادية واظهار للصواب اما الاتمام الغائية ولا تحقق في المناظرة
العلل الاربعة مراعاة شرائط المقابلة الحقيقية اي التناقض لان يكون الايجاب
والسلب واردا على نسبة واحدة ورعاية اداب المقاولة العلمية رعاية مناسب المعلل
والسائل في المقاولة وهو المسمى بالتوجيه فالتوجيه مراعاة كل واحد من الخصمين
منصبه في المناظرة قوله لماكان العلم حصول صورة الشيء في العقل او حضوره
في الذهن عند العقل والثاني متناول علم الباري تعالى دون الاول قوله
او الاعتقاد الجازم المطابق والبعض يحذف الجازم ويقول الاعتقاد
المطابق والبعض المطابق قوله الصدى اى الاعراض بعدم
عن الاجسام قوله المدرك بالباطن احترازا عن الجهل فانه مطلم وقوله
بالباطن لعدم بعض الظاهر ويصح على هذا الحد حصول صورة الشيء او حضوره
او الاعتقاد الجازم المطابق نحو كايات العوام واعتقادات المقلدين
تكون علما مع علما ضعف الطالب بحفظ هذا المذكور وهو حصول الشيء
العقل او الاعتقاد الجازم وطلانا للازم نفي كونها علما وعلما دليل
بطلان الملزوم اى كون تلك الحكايات ان يكون تلك الاعتقادات علما مع علما
قوله اهل الحل والعقد كالمفتي والقاضي والحكام ولما كان الاتفاق

قد يكون من اهل الحل والعقد وقد يكون من الغير قيد بالاول لخرج الثاني
ولما كان الاتفاق قد يكون على حكم خاص وقد يكون على حكم عام ذكر الامر
لشاوله لهما وهو قطعي اذا كان في التكلم او ما يقوم مقامه وظني اذا كان السكوت قوله
وامكان وجوده مسلم وانكر البعض لمكان وجود الاجماع لتعسر اجتماع جميع
اهل الحل والعقد قوله علم معرفة العلة على سبيل مؤثرة كوجود
الباري للمخلوقات وعلة معرفة كوجود الحلوقات حتى تدل على معرفة
ان العلة في القياس هو الثاني دون الاول قوله ولو عكس لجاز
اي قيل تسوية الفرع مع الاصل لجاز لان تسوية الفرع مع الاصل كعكسه
اي كتسويته واصلح الفرع قوله ويرجح الاول لما ذكر في المتن
قرينين وان من النسبة بينهما تعالى ان الاول دال على ان الثاني ويرجح
الى القياس المتعارف وعلى ان الحكم مهما كان ثابتا في الاصل بعلة كذا كان ثابتا
في الفرع لكنها تثبت فيثبت في الفرع قوله واستعلام التعليل
اي انما يعلم العلة بالسبر والتقسيم والدوران والسبر ما لا وصاف الاصل وابطال
بعضها ليتعين الباقي للعلية كما تقال علة الحدوث في البيت اما التاليف اما
الامكان والباقي باطل التخلف لانتفائها او لاجل مكنة واستحالة تعليل الابد
قوله وفيه توقف يجوز ان يرجع الضمير الى الكل من السبر والتقسيم والدوران وعلى هذا يجوز
ان يرجع الى الاخير وهو بينهما قوله ومن المصطلحات ابحاث اخر
غير مذكورة ومعاني بينهما طريق الرد لكن الضبط قوله المعلومات
بين العلم والجهل العلم المصطلح الادراك الجزمي والجهل البسيط عدم الادراك
بالكلية وتفصيل العلم المصطلح هو نفس الحصول العقلي والجهل المقابل
المصطلح بالمقابلة وبين العلم بمعنى الادراك والجهل مدارك متفاوتة من الظن
والشك والوهم اما الظن مرجح ط المرتبة وقد يكون فوق ذلك مرتبة
او كثر تقريبا اذا وصف بالغالب كالقياس الا استحسان وكذا الوهم
كالمتخيل والمدرجة وقد يكون ادنى من ذلك قوله لابتداى ابل

من ان العرف اولا الحد اولا الرسم وصحته وفساده ومن احوال الايجاد
من كونهما اتحادا او مرادفا او مشهورا ومن جهة تركيبا لا دلالة من المبادرات
قيد المسلمات لان المناظرة لا يكون مع المعلمات المتنازع فيه **قوله**
والكل واحد منهما اي المعرفات واحوال الايجاد وجهه تركيبا لا دلالة اركان
وشرائط بحسب اللفظ من ان لا يكون في التعريف استعمال المجاز بالمعول
الجنس مفسرا لمطلقه وغير ذلك **قوله** ويطلق عليها المعرف
يعني طائفة المنقول على آلة التقرير يعني ان الترتيبات تد ثبتت بذلك المراتب
قوله واذا اورد بعدا ارفع ما بالرفع يعني اذا اورد المانع دليل على
المقدمة الممنوعة وسكت بعد المنع ولم يشرع في الدليل فدفع المستدل المنع ثم اورد على دفع
على ما به الرفع اي دليل منع المنع فقال هذا الدليل الذي اقمت على دفع المنع غير صحيح
بجميع مقدماته لصح لازمه وهو المقدمة الممنوعة لكنه غير صحيح بدليل كذا وكذا
او نقول لو كان صحيحا بجميع مقدماته لما صح نقيض لازمه لكنه صحيح بدليل كذا كذا
قوله سمي تفصيليا لانه من الفساد في مقدمة معينة وقوله على
طريق الاجمالي اي الطرال الى دليل دفع المنع **قوله** وان اورد على
نفي ما عنه الدفع وهو المقدمة الممنوعة اي قال هذا الدليل وان دل على
صحة المقدمة لكن عندنا دليل يوجب فسادها وهكذا الا **قوله**
يختص بالمناقضة لا يمنع مقدمة معينة بل هو على سبيل المعارضة لانه اقامة الدليل
على بيان البطلان المستدل **قوله** من جوز الكلام على المستند
اي جوز دفع المنع بمنع المستند فبنى ذلك اي جواز دفع المنع بمنع المستند على مبنى
عليه المنع منع المبنى بانتفاء المبني عليه **قوله** فيه اشارة
الى انه انما عرف السند بما يبنى عليه المنع وان كان عند هذا القائل السند
ملزوم والمنع لازم ولا يجوز ولا يجوز بناء اللازم على الملزوم بناء على
الحكم بوجود اللازم انما يكون لاجل وجود ملزوم من ملزوماته وان لم يتعين
وجود اللازم الى وجود ملزوم بعينه كما ان الحيوان مثلا انما وجد بوجود الانسان

وقيل لا اللازم انما يكون لازما بالنسبة الى الملزوم والملزوم انما يكون
ملزوما بالنسبة الى اللازم فلا يكون احدهما دون الاخر كالمضايفين فيكون
كل منهما لازما وملزوما للاخر فاذا كان كذلك صح دفع السند لدفع المنع
قوله وفيه بحث اذ الملزوم من حيث انه ملزوم اي من حيث
المفهوم وهو كونه مستلزما لاخر من غير عكس لا يكون مساويا او اخص **قوله**
ولكن من حيث كذا اي من حيث الاضافة اي ان مفهوم الملزوم غير
كونه ملزوم اللازم يعني اعتبار كونه ملزوما زائد على مفهومه
قوله في المعصومات لا نسمع لان الدليل لما كان قطعيا
كون اللازم قطعيا من غير شبهة فكون المدلول مسلما فلو كان المعارضة
مسموعا لزم ان يكون الشيء الواحد مسلما وغير مسلم في حالة واحدة
قوله لجواز قيام دليلين على مدلولين يعني لما لم يسلم الدلالة
يكون الدليل المستدل مدلول غير هذا ويكون الدليل المعارض مدلول اخر
فيكون قيام دليلين على مدلولين متنافيين فان قيل لما لم يسلم
الدلالة لا يكون المتنازع مدلول المستدل لانه لا يستفيد من دليله
لعدم دلالته فلا يتحقق المعارضة اذ المعارضة اقامة الدليل على ما ينافي
مدلول المعلل وهنا ليس مدلول المعلل قلنا هو مدلول على زعمه
وحسب ادعائه **قوله** كالنكتة العامة كما يقال الاخص
من المدعى ثابت فيكون المدعى ثابتا وقيل الاخص من المدعى
الثابت فيكون المدعى ثابتا ولا يلزم ان يكون الخاص مساويا للمدعى
والخاص لا يجوز ان يكون مساويا **قوله** لعموم استعماله في صناعة
النظر اي عموم استعماله في العقليات والنقليات **قوله**
بعد النزاع عن تحرير ادلة انما ذكر هذا لان المعارضة اذا كانت قبل
النزاع من تحريره لا يكون مسموعا **قوله** الا عند من يقول المعارضة
عند البعض يسلم دليل المعلل واقامة دليل اخر على ما ينافي مدلول

قوله انه حادث فكذلك المحل فحينئذ تمتنع القسم الثاني قوله ومعنى الحدوث

اي ما تقدم من معرفة معنى المفارقة قوله ومعنى الحدوث اي ما يكون عليه في ان حصل اي كونا لوجود مسبوقا بالعدم سبقا زمانيا اي ما يكون اولا يكون عدم الشيء قبل ان وجوده اعم من ان يكون العلة ثابتة وجوده فيه او كون عدم الشيء قبل ان وجوده فحينئذ العلة ثابتة

قوله وانها مشروطة بامكان وجود الحادث قوله والامكان قبل الحادث اذا كان الحادث ممكنا وموصوفا بالامكان فلو كان الامكان حادثا اي لم يكن له امكان الحادث حادثا اي لم يكن له ممكنا حادثا لكان الممكن دائما اي انه لم يكن او ان يكون الممكن اما ممتنعا وهو ظاهر البطلان او اوليا وهو واجب والا لزم منه ان يكون الممكن

قوله ايضا لما يكون حادثا اوليا والا لصدق المشتق بدون الموصوف قوله وانما الشرط حدوثين والا الشرط اذا كان حادثا لزم ان يكون في المشروط حادثا والا الشرط اذا كان حادثا لكان الشرط كان حادثا كان معدوما مسبوقا بالعدم واذا كان الشرط حادثا كان المشروط معدوما ايضا حدوثا ايضا فيكون فيه حدوث ثانيا اذا وجد الشرط والمشروط معدوم ايضا لكن فيه حدوثان اذ وجود الشرط يجب ان يكون متقدما على وجود المشروط

قوله قابلية اخرى بالنسبة الى تلك القابلية الاولى يعني لما كانت لها قابلية عرضية مفارقة لكون المحل قابلية لحصول ذلك العرض الذي هي القابلية فيكون للمحل قابلية بالنسبة الى القابلية الاخرى

قوله فنقل الكلام اي نقول ان القابلية الاخرى اما ان يكون لازمة او عرضية مفارقة فان كانت لازمة فالمحال لا يخلو عن تلك القابلية وهي حادثة وانها مشروطة بامكان حدوث القابلية الاولى التي هي العرضية المفارقة وان لم يكن لازمة فهي عرضية مفارقة فيكون للمحل قابلية اخرى لحصول القابلية الثانية التي هي العرضية المفارقة مثل ما تقدم

قوله الدليل العامة والخاصة الدليل الاول الدليل لبطلان مطلق التسلسل والثاني هو الذي لبطلان تسلسل

قوله وكذلك فكان الحادث واجبا لذاته او ممتنعا يعني لما كان الامكان حادثا ولم يكن في الازل موجودا يكون في الازل اما ممتنعا او واجبا ثم انتقل الى الامكان الذاتي في الزمان الحادث وانه محال لانه يلزم انقلاب الشيء عن نفسه وهو الحدوث والجواب بعد ما اورد تفصيلا على طريق الاجمالي وانما لم يلزم انقلاب الشيء عن نفسه وانما يلزم اذا كانت المادة موجودة ومادة الحادث ليست موجودة في الازل ولا موصوفة بصفة

قوله على ان الدليل ما يدل الا على انه يحتمل ان يكون عدم القابلية يعني لما كان قابليا لقابلية عين القابلية في الخارج والا ثبت التسلسل بعد ما الامكان حادثا لكان التسلسل في الامور الاعتبارية غير ممتنع لكون القابلية عرضية مفارقة فلا يلزم ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن قابليته لتلك الحادث

قوله فلنستقل الكلام فنقول ان الممكن جميع ما يتوقف عليه ذات الله تعالى في ايجاد ذلك البعض موجود في الازل لكن بعض ما يتوقف عليه موجود فيه وان لم يكن بعض ما يتوقف عليه ذاته تعالى في ايجاد البعض الحادث موجودا في الازل لكان جميع ما يتوقف عليه ذاته تعالى في ايجاد ذلك البعض غير موجود في الازل فيكون المقتضي التام في الايجاد ذات الله تعالى وهو خلاف المقدر فيكون بعض ما يتوقف عليه الايجاد موجودا في الازل ثم وجد البعض في ان الحدوث وحينئذ نقول ان جميع ما يتوقف عليه ايجاد ذلك البعض الذي هو موجود في الازل اما لم يكن وان كان موجودا فيلزم قدم البعض من ما ذكرنا

قوله ويمكن ان يجاب عن المناقضة يعني نقول ان دليل التسلسل غير حق وانه لو كان حقا لزم ان يكون ان الاشتمال الناقص وكونا في الاشتمال الناقص باطل فتبيّن ان التسلسل باطل وانما قلنا ان التسلسل اذا كان حقا يلزم ان يكون الزائد مثل الناقص لانا لو فرضنا خطين يكون احد طرفيهما متناهيا والاخر غير متناه وقطع من احد الخطين مقدارا معينا ونوصل المقطوع الى الطرف المتناهي يلزم ان يكون احدهما زائدا على الاخر بمقدار ما قطع عن الاخر ممكنا ان معلومي المقدار لاحدهما اقصر عن الاخر مقدار المقطوع فيبطل التسلسل اذ لو كان التسلسل ثابتا يلزم ان يكون الناقص مثل الزائد او الزائد مثل الناقص

قوله وبذلك يندفع المناقضة يعني فما تقدم

من قولنا في المعارضة وان لم يكن ذلك المجموع حاصلا في الازل الى قوله حتى يتسلسل
لا يقال انكم قلتم بان التسلسل محال بخلاف [illegible] ودفع المناقضة اذ دليل التطبيق
دليل تام على امتناع التسلسل عام بالنسبة الى الامور الواقعة في نفس
الامر كما ذكرنا قوله كاجزاء الزمان فان الماضي منه قبلية بالنسبة
الى الحال ومنه بالنسبة الى المستقبل ولو كانت القبلية بما لزم ان يكون
الزمان الماضي فان احادها فاسد قوله نوع معين من القبليات
وهي العلامات للزمان قوله في الحوادث اليومية النقض يعني الولد
الذي ولد في هذا اليوم مثلا لان المؤثر التام في ايجاده الذات الله تعالى
فيلزم تقدم الولد وهو ظاهر البطلان او لم يكن [illegible] ان جميع ما يتوقف عليه
ذات الله مع ايجاد الولد في الازل ويلزم ايضا قدم الولد لانه لو كان حادثا
لحدوثه في وقت اخر بسبب امر لم يكن في الازل ويلزم خلاف التقدير المقدر
[illegible] الايجاد موجودا في الازل او لا
ان جميع ما يتوقف عليه [illegible] جميع ما يتوقف عليه ذات الله تعالى
بسبب [illegible] او لم يكن البعض موجودا في الازل والبعض الاخر
في الازل محدث لا بد ان يكون [illegible] ذاته تعالى اعلاه ذلك البعض
الحادث فنقول ان جميع ما يتوقف عليه [illegible] موجودة في الازل او لم يكن حتى يتسلسل وهو باطل الخ
الخبر الموجود في الازل [illegible] التسلسل فان [illegible] الحاصل
ولو الزم الخصم التسلسل ومال التسلسل [illegible]
ان دليلكم بجميع مقدماته ليس بصحيح لانه لو كان صحيحا لزم كون الولد
موجودا في الازل او لزم التسلسل لكنهما باطلان فبطل دليلكم
قوله قالت الحكماء الحكيم هو الذي يكتفي بالدليل العقلي [illegible] ولم يكن
الدليل الشرعي سواء كان الدليل العقلي مطابق الشرعي او لم يكن قوله
والمتكلم هو الذي يكتفي بالدليل العقلي المطابق للشرعي [illegible] السفينة [illegible]
من الافعال بالذات [illegible] السفينة ليست [illegible] بالذات
فان الحركة الصادرة بواسطة السفينة [illegible] الحكماء دون المتكلمين [illegible] دليل
[illegible] بالذات وانا ذكرنا المسئلة على قول الحكماء [illegible]
كل واحد منهما ينقض بدليل الاخر [illegible] المسئلة على قول الحكماء [illegible] الجواب
من جهة المتكلمين ويبطل دليل الحكماء بالمعارضة [illegible] قوله

فلا يلزم المراد الصادر الاول انما [illegible] بان المعلول لا يمكن ان يكون سابقا بالاول
ملازم الزمان [illegible] بالاتفاق قوله بالفعل [illegible] الحدوث المعين
قوله وعلى التقدير يلزم ان يكون واجب الوجود لذاته ممكن الوجود اما اذا كان
معلولا للاول واجب الوجود فظاهر لان معلول الغير لا يكون الا ممكن الوجود واما على
تقدير كون المعلول جائز العدم فكذلك لان المعلول الاول لما كان لذاته [illegible] ممكن
وامكان اللازم مستلزم لامكان الملزوم قوله فيه بحث اذ يقال لا نسلم انه لا يجوز ان يكون
واجب الوجود لذاته ممكن الوجود بالغير بمعنى انه لا يجوز ان يكون واجب الوجود لذاته ممكن
الوجود من حيث انه ملزوم لممكن الوجود والجواب انهم اتفقوا على انه لا يجوز
ان يكون واجب الوجود ممكن الوجود من جميع الجهات قوله والخاص بكليته اي بمادته
وجهته اعلم ان للخاص مادة وهو تناول اللفظ وجهة وهي جهة الخصوص وكذلك العام
له مادة وهي الافراد وجهة وهي الشمول لتلك الافراد قوله بجزئيته لانه اذا عمل
بالخاص وانتفى شمول حكم العام بجميع الافراد كما ان [illegible] العمل بالخاص ليخرج منه بعض
افراده فكان العمل بالخاص عملا بكليته وبجزئية العام قوله واما الجواب عن
المعارضة الاولى [illegible] بالنقض بالمتواتر اذ لو صح ذلك اي لو صح التمسك بظاهر مفهوم الحديث
لم يصح تخصيص الكتاب بالحديث المتواتر لكنه صحيح بالاجماع فبطل التمسك بظاهر معنى
الحديث له قوله فيه بحث لان ورد ما من عام الا وقد خص عنه البعض قوله
في كل منهما جهة ظنية [illegible] وجهة مقطوع عليها اما في خبر الواحد فانه ظني الثبوت
لان فيه شبهة انه يحتمل ان يكون ليس بكلام الرسول لان [illegible] قطعي الدلالة
[illegible] تناوله للفظ ثابت قطعا واما العام من الكتاب فانه قطعي الثبوت
لتواتره ظني الدلالة لاحتمال اخراج البعض عنه قوله [illegible] وهو ان
العمل بالخاص عمل به بكليته وبالعام بجزئيته وبالعكس يبطل العمل بالخاص
قوله فان قلت جهة الظنية [illegible] الى اخره يعني ان خبر الواحد لا [illegible]
ان يكون [illegible] فتكون دلالته قطعية لان الدلالة تابعة ومن المحال ان يكون التابع
قطعيا والمتبوع ظنيا قلت المتبوع انما هو [illegible] لا بشرط [illegible]
انه متن خبر الواحد متبوع للدلالة بالنظر الى ذاته مجردا عن شرط لا بشرط [illegible]
[illegible] حيث انه ليس بقطعي وكذا الدلالة تابع له بالنظر الى نفس الدلالة [illegible]
حيث انها [illegible] القطعية والظنية [illegible] من جهة انه [illegible] تابع ليس بقطعي [illegible]
ولذا المتبوع قوله [illegible] اي [illegible] الشيخ [illegible]

التقصيص اي لا نسلم انه لزم من جواز التقصيص نحو الى احدهما اذا النسخ به لا يكاد
ان يكون التقصيص صحيحا لكونه اهون من النسخ **قوله** المركب ان يكون نصف
الذهب من الذهب ونصفه من الفضة **قوله** مطلقا اي سواء كان
مركبا وزنا وقيمة ان لو كان عشرة مثاقيل من الذهب ومائة درهم من الفضة وقيمة كل واحد
منهما تساوي نصف الذهب او قيمة دون وزن بان يكون له قيمة مثاقيل من الذهب
تساوي مائة درهم **قوله** خلافا للبعض في البعض من الحقوق اي في غير
ما كان تركيبا وزنا وقيمة **وقوله** حالة التركيب اي عند اعتبار القيمة والوزن
قوله اما ان يكون علة لاحد الشمولين مطلقا اي لا غير خلاف مطلقا الشمول الا
تارة في ضمن شمول الوجوب وتارة في ضمن شمول العدم او لا فلا ادعى لها الجواب
دعوى لمطلق الوجوب الثابت في ضمن احدهما **قوله** اما ان لا تحقق فلتحقق
احدهما لا في رايتين لانه معنى مطلق الشمول باتفاق شمول الوجوب لكونه
علة له واذا انتفى مطلق معنى مطلق علة لاحد الشمولين لان انتفاء العام
ملزوم لانتفاء الخاص وتحقق احدهما لا في رايتين ونحوا اما الوجوب في احدهما
او العدم في احدهما **قوله** وفيه منع لا يظن المطلق وهو ان يقال
سلمنا ان علية شمول الوجوب للرقيتين ليست بدار لنقيض شمول العدم في نفس
الامر لكن لا نسلم انه ليست بدار على تقدير نقيض شمول العدم على تقدير عدم
علية شمول الوجوب للرقيتين ولسمي منع المقدمتين **وجوابه** ان عدم
مدارية علية شمول الوجوب على هذا التقدير واقع او لا فان كان واقعا فثبت
عدم مداريتها لنقيض شمول العدم وان لم يكن واقعا لكان نقيضه ثابتا
وهو كونه مدارا لنقيض شمول العدم فلا يكون علة لشمول الوجوب وقد علم
ايضا الوجوب على تقدير كونه علة لاحد الشمولين فلا يرد هذا المنع

بسم الله الرحمن الرحيم قال الحمد لله الذي ... البحث ... فنعلم ... الى المباحث من
الفضلاء ... الذهن ... او من الحقيقة لكنها ما ... وغيرها عند
... ولا ... ادام الله توفيقه ... الصواب الحكيم الوهاب
قد رتبته على ثلاثة فصول الفصل الاول في التعريفات والثاني في ترتيب
البحث والثالث في المسائل التي ... الفصل الاول
في التعريفات المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب **اقول** ينبغي لك
ان تعلم انه يجب على طالب كل علم من العلوم ان تصور ماهية ذلك العلم
دليلا ليكون على بصيرة في طلبه واذا كان كذلك فنقول علم النظر
عبارة عن علم يطلع النفس على كيفية البحث مع الغير ... مقدمات
العلمية على تصحيح او دفع بحيث لا يعترض عليه شيء بعد الامكان
قوله المناظرة انما قدم المناظرة على غيرها لاشتمال الحاجب لو بيع الكل
اعلم ان النظر يطلق على معنيين على النظر بالبصيرة والنظر بالبصر
والنظر بالبصر يطلق على ثلاثة معان الاول بمعنى المطالعة وعلامته
ان يستعمل ... والثاني بمعنى الشفقة وعلامتها ان يستعمل مع اللام
والثالث ان يستعمل بمعنى العنق وعلامتها ان يستعمل بالي
كما جمع القائل المعاني الثلاث في هذا البيت ...
انظر ... الية فلما قال المصنف المناظرة هي النظر بالبصيرة
خرج النظر بالبصر بجميع اقسامه والمراد بالنظر هاهنا الفكر وهو
ترتيب امور معلومة ليتادى الى مجهول **قوله** من الجانبين
اي من جانبي المتعلل والسائل **قوله** في النسبة بين الشيئين اي
المحكوم عليه وبه والمراد بالنسبة الحكم سواء كان ايجابيا كقولنا العالم
حادث او سلبيا كقولنا العالم ليس بقديم والحكم نسبة امر الى اخر
بحيث يفيد المخاطب **قوله** اظهارا للصواب والصواب عبارة
عن كون الشيء مطابقا لنفس الامر ولهذا قيد بقوله اظهارا
للصواب عن المغالطة لانها ليست لاظهار الصواب بل لالزام
الخصم ولا يرد تعميم التعريف بحيث يشمل اظهار الصواب او الزام
الخصم ... ان قيل تعريف المناظرة غير مانع لدخول ما ليس

بحيث يعدونه وهو ان ينظر المخصص لو احد او كل من المخصمين في النسبة
المذكورة اظهارا للصواب من غير تكلم ويمكن ان يجيب عنه بانا
لا نسلم دخوله فيه وانما يدخل فيه ان اطلق اسم السائل والمعلل عليهما
وهو ممنوع واعلم ان لفظ المناظر والخصم مشتركان بين المعلل
والمانع ولفظ المعلل مخصوص بالمستدل ولفظ المانع بالسائل
والمناظر اما مشتق من النظر لكون كل واحد منهما ناظرا لا خر في الكلام
او لان كلام كل واحد منهما يرجع الى النسبة بين الشيئين او من النظر
وهو الانتظار كانه انتظر كل واحد منهما جوابا لاخر **قال**
والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وهو المدلول
اقول الدليل هو الذي اذا علم علم بواسطة هذا العلم شيء
اخر وهو المدلول قوله هو الذي يلزم من العلم به كالجنس لانه
يشمل الامارة ايضا قوله العلم بشيء اخر يخرج الامارة واعلم
ان المراد بالعلم هنا هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع
لانه لو اراد به حصول صورة شيء في العقل لما ذكر الامارة بعد هذا
والمراد من اللزوم الماخوذ في تعريف الدليل اعم من ان يكون بلا
واسطة كالشكل الاول او بواسطة كباقي الاشكال وانما عدل
المصنف عن لفظ المدلول الى لفظ الشيء في تعريف الدليل لئلا يلزم
الدور ولا يخفى عليك ان هذا التكلف لا يدفع واعتذر بعض
العلماء عن هذا الدور بان المدلول الماخوذ في تعريف الدليل
المدلول اللغوي والدليل المعرف به هو الاصطلاحي وانما قدم تعريف
الدليل على بقية الاصطلاحات كالمناقضة والمعارضة والمنع لان جميعها
يرجع الى الدليل ولقائل ان يقول تعريف الدليل بما ذكر غير صحيح
لصدقه على القول الشارح مع عدم اطلاق اسم الدليل عليه قلت
لا نسلم عدم اطلاق اسم الدليل عليه هنا التعريف لجواز ان يكون الدليل
عند صاحب الكتاب اعم من ان يكون حجة او قولا شارحا مع جواز اصطلاح

كلمة على ما اراد ثم الدليل اما عقلي محض كالاقيسة من الاشكال
الاربعة او مركب من العقلي والنقلي كالادلة السمعية من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس ولا يمكن ان يكون نقليا صرفا لتوقف
الافادة على العلم بصدقه والعلم بصدقه موقوف على العقلي بالضرورة
وقال بعض المحققين الدليل اما لفظي او غير لفظي واللفظ
عبارة عما يتلفظ به الانسان محققا او مقدرا والدليل اللفظي
اما وضعي او غير وضعي والوضع تخصيص شيء بشيء ليفهم الثاني
عند ادراك الاول وغير الوضعي ان كان بالطبع اي جبلة للافظ
لتقضيه كاح اح على وجع الصدر يسمى دليلا طبيعيا وان لم يكن
بالطبع يسمى دليلا عقليا وحسيا كاللفظ المسموع من وراء الجدار
الدال على وجود اللافظ سواء كان مهملا او مستعملا واللفظي الوضعي
ان دل على تمام الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له يسمى مطابقة
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وان دل على بعض الموضوع له
من حيث انه بعض الموضوع له يسمى تضمنا كدلالته على الحيوان او الناطق
وان دل على الخارج الموضوع له من حيث انه خارج يسمى التزاما وغير اللفظي
اما وضعي او غير وضعي والوضعي يسمى دليلا حسيا كالنصب والاشارات
والعقود وكدلالة الشمس لوقت الصلاة وغير الوضعي يسمى دليلا
عقليا كالاشكال الاربعة **قال** والامارة هي التي
يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول **اقول**
الامارة شيء اذا علم حصل الظن بوجود شيء اخر كما ان الحمار
يفيد لغلبة الظن بالنادر والعلم بالتجارة يفيد تغليب الربح على الخسر
وهو المدلول اعلم ان معرفة الامارة موقوفة على معرفة مقدمة وهي ان
الاعتقاد الراجح من ان يكون جازما ثابتا مطابقا للواقع اولا فالاول
هو العلم وان لم يكن كذلك فان كان جازما ثابتا لكن غير مطابق للواقع
فهو الجهل المركب وانما سمي لتركبه من الجهلين والعلم وان كان جازما

مطابقا لكن غير ثابت فهو التقليد والمراد بالثابت ما لا يتغير بتغير
الاعصار والازمان وتبدل الملل والاديان وان لم يكن جازما
فان كان احد طرفيه راجحا يسمى الراجح ظنا والمرجوح وهما وان كان طرفاه
مساويا يسمى شكا وهذا التقسيم يعرفك تعريف كل واحد من اقسام الاعتقاد
اذا عرفت هذا فاقول قال المصنف الظن بوجود المدلول خرج عنه العلم
والوهم والشك بوجود المدلول فانه لا يسمى امارة والمراد من الوجود
الماخوذ في تعريف الدليل والامارة اعم من الخارجي والذهني
ليدخل فيه المدلول العدمي ايضا **قوله** وما يتوقف عليه
وجود الشيء ان كان داخلا فيه يسمى ركنا وان كان خارجا فان كان
مؤثرا في وجوده يسمى علة وان لم يكن مؤثرا فان كان يتوقف
عليه وجود الشيء **اقول** العلة عند الحكماء ما يحتاج اليه
وجود الشيء والمراد بالعلة ما يحتاج اليه وجود الشيء ما يمكن ان يكون
مترتبا عليه فقط وحينئذ سقط ما قيل ان هذا التعريف ينتقض بالتركيب
وهو ممتنع في بعض الصور كالواجب بالنسبة الى عدمه الاول ارتباطه
وهي اما تمام ما يحتاج اليه ذلك الشيء او لا والاول علة الماهية والثاني
علة الوجود وعلة الماهية اما ان يكون علة لوجودها في العقل او تكون
علة لوجودها في الخارج والاول هو الجنس والفصل والثاني
اما ان يكون بها الشيء بالقوة وهي العلة المادية او بالفعل وهي
العلة الصورية وعلة الوجود للكل اما ان يكون علة مقارنة للذات
او لا والاول هو الموضوع والثاني المحل اما ان
يصدر الفعل في الفاعل لاجله او لا والاول الغاية والثاني
الفاعلية ان كان لاجلها الوجود فهي العلة الغائية والا فالفاعلية

٥

وعرف من هذا الترتيب تعريف كل واحد من العلل وحيث ذكر
لفظ العلة مطلقا يراد به الفاعلية وذكر الباقي ادرجها او ابدالها
كما قال علة الماهية تتقوم بذاتي بجزء وتركيبه والمادية مادية وصورية

والمناسبة كلاة وعرض واذا عرفت هذا فنقول ما يتوقف عليه وجود
الشيء سواء كان في الذهن او في الخارج لا يخلو من ان يكون متقوما
لذلك الموقوف او لا والاول يسمى ركنا كالركوع والسجود للصلوة
وان لم يكن متقوما فلا يخلو من ان يكون مؤثرا في وجوده اي موجدا
ومحدثا لوجوده او لا والاول يسمى علة كالمصلي بالنسبة الى الصلوة
والثاني يسمى شرطا كاستقبال القبلة وطهارة الحدث والخبث والعورة
قوله والتعليل هو تبيين علة الشيء **اقول**
التعليل عبارة عن اظهار علة الشيء كما يقال تقطع يد السارق لانه يجب
لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية ومن ذلك
مطعوم وعلة الربوا الطعم لقوله الطعام بالطعام مثلا بمثل
علق الحكم باسم الطعام والحكم المعلق باسم المشتق معلل بما منه
ما فيه الاشتقاق كالقطع المعلق باسم السارق في الزانية والزاني ونحوها
قوله والملازمة هي كون الحكم مقتضيا للاخر والاول
هو الملزوم والثاني هو اللازم **اقول** الملازمة هي
كون الحكم مقتضيا للاخر اي الحكم الاخر كاستلزام وقوع الحكم بوجود
الانسان وقوع الحكم بوجود الحيوان والاول اي المقتضي هو
الملزوم والثاني اي المقتضى هو اللازم وعرف برهان الملة
والدين النسفي رحمه الله الملازمة بامتناع تحقق الملزوم الا عند
تحقق اللازم وانما عدل المصنف عن هذا التعريف لانه مشتمل
على الدور وقيل تعريف الملازمة بقوله هو امتناع تحقق الملزوم
الا عند تحقق اللازم غير صحيح لانه لو كان الملازم هذا المعنى
لما كان الملازم من صادقين اصلا لان ذلك التعريف غير صادق لانتفاء
الجزء الاول من التعريف وهو قوله امتناع تحقق الملزوم واذا انتفى
جزء التعريف انتفى كله فلا يكون الملازم صادقا من الصادقين
قطعا كما ذكر في موضعه ان الاعتراض نظر لانا لا نسلم ان لا امتناع

الذي هو الملزوم عن تحقق عند تحقق اللازم وتحقيقه ان
الامتناع الذي هو اللازم هو الامتناع بالغير الذي معناه
لو لم يكن اللازم محققا يلزم ان يكون الملزوم ممتنعا بواسطة عدم
تحققه ولا شك ان هذا المعنى ثابت على تقدير تحقق اللازم لانه
على هذا التقدير صدق ان الشيء المتحقق الذي هو اللازم لو لم يكن
متحققا لكان الملزوم ممتنعا بواسطة عدم تحققه وح سقط ما اعترض
هذا السائل قال الامام فخر الملة والدين الرازي طاب ثراه
لا يجوز ان يكون شيء لازما لشيء اصلا والا يلزم احد الامرين الممتنعين
وهو اما ان يكون اللازم غير لازم او التسلسل وكل واحد منهما باطل
بيان الملازمة انه لو كان الشيء لازما للشيء كان لزومه اياه مغايرا
لها لان لزوم شيء لشيء نسبة بينهما والنسبة غير المنتسبين لكونها
متأخرة عنهما ولانه يمكن تصورها مع الذهول عن اللزوم واذا كان
مغايرا لهما فاما ان يكون لازما لشيء منهما او لا يكون لازما اصلا فان
لم يكن لازما لشيء منهما جاز انفكاكه عنهما وح جاز انفكاك اللازم
عن الملزوم فلا يكون اللازم لازما فيلزم الامر الاول وان كان
لازما لشيء منهما يكون لزومه اياه مغايرا لهما لما مر فان كان ذلك
اللزوم ايضا لازما وعلى هذا يلزم التسلسل وهو الامر الثاني وبطلان
الامرين ظاهر ويمكن ان يجاب عنه بمنع بطلان هذا التسلسل
في الامور الاعتبارية لان اللزوم من المعاني التي يعتبرها
العقل والتسلسل في الامور الاعتبارية غير ممتنع بل هو واقع بل هو
واقع فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة
وعلى هذا الى غير النهاية اذا عرفت هذا فاعلم ان اللازم قد يكون
عاما بالنسبة الى الملزوم كالحيوان بالنسبة الى الانسان وح يلزم
من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ولا يلزم من انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم ولا من وجود اللازم وجود الملزوم وقد يكون

الناطق غير مساو للانسان لان النطق حاصل للملك وانت تعرف
ان هذا الاعتراض ليس بشيء مع انه مناقشة في المثال واذا كان
اللازم مساويا للملزوم لزم من وجود كل واحد منهما وعدمه وجود
الاخر وعدمه ولا يجوز ان يكون اللازم اخص بالنسبة الى الملزوم
والا يلزم امكان تحقق الملزوم بدون اللازم وهو محال
وينبغي لك ان تعلم ان الاتصال بين الشيئين اما لزومي او
اتفاقي لانه ان كان بين مقدمها وتاليها علاقة معلومة تقتضي استلزام
المقدم للتالي فهو لزومي والا فاتفاقي وتلك العلاقة اما
بواسطة كون المقدم علة للتالي كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او بواسطة كون التالي علة للمقدم كعكس
المثال المذكور او بواسطة كون المقدم والتالي معلولي علة
واحدة كقولنا كلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ويندرج
في هذا القسم تلازم المتضايفين كقولنا كلما كانت الابوة متحققة
فالبنوة متحققة اذ كل منهما معلول للمعنى الذي اوجب الاضافة
بينهما وهو تولد انسان من نطفة انسان آخر اذا عرفت ذلك
فاعلم ان الملازمة بين الشيئين لا يمكن ان تتحقق الا عند تحقق احد
هذه العلاقات **قوله** والدوران هو ترتب الشيء
على الشيء الذي له صلوح العلية وجودا او عدما او
معا والاول هو الطرد والثاني هو العكس **اقول**
الدوران عبارة عن ترتب الشيء او عدمه على وجود الشيء الذي
له الذي له صلوح العلية او عدمه قوله هو ترتب الشيء
على الشيء كالجنس وانه يشمل الاتفاقات قوله صلوح العلية
يخرج الاتفاقات كترتب وجدان الكنز على حفر الموضع وحصول
المال على ابطاله لان المراد بصلوح العلية صحة تعليل المرتب
بالمرتب عليه كتعليل البيع قوله والاول اي الترتب من حيث الوجود

والثاني اي المرتب عليه يسمى دائرا اعلم ان المراد بالمدار اما ان
يكون وجوديا كوجود النهار مع طلوع الشمس او عدميا كعدم
النهار مع عدم طلوع الشمس واما ان يكون احدهما وجوديا والآخر
عدميا كوجود الليل مع عدم النهار ثم المدار قد يكون مدارا للدائر
وجودا فقط كترتب الملك على البيع فان الملك يوجد عند وجوده لكن لا يعدم
عند عدمه لجواز ثبوت الملك بالهبة والارث والوصية وغيرها
او يكون المدار مدارا عدما فقط كاستقبال القبلة للصلاة فان عدم
الصلاة مترتب على عدمه ولا يترتب وجوده على وجوده لجواز انتفاء
شرط آخر كطهارة الحدث والخبث او يكون المدار مدارا وجودا
وعدما كالزنا الصادر من المحصن فانه مدار لوجوب الرجم وجودا وعدما
لانه متى وجد وجب الرجم ومتى لم يوجد لم يجب وترتب الدائر
على المدار قد يكون وإما ترتب المعلول على العلة وقد يكون الآثار
كترتب الانفعال على شرب السقمونيا قيــــل الفرق بين
الملازمة والدوران ان الملازمة اخص من الدوران مطلقا
لاستلزام الملازمة الدوران من غير عكس اما الاول فظاهر
واما الثاني فلان الدوران صادق في الاتفاقيات بدون الملازمة
وتسلسل بل الملازمة اعم من الدوران مطلقا لاستلزام الدوران
الملازمة من غير عكس اما الاول فلصدق الملازمة من العلة
والمعلول واما الثاني فلصدق الملازمة بدون الدوران اذا
كان المقدم معلولا والتالي علة فان الدوران لا يصدق حينئذ
لامتناع ان يكون المعلول صالحا لان يكون علة للعلة ولقائل
ان يقول لا نسلم انه يمتنع ان يكون المعلول علة للعلة لان المراد من
العلة في تعريف الدوران اعم من ان يكون موجبا او امارة والحق ان
بينهما عموما وخصوصا من وجه لصدق الملازمة بدون الدوران اذا
كان المعلول ملزوما والعلة لازما وصدق الدوران بدون الملازمة

في الاتفاقات وصدقهما معا ظاهر **قولــــه** والمناقضة
اي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل **اقول** المناقضة هي ان
يمنع السائل مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلل او جميعها كما يقول
الصغرى ممنوعة او الكبرى ممنوعة او جميعها وعلم من هذا
تخصيص المناقضة بالمنع لمقدمة معينة قبح ويمكن ان يقال لما كان
منع جميع المقدمات مستلزما لمنع مقدمة معينة من غير عكس اكتفى بالبيان
قولــــه والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام
الدليل عليه الخصم **اقول** المعارضة عبارة عن
اقامة السائل الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل
ثم ذلك الدليل اي دليل المعارض لا يخلو من ان يكون عين دليل
المعلل كما في المغالطات العامة او لم يكن فان كان يسمى قلبا
وان لم يكن عينه فاما ان يكون صورته مثل صورته بان يكونا من
الشكل الاول او الثاني او غيرهما او لم يكن فان كان يسمى
معارضة بالمثل وان لم يكن يسمى معارضة بالغير مثال القلب
كما يقول حروف القرآن قديمة لانه لو كان قدم حروف القرآن
غير مستلزم لارتفاع امر واقع في نفس الامر لزم قدم المقدم
حتى يكون التالي اما الملازمة فلان قدم الحرف لو لم يكن مستلزما
لارتفاع امر واقع في نفس الامر لزم قدمه اذ لو كان عدم قدمه
ثابتا في نفس الامر لكان عدمه مستلزما لارتفاع امر واقع وهو عدم
قدمه والمقدم ان عدمه غير مستلزم لارتفاع امر واقع فثبت ان
قدم الحرف لو لم يكن مستلزما لارتفاع امر واقع لزم قدمه والمدعي
يحقق المقدم وهو ان عدم الحرف غير مستلزم لارتفاع امر واقع
فلانه لو كان قدمه مستلزما لارتفاع امر واقع لكان قدمه مستلزما
للمحال باستلزام والتالي ظاهر لانه لو كان عدمه مستلزما لاستلزام
رفع الواقع لكان عدم استلزام رفع الواقع مستلزما لعدم قدمه لبين

النبي

فى المنطق ان نقيض اللازم مستلزم لنقيض الملزوم وتقريبنا
ان عدم استلزام رفع الرافع مستلزم لعدمه هذا خلف وتلبية ظاهر
مثال المعارضة بالمثل كما اذا قال المعلل تجب قراءة الفاتحة
فى الصلاة لتحقق المقتضى وانتفاء المانع وكلما تحقق المقتضى وانتفى المانع
فهو متحقق اما بيان الجزء الاول من الصغرى فلقوله لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب واما الجزء الثانى منها فلانه لو كان المانع
متحققا يلزم التعارض وهو خلاف الاصل لاستلزامه الترك
لاحد الدليلين والاصل فى الدليلين الاعمال لا الاهمال اما الكبرى
فظاهرة فالمعارض هذا معارض بمثله وهو ان نقول لا يجب
قراءة الفاتحة فى الصلاة لتحقق المانع وانتفاء المقتضى وكلما كان
المانع متحققا والمقتضى منتفيا فهو متحقق اما الكبرى فبالضرورة
واما بيان الجزء الاول من الصغرى فلقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن
واما الجزء الثانى منها فلان تحقق المقتضى يستلزم التعارض
والتعارض خلاف الاصل لاستلزامه الترك لاحد الدليلين المفضل
فى الدليلين الاعمال لا الاهمال كما ذكرتم مثال المعارضة
بالغير كما اذا استدل المعلل على وجوب الزكاة فى السائمة بقوله عليه السلام
فى السائمة زكاة فيقول المعارض وان دل هذا الدليل على وجوب
الزكاة فيها لكن عندنا ما ينفيه وهو قوله لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام
والزكاة موجبة للضرر لانها منقصة لاحدى السلامتين وهى اما
سلامة النفس عن العقاب او سلامة المال عن الآفات وكلاهما مطلوبة
للعاقل والضرر ما اخرج العامل من وجوده وعدمه مما هو عليه على وجوده
قوله والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل اقول
النقض عبارة عن وجدان دليل المستدل الذى استدل به على ثبوت
مدعاه بعينه مع تخلف مدلوله كما يقول المعلل علة وجوب الزكاة دفع
حاجة الفقير وتطهير مال المزكى فيقول السائل ينتقض هذا الحكم

عن هذا الدليل فى صورة اليواقيت ولقائل ان يقول
الصواب ان تقدم النقض على المعارضة لتعلقه بالدليل
بخلاف المعارضة فانها تتعلق بالمدلول المتاخر عن الدليل
ويمكن ان يجاب عنه بان المعارضة متعلقة بمدعيها الذى
يكون سندها اولى وتقدم ما هو الخفى على الظاهر قوله والمستند
ما يكون المنع مبنيا عليه اقول المستند هو الشىء الذى يكون
المنع مبنيا عليه اى لازما له والسند يرادفه ومن ثمة قيل من هذا ان
الجواب عن السند غير جواب عن المنع لجواز ان يكون اللازم اعم
مما يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام قوله الفصل
الثانى فى ترتيب البحث اذا شرع المعلل فى تقرير الاقوال
والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع بل من ذلك بطريق الحكاية
اقول اعلم ان البحث انما يقع فيما فيه حكم نفى او اثبات
وله ثلاثة اجزاء المبادى والاواسط والمقاطع والمبادى
هى المقدمات التى يتوقف عليها المباحث وتقريرها الاقوال والمذاهب وتحرير
البحث ان يحتاج اليه اما اذا كان البحث من المسائل المشهورة
فلا يجب تحريره والاواسط هى الحجج والدلائل التى يستدل المعلل
بها على المطلوب والمقاطع هى المقدمات التى تنتهى الادلة والحجج اليها
من البديهيات كامتناع اجتماع النقيضين ومساواة الجزء للكل ونحوها
يحمل النقيض على الآخر ويقع الخلط والخلل فى البحث بواسطة
عدم رعاية الاجزاء الثلاثة كما ينبغى اذا عرفت ذلك فنقول
اذا شرع المعلل فى تقرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع
المتعارف عند النظار وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل ولا طلب ما ادعاه المعلل او مطالبته
بالدليل على ما ادعاه اذ ذلك بطريق الحكاية لا بطريق الدعوى
لان الدعوى عبارة عن الاخبار بوجود الحكم او عدمه بالدليل
الدال على المخبر عنه بلفظ يحتمل الصدق والكذب فيه واشار المصنف

وعدم

تعريف المنع

ثم يقصد الدعوى

قوله اذا شرع المعلل في تقرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه
عليه المنع نعم قد يتوجه عليه تصحيح النقل بأن يقال لا نسلم
ان الشافعي قال كذا وح يعلم ان مراد المصنف بقوله لا يتوجه
عليه المنع المنع المصطلح لا مطلقا **قوله** الا اذا انتصب
باقامة الدليل على ما ادعاه فالسائل اما ان منعه في شيء من الجميع
اصلا فان لم يمنع فظاهر وان منع فاما ان منع قبل تمام دليله
وهو انما يكون بان منع مقدمة من مقدمات دليله او بعد تمام دليله فان
منع مقدمة من مقدمات دليله فاما ان اقتصر بمجرد المنع او لم يقتصر
فان لم يقتصر فاما ان يقول المستند او لم يقل والمستند كما تقول
لا نسلم لم لا يجوز ان يكون كذا او تقول لا نسلم لزوم ذلك وانما
يلزم هذا ان لو كان كذا وذلك هو المناقضة وان لم تقل شيئا بل
استدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة فذلك يسمى بالغصب وهو غير
مسموع عند المحققين لاستلزامه الخبط في البحث **اقول**
لما فرغ المصنف من الموضع الذي لا يتوجه فيه المنع على المعلل
شرع في بيان الموضع الذي يتوجه فيه المنع عليه وقال الا اذا
انتصب اي الا اذا شرع المعلل في اقامة الدليل على ما ادعاه
فالسائل اما ان يوافق في جميع مقدمات دليله او لم يوافق فان وافق
فظاهر بانه منقطع البحث والمناظرة بينهما واشار المصنف الى
هذا القسم بقوله فظاهر وان لم يوافق بل منعه فاما ان منع قبل
تمام دليله او بعده والاول ان منع مقدمة من مقدمات دليله
واعلم ان المقدمة يطلق على ثلاثة معان اولها كل قضية
جعلت جزء قياس كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
وثانيها ما يتوقف عليه الابحاث الآتية وثالثها ما يتوقف
عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى بالنسبة الى
الشكل الاول اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه
صحة الدليل

واذا منع

غصبا

واذا منع السائل مقدمة من مقدمات دليل المعلل فاما ان اقتصر
بمجرد المنع كما اذا قال المستدل تجب الزكوة في حلي النساء لقوله ع ادوا
زكوة اموالكم والحلي مال فيلزم ان يجب الزكوة فيه فقال المانع يقول
لا نسلم ان هذا الحديث يدل على الوجوب في الحلي او لم يقتصر على مجرد
المنع وح اما ان يقول المستند كما يقول في المثال المذكور لا نسلم
ان هذا الحديث يدل على وجوب الزكوة في الحلي لم لا يجوز ان يكون
الحلي مخصوصا منه او يقول انما يدل هذا الحديث على الوجوب
في الحلي ان لو كان فيه جائزا لا ارادة من هذا النص وذلك هو المناقضة
كما صرح المصنف به وان لم يقل السائل شيئا بل يستدل على انتفاء
تلك المقدمة بدليل كما يقول لا نسلم ارادة الحكم المتنازع فيه من هذا
النص فانه لو كان متحققا لتحقق الوجوب في الحلي لكن التالي باطل
لقوله ع لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فذلك يسمى غصبا وهو غير
ملتفت عند المحققين وان كان مسموعا عند البعض من الجدليين
اما كونه غصبا فلان اثبات المقدمة على خلاف ما اقام المعلل عليه
الدليل منصب المعارض والسائل في منع المقدمة لا يكون
معارضا فقد غصب منصب الغير وفيه نظر لانا نستفسر ونقول
ما المراد بقولكم ان المراد بقولكم اثبات الحكم المتنازع فيه منصب
المعارض فان اردتم انه منصب المعارض مطلقا سواء كان
قصدا او ضمنا فذلك ممنوع اذ المعارض عند من يسلم الدليل
ويقصد الى اثبات المدلول على خلاف ما اقام المعلل عليه الدليل
وان اردتم ان اثبات الحكم المتنازع فيه منصب المعارض
اذا كان قصدا فمسلم لكن لا نسلم ان السائل ههنا يثبت الحكم
المتنازع فيه قصدا حتى يكون غاصبا لمنصب المعلل واما انه لا يلتفت
اليه فلاستلزامه الانتقال من كلام وهو تحقق الحكم المدعى الى
ويلزم تحقق الى كلام اخر وهو تحقق الارادة وعدم تحققها قبل تمام

الا تلك او لعدل ولسلزامه الا انتقال من كلام وهو المنع الى كلام
اخر وهو الاستدلال قبل اتمام الاول وعلى التقديرين لا يجوز ذلك
لانه لو جاز شاع ذلك من المعلل وكذا من السائل فيحتمل ان
لا ينقطع الكلام ويذهب الى غير النهاية ويح لا يظهر الصواب فيقع
الخطا في البحث واليه اشار المصنف بقوله ولاستلزامه الخطا في البحث
قوله وهو غير مسموع عند المحققين اشارة الى ان الغصب
مسموع عند بعض المناظرين وهو الامام المرالدي العبيدي رحمه الله
فانه يلتفت الى الغصب ويقول بانه مسموع ومستحق للجواب لان السائل
يمكن ان يورد على وجه لا يكون غصبا كما تقول لو تحققت الارادة
لتحققت مع جميع لوازمها من الحكم المتنازع فيه وغيره لكن التالي منتف
فكذا المقدم اما بيان انتفاء التالي فبالدليل الذي ذكرناه اولا وهو
تولد ما اضاف لا اضاف في الاسلام فانه يدل على انتفاء المجموع لاستلزامه
انتفاء الجزء انتفاء الكل ونحو التغيير لا يكون المعترض غاصبا لانه
لا يكون مستدلا على انتفاء تلك المقدمة لزم ضمنا وفي هذا الموضع ابحاث
عميقة لا يليق بالمختصرات **قوله** اى خصم قد يتوجه ذلك بعد
~~اقامة المعلل الدليل على اثبات المقدمة ويسمى ذلك معارضة~~
اقامة المعلل الدليل على اثبات المقدمة ويسمى ذلك معارضة
في المقدمة كما سياتى ذكره **اقول** لكن للمانع ان يستدل
على اثبات المقدمة الممنوعة بعد اقامة المعلل الدليل عليها
ويسمى ذلك معارضة في المقدمة كما يجى بيانه **قوله**
وان منع بعد تمام الدليل فذلك على قسمين فاما ان لا يسلم الدليل
بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور اذ يسلم
الدليل ويمنع المدلول ويستدل على نفي ثبوت المدلول فالاول
هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة فعلمنا ان النقض
اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وهو ان يقال
ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في كذا صورة

واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم وان دل على ثبوت
المدلول ولكن عندنا ما ينفيه واذا منع السائل في الدليل صار
المعلل ههنا كالسائل ثم بالعكس والمعارضة والنقض الاجمالي
ياتيان في مقدمات الدليل ايضا وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة
يكون معارضة ونقضا اجماليا وبالقياس الى مجموع الدليل مناقضة
على سبيل المعارضة وتفصيليا على طريق الاجمالي **اقول**
لما فرغ المصنف عن بيان المنع الذي قبل تمام الدليل شرع في بيان
المنع الذي بعد تمام الدليل قال وذلك على قسمين لانه اما ان يسلم
الدليل ولا يسلم المدلول ويستدل بما ينافي ثبوت مدلول المعلل
او يسلم كل واحدة من مقدمات ولكن لا يسلم المجموع بواسطة
تخلف المدلول عن الدليل في شيء من الصور ويمكن ان يكون كل واحد
من المقدمات صحيحا والمجموع ممتنع كما في قولنا زيد كاتب بالامكان
زيد ليس كاتب بالامكان ويسمى الاول معارضة والثاني نقضا اجماليا
مثال المعارضة كما اذا استدل شخص على وقوع الطلاق فيما
اذا قال الشخص لامرأته انت طالق ان لم يشا الله بان الواقع
لا يخلو عن وقوع مشية الله تعالى او عدم مشيته واما ما كان يقع
الطلاق اما اذا كان الواقع عدم مشية الله تع فلوقوع المعلق
عليه واما اذا كان الواقع مشية الله تعالى فصح ما ادعينا فللسائل
ان يعارض هذا الدليل ويقول ان دل الدليل الذي ذكرتم
على وقوع الطلاق في الصورة المذكورة لكن عندنا دليل اخر يدل
على عدم وقوعه وهو ان نقول الحال لا يخلو من ان يمكن خلاف مشية
الله تعالى او لا يمكن فان امكن نقضا بانه يشاء فلم يلزم وقوع الطلاق
قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن خلاف مشيته وهو ممنوع على هذا
التقدير وان لم يمكن نقضا بانه لم يشاء فلم يلزم من وقوع الطلاق
قلنا لا لانا نلزم ذلك ان لو امكن خلاف مشية الله تعالى بعد المعارضة
وتحقيق في

قال النقض الاجمالي كما اذا قال حلي تجب الزكوة في حلي النسا
والبالغة لقوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم فيلزم ان تجب الزكوة فيه
فنقول السائل ما ذكرتم من الدليل غير صحيح بجميع المقدمات والا
لم يتخلف الحكم عنه لكنه يتخلف في صورة اللآلي والجواهر ثم قال المعارضة
والنقض الاجمالي متباينان في مقدمات الدليل ايضا يعني كل واحد
من المعارضة والنقض الاجمالي يرد على مقدمات الدليل اذا كانت
كسبية كما يرد على دليل سواء كان الدليل اوليا او ثانيا او ثالثا الى غير
ذلك والمعارضة الاتية على مقدمة الدليل تسمى معارضة في المقدمة بالنسبة
الى تلك المقدمة ومناقضة على طريق المعارضة بالنسبة الى مجموع الدليل
اما الاول فلورودها على مقدمة معينة واما الثاني فلصدق تعريف
المعارضة عليها ويسمى النقض الاجمالي الذي يرد على المقدمة نقضا
اجماليا بالنسبة الى تلك المقدمة وتفصيليا على طريق الاجمال بالنسبة الى
مجموع الدليل اما الاول فلانه تعبير عما يعتبر في النقض الاجمالي واما
الثاني فلانه وارد على مقدمة معينة من مقدمات الدليل الذي استدل
به على تلك المقدمات اعلم ان هذا البحث هو الموعود بقوله فيتم
ثم يتفرع ذلك بحيث اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سيأتي ذكره

قوله واما من جانب السائل الى من طرف ... فاذا منع مقدمة
دليل المعلل وتنبيهه كما يقول المعلل العالم متغير وكل متغير حادث
المتغير الحوادث من الحركات والاشياء المختلفة فيه وان اتى بدليل
ثان واما ان منعه السائل ايضا او سلم فان منع فالاقسام المذكورة
... فيه من المناقضة والمعارضة والنقض وكذلك ان اتى بدليل
ثالث ورابع فيما عداه حتى ينتهي اما الى الزام السائل المانع او افحام
المعلل لان المعلل ان انقطع بالمنع والمعارضة فحصل الافحام
وان لم ينقطع حتى ان ينتهي ادلته الى امر ضروري او يقيني او مسلم
فهو الزام المانع وان كان ... الالزام ...

اما ان يتسلسل من طرف المبادئ او يعجز المعلل عن الدليل
والثاني ظاهر والاول محال لتقدير تسلسله لزم افحام المعلل
لانه لا يمكنه اثبات امور لا نهاية لها **اقول** لما فرغ المصنف
عن الابحاث التي تتعلق بالسائل شرع في الابحاث التي تتعلق
بالمعلل قال اذا منع مقدمة يعني اذا منع السائل مقدمة من مقدمات
دليل المعلل لزم على المعلل دفع ذلك المنع بالدليل ان كانت
المقدمة برهانية او تنبيه ان كانت المقدمة ضرورية كما يقول المعلل
العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم ... من الحوادث الاتية و
المختلفة المرئية ولا نعني بالتغير الا الانتقال من حالة الى اخرى
قوله وان اتى بدليل ثان يعني اذا استدل على المقدمة
الممنوعة ثانيا او ثالثا او رابعا اتى الاقسام المذكورة من عدم
المنع ومن المعارضة والنقض التفصيلي والاجمالي حتى ينتهي الى
امر ضروري لا يكون قابلا للمنع وحينئذ يلزم احد الامرين وهو اما
الزام المانع او افحام المعلل لان المعلل ان انقطع اي انقطع
كلامه بواسطة منع السائل ومعارضته لزم الافحام اي افحام المعلل
لما ان الافحام عبارة عن اسكات المانع المعلل بحيث لا يتمكن من
اثبات مطلوبه قوله والا فالالزام يعني وان لم ينقطع كلام
المعلل لزم ايضا احد الامرين المذكورين لانه اما ان ينتهي ادلته
الى امر ضروري كما التقسيم او لا ينتهي فان كان الاول لزم الالزام
لانه عبارة عن عجز المعلل السائل بحيث لا يتمكن من المنع والمعارضة
وان لم ينتهي ادلته الى امر ضروري التقسيم لزم الافحام لانه لا بد
من ان يعجز المعلل عن الدليل او لا يعجز والاول محال لاستلزامه
التسلسل في امور غير متناهية من طرف المبادئ اي من طرف العلة لان ثبوت
المدعى يحتاج الى دليله ودليله الى دليله الى غير النهاية والبرهان
قائم على امتناع التسلسل الذي من طرف المبادئ فتعين عجز المعلل

عن اقامة الدليل يلزم الالجام ومقدم تسليم التسلسل لزم الالجام
ايضا لان المعلل لا يمكن من اثبات امور غير متناهية بوجه واحد

قوله تنبيه منع المقدمة قد لا يضر المعلل بان يكون
انتفاء تلك المقدمة مثبتا للمطلوب وجوابه ان يتردد المعلل بان
يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة تم ما ذكرنا وان لم يلزم المدعى

اقول المنع على قسمين قسم يضر المعلل وينفع السائل
بالاستلزام عدم تلك المقدمة الممنوعة مطلوب المعلل وجوابه
ان يردد المعلل ويقول الواقع لا يخلو عن وقوع تلك المقدمة
وعدمها فان كانت المقدمة الممنوعة واقعة في الواقع تم ما ذكرنا
فالمانع عن المنع وان لم يكن يلزم ايضا المطلوب لاستلزام عدمها
وجود المطلوب كما يجي مثاله ونحن نورد مثالا ههنا لتشحيذ خاطر المتعلم
فنقول احد الامرين لازم وهو اما وجوب الزكوة على الفقير
او عدم وجوب الزكوة على المديون وذلك لان الافتراق من وجوب
الزكوة على الفقير ومن عدم وجوب الزكوة على المديون مع عدم
وجوب الزكوة على الفقير واقع في الواقع والافتراق بينهما يتحقق
احد الامرين المذكورين وانما قلنا ان الافتراق واقع منها لان
ان على تقدير عدم وجوب الزكوة على الفقير لا يخ من ان يتحقق
المساواة بين عدم الافتراق ومن عدم شمول الوجود لوجوب الزكوة
على التقدير لعدم وجوب الزكوة على المديون او لا فان
يتحقق المساواة في نفس الامر مع تحققه على هذا التقدير ولا انتفى
عدم وجوب الزكوة على المديون مع عدم وجوب الزكوة على الفقير
فيتحقق الافتراق منهما على تقدير المساواة وانما قلنا ان المساواة
من عدم الافتراق ومن عدم شمول الوجود لوجوب الزكوة على الفقير
وعدم وجوب الزكوة على المديون متحقق لانه لو تحققت المساواة
لثبتت المساواة بين الافتراق منهما وبين شمول الوجود لاحدهما لان

فالملزوم كذلك اما الملازمة فلان معنى المساواة من تساويا في وامّا
بطلان اللازم فظاهر وان تحقق الافتراق بين عدم الافتراق
ومن عدم الشمول الوجود يتحقق الافتراق المحقق لاحد
الامرين المذكورين اولا فلان تحقق الافتراق منهما ان كان
يتحقق عدم شمول الوجود وانتفاء عدم الافتراق يتحقق الافتراق
فهو ظاهر وان كان يتحقق عدم الافتراق وانتفاء عدم شمول
الوجود فلذلك يتحقق الافتراق المحقق لاحد الامرين لانه
اذا انتفى عدم شمول الوجود يتحقق شمول الوجود لوجوب الزكوة
على الفقير انتفى عدم وجوب الزكوة على المديون مع عدم
وجوب الزكوة على الفقير فيتحقق الامران وهو المطلوب واذا
ثبت احد الامرين على تقدير عدم وجوب الزكوة على الفقير فقد
ثبت في نفس الامر لان عدم وجوب الزكوة على الفقير لا يخ من
ان يكون واقعا في الواقع اولا فان كان واقعا فقد ثبت احد الامرين
في الواقع وان لم يكن واقعا لزم وجوب الزكوة على الفقير في الواقع
وهو احد الامرين فقد علمت ان السائل لو منع عدم وجوب الزكوة
على الفقير لا يكون مفيدا له ولا مضرا للمعلل واعلم ان هذه
المنكتة ليست في كتب القوم بل من تاج البالي **قوله**
والمثال بعض ما ذكرنا في مسئلة للتوضيح مسئلة العالم مفتقر
الى المؤثر لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر فينتج ان العالم مؤثر
فان قيل لا نسلم ان العالم محدث **فنقول** ان العالم
متغير وكل متغير محدث وهذا دليل ثان الا يان الكبرى
فلانه ان كان متغير هو محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث لا يخلو
عن الحوادث فكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فينتج
انه محدث واما بيان ان كان متغير محل للحوادث فهو ان
التغير يكون انتقال من حالة الى حالة وتلك الحالة حادثة وهي

ولما كان القدم في مقابلة الحدوث يكون القدم ايضا ثلثة اقسام
القدم ظاهر بعد معرفتك باقسام الحدوث والمراد من الحدوث
هنا الزماني لانه محل النزاع لا غير اذا علمت هذا **فقوله**
اي كل موجود سوى الله تعالى مفتقر اي محتاج الى المؤثر اي الى علة
تفيد وجوده خلافا للدهريين واصحابه فانهم ذهبوا الى ان
وجود السموات والارض لا يكون بعلة اما دليل من قال ان
العالم محتاج الى المؤثر بان العالم محدث وكل محدث محتاج الى المؤثر
اي العلة ينتج من اول الاشكال ان العالم محتاج الى العلة **فان**
قيل لا نسلم يعني انه منع المسائل حقيقة الصغرى **فيقول**
لا نسلم ان العالم محدث يجب على المعلل ان يبين صغرى دليله
فيقول لان العالم متغير وكل متغير محدث فينتج ايضا من الشكل
الاول ان العالم محدث **قوله** وهذا دليل يعني ان قولنا العالم
متغير وكل متغير محدث دليل ثان اتي به المعلل لاثبات صغرى
دليله وهي قوله العالم محدث **قوله** اما بيان الكبرى يعني اما
بيان ان كل متغير محدث الذي هو كبرى القياس الثاني فلان
كل متغير محل للحوادث لان التغير حادث والعالم محل للتغير
محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحادث وكل ما لا يخلو
عن الحوادث فهو حادث ينتج ولما كان كل متغير حادث واعلم ان
المصنف جعل الدليل بالبيان لتصحيح الصغرى اما بيان المقدمة الاولى
وهي ان كل متغير محل للحوادث فلان التغير عبارة عن الانتقال
من حالة الى حالة اخرى وكل الحالة حادثة لكونها مسبوقة
بالعدم وهي قائمة بالمتغير فلكل المتغير محل لها **قوله**
فان قيل لا نسلم لم لا يجوز ان يكون التغير بزوال ما كان حاصلا
لا يقتضي التغير الحادث من ان يكون بحصول امر كان او بزوال
امر كان وعلى التقديرين يكون محلا للحوادث اما الاول فظاهر واما الثاني

ماكان

بل قائمة ولكل المتغير فلكل المتغير محل لها **اقول** لما فرغ
المصنف عن بيان الاصطلاحات المتعلقة في البحث والمرابط
التي تتعلق بالعلل والتسلسل شرع في بيان مسألة للتمثيل
ليسهل على المتعلم كيفية استعمالها اعلم ان العالم عند المتكلمين كل
موجود سوى الله تعالى **قيل** في هذا التعريف نظر لانه صادق على
صفات الله تعالى وانت تعرف ان في هذا النظر نظرا لان صفات الله تعالى
ليست ذاته على ما ذهب اليه المحققون او لا عين الذات ولا غيره
على ما ذهب اليه الشيخ ابو الحسن الاشعري اذا عرفت هذا فاعلم
ان العلماء اختلفوا في معنى الحدوث فقال بعض من المتكلمين الحدوث
هو الخروج من العدم الى الوجود وفي هذا التعريف نظر لانه يجوز ان
يقال ان الخروج صفة وجودية والصفة الوجودية لا يتصف
بالمعدوم والثاني ان الخروج من الشي يقتضي ظرفا والعدم لا يكون
ظرفا للشي ومثل هذا التعريفات معيبة لان من شرائط التعريفات
الاحتراز عن الالفاظ المجازية كما عرف في المنطق **وقالت**
الفلاسفة الحدوث كون الوجود مسبوقا بالعدم والقدم كون الوجود
غير مسبوق بالعدم واحسن تعريفات الحدوث انه حصول الشي
بعد ما لم يكن ثم الحدوث ثلثة اضافي وزماني وذاتي وكذلك
اما الحدوث الاضافي فهو ان يكون ما مضى من وجود شي
اقل مما مضى من وجود الآخر كوجود الابن مع وجود الاب
واما الزماني فهو ان يكون الوجود مسبوقا بالعدم كوجود الليل
والنهار والبيت والمراد هنا الحدوث اعم من الاول
واما الذاتي فهو ان يكون وجود شي من الغير واذا كان وجود
الشي من الغير يكون وجوده متاخرا عن ذلك الغير لذاته
لان تاخر المعلول عن العلة يسمى بالذاتي كما عرفت بحث
التقدم والتاخر والحدوث بهذا المعنى اعم من الحدوث الثاني

عدما

ما لا يكون عدميا يلزم ان حادثيته ولا ضيقيته فاذا ثبت ان كل متغير
فهو محل للحوادث فنقول كل ما هو محل للحوادث ما لا يخلو من الحوادث
لانه لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث وقابليته انما شرط له [illegible]
امكان وجود الحادث وامكان وجود الحادث حادث فقابليته
حادثة واما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث
لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما يكون عدمه سابقا عليه والشيء
مع كون العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا واذا لم يمكن في الازل
يكون امكانه حادثا **اقول** فان قيل لا نسلم انه لا يجوز
ان يكون التغير بزوال ما كان لا بحصول امر ما كان فلم لا يجوز
ان يكون بحصول امر ما كان او بزوال امر كان وعلى التقديرين
كونه محلا للحوادث اما الاول فظاهر واما الثاني فلان
كونه عدميا لا ينافي حادثيته ولا ضيقيته فاذا ثبت ان كل
متغير هو محل للحوادث فنقول كل ما هو محل للحوادث لا يخلو من
الحوادث لانه لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث وقابليته حادثة
لان قابليته مشروطة بامكان وجود الحادث وامكان وجود الحادث
حادث فقابليته ايضا حادثة واما قلنا ان امكان وجود الحادث
ان اعترض السائل فقال لا نسلم ان التغير حادث وانما يكون حادثا
ان لو كان التغير بحصول امر ما كان اما اذا كان التغير بزوال
امر كان اي بزوال امر ازلي فلم قلتم انه حادث فنقول
التغير اما ان كان بحصول امر لم يكن او بزوال امر كان فانه حادث
اما الاول فظاهر لان الشيء اذا لم يكن ثم يكون كان حادثا
واما الثاني فلان يكون الشيء عدميا لا ينافي كونه حادثا والامكانات
العدمية [illegible] ولما وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن
الحوادث لان المحل لا يخلو عن قابلية تلك الحادث الخالي عنه [illegible]
صحة اتصاف ذات المتغير بذلك الحادث الخالي عنه واما انها [illegible]

بكونه

حادثة

كونه محلا له فهذا ظاهر وتلك القابلية اي الصحة المذكورة لازمة
لذات المتغير لانها لا تنفك عنه والا لزم الانقلاب وهو ممتنع والقابلية
حادثة لكونها مشروطة اي متوقفة على امكان وجود ذلك الحادث
وذلك لان الحادث لو لم يكن ممكنا لما كان حادثا ضرورة كونه
واجبا او ممتنعا واذا كانت القابلية متوقفة على امكان وجود
وجود الحادث يكون حادثة لان امكان الحادث حادث والمتوقف
على الحادث اولى ان يكون حادثا واما قلنا امكان الحادث حادث
لانه لو كان ازليا لكان الحادث ازليا لاستلزام ازلية الصفة
وهو امكان الحادث ازلية الموصوف وهو الحادث فلزم كون
الحادث ازليا لكون العدم سابقا عليه والشيء مع سبق العدم
لا يمكن ان يكون ازليا واذا لم يكن ازليا يكون حادثا لعدم الواسطة
بينهما واذا ثبت حدوث امكان الحادث لزم حدوث القابلية
المذكورة بالضرورة لتوقفها على الحادث واستلزام حدوث المتوقف
عليه حدوث المتوقف اعني الامكان [illegible] **قوله** فللسائل
ان يقول هذا انما لزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا اما
بالنظر الى ذاته فلا وكيف وذلك لانه يلزم انقلاب الشيء من
الامتناع الذاتي الى الامكان الازلي وهو [illegible] بطلان
المعارضة لان لخصمه ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث
امكان الحادث ولكن عندنا ما ينافي ذلك لانه لو كان كذلك
يلزم الانقلاب وهو محال **اقول** تقرير هذا السؤال
ان يقول السائل انما يلزم حدوث امكان الحادث ان لو اخذ
الحادث مع شرط كونه حادثا اما بالنظر الى ذاته امكان الحادث
من غير النظر الى كونه حادثا لا يلزم ذلك وكيف لا يلزم ذلك
لانه لو كان امكان الحادث حادثا لم يكن ازليا واذا لم يكن
ازليا يلزم ان يكون ممتنعا [illegible] فيلزم الانقلاب من الامتناع الى[?]

الى الامكان الذاتي وهو محال وهذا السوال المناقضة طريق المعارضة وان توجيهه ان نقول للسائل وان دل ما ذكرتم على امكان جنس الحادث ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه لو كان امكان الحادث حادثا لم يكن ازليا واذا لم يكن ازليا الى اخر ما ذكره ووجه تسمية هذا السوال بالمناقضة بطريق المعارضة ظاهر وهو انه لما كان السوال واردا على مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلل يكون مناقضة ولكنه معبرا بما يعبر عن المعارضة لمن عارضه صح قول المصنف بعدها مناقضة بطريق المعارضة **قوله**

فان تخلص المطالب عن هذا الموضع بقوله اذا كان امكانه حادثا وكذا القابلية مشروطة بهذا الامكان فيكون حادثة ولا يخلو من ان تكون تلك القابلية من لوازم وجود المتغير او لم يكن فان كانت ثبت امتناع خلو الحوادث وان لم يكن من لوازمه تكون عارضا مفارقا فقابليته لتلك القابلية ايضا امر حادث لما مر وهي اما ان يكون من لوازمه او لم يكن فان كانت ثبت المطلوب وان لم يكن فلذلك القول الى ان يلزم التسلسل او الانتهاء الى قابلية لازمة والاول باطل فتعين الثاني وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان ازليا لكان الحوادث ازلية وهو محال **اقول** يحتمل ان يكون وجه

تخلص المعلل عن هذا الموضع ان يردد ويقول ان كان المراد بالامكان الامكان الذي يدعى صحة ان امكان وجود الحادث ممتنع في الازل قوله فيلزم الانقلاب وهو محال قلنا لا نسلم استحالته لان المحال انما هو الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وبالعكس واما الامتناع يجوز ان يكون بالغير بناء على عدم تعلق ارادة الواجب ايجاده عنده وان اريد به الامكان الذي يطلق صحة ان امكان وجود الحادث في الازل قوله فالقابلية مشروطة بهذا الامكان قلنا ان القابلية مشروطة بالامكان بمعنى

هذا المعنى لا بد له من دليل ولذا لم لا يجوز ان يكون وجود الحادث ازليا ممتنع على تقدير ان يكون المراد بالامكان الامكان الذاتي لجواز انتفاء شرط من شرائط وجود الحادث مثل الامكان الاستعدادي وتعلق اراده الموجد اذا عرفت ذلك فنقول اذا ثبت كون الامكان حادثا وتلك القابلية المذكورة مشروطة بهذا الامكان يكون ايضا حادثا ولا يخلو من ان يكون القابلية المذكورة من لوازم وجود المتغير او لم يكن فان كانت من لوازمه ثبت المدعى وهو ان لا يخلو من ان يكون القابلية المذكورة من لوازم وجود المتغير او لم يكن وان كانت من لوازمه ثبت المدعى وهو انه لا يخلو عن الحوادث لامتناع خلو الملزوم عن لوازمه وان لم يكن القابلية من لوازمه يكون عرضا مفارقا له فلا بد ان يكون له قابلية اخرى للقابلية الاولى حين اتصافها بها وهذه القابلية ايضا يكون حادثا لما عرفت من اشتراطها بامكان وجود الحادث ولا يخلو من ان يكون القابلية من لوازم المتغير او لا يكون فان كانت فالمدعى وهو ان المتغير لا يخلو عن الحوادث ثابت حينئذ وان لم يكن القابلية الثانية من لوازمه يحتاج الى قابلية ثالثة وهكذا الكلام فيها كما في الاولى والثانية فيلزم اما التسلسل او الانتهاء الى قابلية لازمة لوجود المتغير والاول ظاهر البطلان فتعين الثاني والمدعى ان كل متغير محل للحوادث مركب وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان ازليا لكانت الحوادث كلها ازلية لاستلزام ازلية الملزوم ازلية اللازم وهو محال فينتج من الاول ان كل متغير حادث واعلم ان في بطلان هذا التسلسل نظرا لان القابلية امر اعتباري يعتبره العقل والتسلسل في الامور الاعتبارية غير مستحيل لانه ينقطع بانقطاع اعتبار العقل فاذا كان ذلك وجب ان يكون قابليتها القابلة عنها **قوله**

اذا المتلازمان اذا ثبت ان ما لا يخلو عن الحادث فهو حادث

لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث مسبوقا على الآخر لا الى اول

اقول المراد من هذا السؤال ان يقول السائل لا نسلم ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث قوله لو كانت ازلية لكانت الحوادث كلها ازلية قلنا ممنوع لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء الذي لا يخلو عن الحوادث ازليا بان يكون كل حادث منها سابقا على آخر بعده الى غير النهاية واعلم ان حاصل هذا البحث راجع الى معنى الحدوث فان اريد به الحدوث الذاتي فلا نسلم ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث بالذات فان العقل الاول لا يخلو عن العقل الثاني وهو عن الثالث وعلى هذا الى ان ينتهي الى العاشر مع ان شيئا منها ليس حادثا بالزمان على ما هو مسطور في كتب الحكمة وان اريد الحدوث الزماني فلا نزاع فيه فان ما لا يخلو عن الحوادث حادث بالذات لكن الكلام في الحادث الزماني هذه الابحاث من قوله فان قيل الى هنا مسطور في شرح الملخص **قوله** ولئن سلمنا ذلك لكن عندنا ما ينافيه وذلك لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن والثاني مستلزم للمحال لتعين الازل لان كل ما لا بد منه لو لم يكن حاصلا في الازل بل يكون بعضه حادثا فحينئذ لزم اما ان يكون الحادث قديما او التسلسل وكلاهما باطلان لان كل ما لا بد منه من مؤثرية ذلك الحادث لا بد من ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن فان كان الاول لزم تقدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة وان لم يكن بعضه حادث والكلام فيه كما في الاول فيلزم اما القدم او التسلسل

اقول فان هذا المعارضة تقرير السائل وان ذلك تبيان الذي ذكره المعلل على ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث حتى يلزم منه حدوث العالم لكن عندك

ما ينافيه

ما ينافيه وهو ان نقول جميع الاشياء التي يتوقف عليها مؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم [illegible] اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن والثاني مستلزم للمحال فتعين الاول اما بيان ان الثاني مستلزم للمحال فلانه مستلزم لاحد الامرين الممتنعين وهو اما التسلسل او قدم الحادث وبطلان كلاهما ظاهر واما بيان استلزامه اياهما فلانا ننقل الكلام الى جميع ما لا بد لمؤثرية الله تعالى في ايجاد ذلك البعض من الاشياء اما ان كان حاصلا في الازل او بعضه حادثا فيما لا يزال فان كان جميعه حاصلا في الازل لزم تقدم الحادث لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة كما نطلع عليه بعد ذلك ان شاء الله تعالى وان كان بعضه حادثا ننقل الكلام الى ما يتوقف عليه مؤثرية الله تعالى في ايجاد ذلك البعض فان كان حاصلا في الازل لزم ايضا قدم الحادث وان كان بعضه حادثا ننقل الكلام اليه ونقول فيه كما في الاول لا يمكن ان يذهب الى غير النهاية فتعين الحق ان يكون ما لا بد منه في ايجاد العالم موجودا في الازل فلزم تحقق العالم في الازل وهو المطلوب

قوله واذا ثبت ان كل ما لا بد له في المؤثرية حاصل في الازل يلزم ازلية العالم لانه لو كان حادثا لما اختص حدوثه بوقت معين دون ما قبله وما بعده لامر وان كان في الازل او لم يكن فان كان الاول لزم ان يكون كل ما لا بد له في الازل حاصلا او هو حاصل هو الخلف وان كان الثاني لزم رجحان احد طرفي الممكن وهو محال

اقول هذا نوع من المعارضة والتقريب وجهه ان نقول لما ثبت ان جميع ما لا بد لمؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم ازليا لانه يحدث فيما لا يزال على ذلك التقدير فاختصاص حدوثه بوقت معين دون وقت آخر من ازمنة [illegible] اما ان يتوقف على ما كان في الازل او لا فان كان الاول لزم خلاف المقدر لانا لم نقدر ان جميع ما لا بد في مؤثرية حاصل في الازل

فان كان الثاني يلزم ترجيح احد جانبي الممكن وهو محقق العالم بلا مرجح وانه محال وان كان في عدمه او لعدمه مستلزما للحل الامرين المتنفين فكونه ثابت في الواقع ممنوع او لمنوع لما تم دليل المعلل على احتياجه الى علة لان جملة مقدمات دليله انه محدث وهذا هو الموجود بقوله لامتناع تخلف المعلول عند كما سبق واما ماان استحالة لاحد جانبي الممكن فلما قال الشيخ في الشفا وهو ان تخصيص الممكن ان يكون فيه ما هو منه فذلك الطرف الواجب له تصير الممكن اما واجب الوجود او ممتنع الوجود وخرج بذلك عن الامكان وان لم يكتف بما هو من اصناف امر اليه فالحاجة الى منفصل له ثما لمنان يقول لا نسلم انها لو لم تكن كافية لزم الاحتياج الى شيء اخر وهو عين النزاع وذهب بعض العلماء في ذلك ابى دعوى الضرورة ادعم به الصبيان والمجانين بل والكون من نوع اخر بان الحمار اذا لمس بجنبها الخشبة مع انه القرد في طبعه وجبلة ان صوت الخشبة لا يكون بدون الخشبة **قوله**

فان قال المعلل لا نسلم ان الترجيح بلا مرجح محال فذلك المنع ههنا مما لا يضر المعلل فانا السائل بقول لا يخلو من ان يكون ذلك محالا او لا فان كان ثم ما ذكرنا وان لم يكن جاز وجود العالم بدون المؤثر فبطل اصل دليلكم ان كل محدث فله مؤثر وجوابه حينئذ النقض الاجمالي فما تقرر انما ذكرتم غير صحيح بدليل التخلف في الحوادث اليومية **اقول**

اراد المصنف ان يشير الى ان السائل يجوز ان يصير معللا والمعلل يجوز ان يصير سائلا فقوله فان قال المعلل هذا اشارة الى ان المعلل صار سائلا وقوله فذلك المنع ما اراد المعلل هذا اشارة الى ان السائل صار معللا لان المراد بالمعلل ههنا السائل في قال لا نسلم ان الترجيح بلا مرجح محال فذلك المنع ما هو المعلل الذي هو السائل

وانه مردود بقوله لا يخلو ان يكون الترجيح بلا مرجح محالا او لا فان كان محالا ثم ما ذكرنا من ازلية العالم سالما عن المنع وانه لم يكن محالا بطل اصل دليلكم وهو ان كل محدث فله مؤثر والمنع حينئذ يقول لا نسلم ان لكل محدث مؤثرا وانما يجب ذلك ان لو كان الترجيح بلا مرجح محالا وهو ممنوع اذا عرفت هذا المنع غير مضر للمعلل ولا مضر للسائل فطريق المعلل ان يجيب عن الدليل الذي اقامه السائل على ازلية العالم بالنقض الاجمالي ويقول ان ما ذكرتم من الدليل غير صحيح بجميع المقدمات غير صحيح والا لما تخلف الحكم عنه لامتناع الملزوم بدون اللازم لكن تخلف الحكم في الحوادث اليومية لان هذا الدليل بعينه قائم على ازلية الحوادث اليومية مع امتناع ازليتها بالاتفاق اما ان هذا الدليل قائم على ازليتها ان يقول جميع ما يتوقف عليه وجود هذا الحادث اليومي لو لم يكن ازليا يكون بعضه حادثا وحينئذ لزم اما التسلسل او التقدم الحادث وكلاهما محالان وذلك لانا ننقل الكلام الى ذلك البعض الحادث في ان جميع ما يتوقف عليه وجود ذلك البعض الحادث لا يخلو من ان يكون في الازل او لا يكون فان كان يلزم تقدم الحادث لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة كما مر وان لم يكن نعيد الكلام ونقول فيه كما في الاول وحينئذ لزم التسلسل او تقدم الحادث وكل منهما باطل واذا استلزم هذا الدليل احد الامرين الممتنعين يكون غير صحيح بجميع المقدمات **قوله**

فاذا ثبت ان العالم محدث فنقول كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الاخر بلا مرجح فحصل ان العالم له المؤثر وهو المطلوب **اقول**

هذا شروع من المعلل في استنتاج مطلوبه والتقريب دليله والحاصل ان الشرح لا يحتاج **قوله** فالفصل الثالث في السائل

التي اورعناها ونذكرها هنا للاشارة الاولى من علم الكلام والثانية
من الحكمة والثالثة من الخلاف المسئلة الاولى من الكلام
لنقول واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين فلا يخلو من
ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى شي منهما
فيلزم ان لا يكون اثنين واما قلنا انه لا يجوز ان يكون بين
منهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجب
وغيره علاقة وذلك موجب الاحتياج وعدم الملازمة
ايضا محال لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما
لانه لو لم يصح لزم ثبوت الملازمة منهما والفرض بخلافه
والانفكاك محال فكذلك جوازه لان جواز المحال محال

اقول لما فرغ المصنف عن الفصلين الاولين
اللذين في الاصطلاحات المستعملة عند هذا الفن وترتيب
البحث شرع في الفصل الثالث الذي اشتمل على المسائل التي
اخترعها المصنف ليطلع المتعلم على كيفية استعمال تلك
الاصطلاحات في المباحث الا انه لا علاوة زيادة الخروج
اعلم ان الاقدام الخوض في شرح المسائل لمهمتين لابد
في التعريف العلوم الثلاثة اي الكلام والحكمة والخلاف
والثانية في تقسيم المعلومات الى الواجب وغيره الكلام
عبارة عن علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته واحوال
الممكنات في المبدأ والمعاد على قانون الاسلام والحكمة
علم يبحث فيه عن حقائق الاشياء على ما هي عليه لا على قانون
الاسلام وقيل الحكمة خروج النفس الانسانية الى كمالها
الممكن في جانبي العلم والعمل اما في جانب العلم فبان يكون متصورا
للموجودات كما هي ومصدقا بالقضايا كما هي واما في جانب العمل فبان
يحصل له الخلق الذي يسمى عدالة وقيل الحكمة استكمال

النفس الانسانية من جهة الاحاطة بالمعقولات النظرية
والعملية وان لم يحصل له الخلق والخلاف علم يبحث فيه
عن الدلائل الشرعية او العقلية لتتادي الى كيفية الاستدلال
بها على الاحكام الجزئية او الى كيفيته دفع او دفع الادلة كل
ما تصوره العقل مطلقا اي سواء كان تصورا او بالحقيقة فهو
بالنسبة الى الخارج اما واجب الوجود لذاته او ممتنع الوجود لذاته
بالذات ان اقتضت وجوده في الخارج فهو الواجب والا فان
اقتضت عدمه فيه فهو الممتنع وان لم تقتض شيئا منهما فهو الممكن
فان قلت ان اردتم باقتضاء الوجود والعدم في الواجب
والممتنع اقتضاء كل واحد منهما وحده فههنا قسم اخر وهو ان يكون
مقتضيا لهما جميعا وان اردتم مطلقا سواء كان وحده او لا فلا نسلم
ان ما يقتضي الوجود فهو واجب وان ما يقتضي العدم فهو ممتنع
والممكن كذلك ان لو كان اقتضاهما اياه وحده قلت
نعني وحدها ولا يلزم قسم اخر لان ما يقتضي الوجود يكون يمتنع
الوجود في الخارج ضرورة فيكون منديا ما يقتضي العدم لذاته
وهذه المقدمة الاخيرة تطلعك على معنى واجب الوجود وعلى ان
الامتناع والوجوب بالغير لا ينافيان الامكان الذاتي واعلم
ايضا ان ما يصدق عليه الواحد قد يكون متعددا وقد لا يكون اما الاول
فجهة وحدة ذلك المتعدد لا تخلو من ان يكون مقومة لها او عارضة
او لا مقومة ولا عارضة فان كانت مقومة لها فان كانت عليها تمام
ماهيتها مختلفان في شي من الذاتيات فهو الواحد بالجنس كالانسان
والفرس وجهة وحدتها الحيوانية وان لم يكونا مختلفين في شي من
الذاتيات فهو الواحد بالنوع كزيد مع عمرو وجهة وحدتهما
الانسانية وان كانت مقولة عليهما في جواب اي شي هو فهو
الواحد بالفصل كزيد مع عمرو وجهة وحدتهما الناطقية وان كانت

جهة مقومة لها اما اذا كانت عارضة فان كانت مخصوصة لها
فانها الراجعة بالموضوع كالحركات والضحك فان جهة وحدتها الانسان
وهو جزء صحيح وغير مقوم لها وان كانت محمولة لها فهيا الواحد بالمحمول
كالثلج والقطن فان جهة وحدتها الابيض وهو محمول عليهما
واما اذا لم يكن جهة الوحدة جهة مقومة لها ولا عارضة لها الوحدة
بالتعلق كنسبة النفس الى البدن ونسبة الملك الى المدينة
فان جهة وحدتها التدبير وهي ليست مقومة لها ولا عارضة لها عارضة
للنفس والملك هذا اذا كان المقول عليه الواحد متعددا اما
اذا لم يكن متعددا فقال له الواحد بالشخص وهو ان كان نفس
تصوره مانعا من وقوع الشركة فيه والمراد من الواحد هنا الواجب
الوجود الواحد من جميع الجهات لانه لو كان متعددا فانه ان يكون
اثنين لكن كونه اثنين محال لا نعني ان يكون واحدا انا قلنا
ان لو كان الواجب اثنين محالا لانه لو كان اثنين فلا يخلو ان
يكون بينهما ملازمة او لا يكون والحال ان يكون بينهما ملازمة
لان الملازمة بين الشيئين تقتضي احدى العلاقات الثلاث
كما عرفت في بحث الملازمة والعلاقة توجب احتياج احدهما الى
الاخر لان يحقق العلاقة اما بان يكون المقدم علة للتالي او
ان يكون التالي علة للمقدم او يكون الملزوم معلولا لعلة
التالي وعلى التقادير كلها يلزم احتياج الواجب الى الغير اما على
الاول فلان اللازم الواجب يكون معلولا واما على الثاني فلانه
يكون الواجب الملزوم معلولا لان احتياج المعلول الى العلة
واضح لكن احتياج الواجب الى الغير محال فتكون الملازمة ايضا
محالا لاستلزامها الى المحال ولا يجوز ان لا يكون بينهما ملازمة
لانه لو لم يكن بينهما ملازمة لجاز انفكاك احدهما عن الاخر لا
يلزم من الملازمة الا ما نعني بالملازمة امتناع انفكاك الشيئين

عن الاخر لكن انفكاك احدهما عن الاخر محال فيكون عدم الملازمة
ايضا محالا لاستلزامه المحال اما بيان استحالة الانفكاك احدهما
عن الاخر فلانه يستلزم ثبوت احدهما وعدم الاخر المستلزم لعدم
الواجب والعدم على الواجب تعالى محال ولو ثبت لو انفكاك
احد الواجبين عن الاخر محال ثبت ان جواز الانفكاك ايضا محال
لان جواز المحال محال واذا بطلت الملازمة وعدم الملازمة معا
بطل كون الواجب اثنين لاستلزامه احد الباطلين واذا بطل
كونه اثنين تعين ان يكون واحدا متعينا وهو المطلب **قوله**
ولمانع ان يقول وهو ان تقول ان عنيت بجواز الانفكاك جواز
الافتراق فلا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة هو هذا الجواز
ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما بالضرورة كقولنا اذا
كان الانسان حيوانا كان الله تعالى موجودا وان عنيت به جواز ثبوت
احدهما بدون الاخر فثبوت الاخر ثابتا او لم يكن فمسلم لانه لم يكن
لم قلتم انه محال **اقول** تقرير هذا المنع ان نقول للسائل
ما المراد بجواز الانفكاك فان اردت به جواز الافتراق اي ثبوت
احد الواجبين بدون ثبوت الاخر فلا نسلم انه لو لم يكن بينهما ملازمة يلزم
جواز الانفكاك بهذا المعنى لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة
مع تحقق كل منهما كما في قولنا كلما كان الانسان موجودا كان الحمار
موجودا فان الملازمة بينهما غير ثابتة فلهذا المنع ما ليس الجواب
لانه بحث على السند وان اردت بجواز الانفكاك ثبوت احد الواجبين
بدون الاحتياج الى الاخر فمسلم وانه يلزم من عدم الملازمة ولكن لا نسلم
استحالة جواز الانفكاك بهذا المعنى **قوله** الحاصلة
انما حصلت بالحركة والواجب الوجود يكون ... الوقت لانه
لو كان ... ملازمة ... في ... الالزام
... فلما ... انه ...

منها بتعيين باطل لان فعله لو كان ازليا يلزم اما ايجاب
احد الشيئين وهو اما كون الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار
موجبا لانه لا بد من ان يكون بعد قصد وارادة فيلزم ذلك الفعل
ان لا كان فان كان يلزم حدوث فعله وان لم يكن يلزم

اقول
للفراغ المصنف عن بيان المسألة الكلامية شرع في بيان المسألة
الحكمية اعلم ان العلماء من الحكماء والمتكلمين اختلفوا في كيفية
صدور الفعل عن الله تعالى فقال المتكلمون انه تعالى فاعل بالاختيار
والفاعل بالاختيار هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك وارادته
القادر وقد قالت الفلاسفة انه موجب بالذات والموجب
بالذات هو الذي يجب ان يصدر عنه الفعل سواء اراده او لم يرده
او لم يرد كصدور الحرارة من النار والاشراق من الشمس
اذا عرفت هذا فنقول واجب الوجود موجب بالذات لانه لو لم يكن
موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار والتالي باطل فالمقدم مثله
اما بيان الملازمة فلعدم الفاصل بالواسطة او نقول لان صدور
الفعل عنه لا بد من ان يكون عقيب القصد والارادة او لا
فان كان يلزم ان يكون فاعلا بالاختيار والا يكون موجبا
بالذات واما بيان بطلان التالي فلانه لو كان فاعلا بالاختيار
فلا بد من ان يكون فعله في الازل جائزا اي ممكنا ان يصدر
عنه فعله في الازل او لم يكن وكل واحد من القسمين باطل
فالقول بكونه فاعلا بالاختيار   تعين ان يكون موجبا بالذات
وانما قلنا ان كل واحد من القسمين باطل لانه لو جاز فعله
في الازل لجاز وقوعه فيه لكن وقوعه فيه محال لاستلزامه
احد الامرين المستحيلين وهو اما كون الازلي حادثا او كون الفاعل
بالاختيار موجبا بالذات وكلاهما باطلان واما انه ملازم فلانه
لو وقع فعله في الازل فلا يخلو من ان يكون وقوعه عقيب قصده وارادته
اولا

فان كان وقوعه عقيب قصده وارادته لزم حدوث فعله وهو الازلي
اما الملازمة فلان الفعل الاختياري يكون مسبوقا بالارادة
وحينئذ يكون العدم سابقا على ذلك الفعل ولا نعني بالحادث الا هذا
لكن حدوث الازلي محال للمنافاة بينهما وان لم يكن قصد الارادة
في صدور الفعل عنه تعالى يلزم الامر الثاني وهو كون الفاعل
بالاختيار موجبا بالذات وهذا الامر الثاني ثبت ان فعله
لو كان ازليا يلزم احد هذين الامرين المستحيلين لكن انتفاء التالي
يدل على انتفاء المقدم هذا اذا كان فعل الواجب جائز الصدور
في الازل اما اذا لم يكن جائز الصدور في الازل فيكون ممتنعا
ثم صار ممكنا لان الفرض وقوعه فيما لا يزال فلزم الانقلاب الذي
من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهو محال ولما
كان جواز صدور فعله في الازل وعدم جوازه فيه محالا لاستلزام
كون الواجب فاعلا بالاختيار فيكون موجبا بالذات وهو المطلوب

قوله جوابه ان يقال ما ذكرتم انما يدل على ذلك
لو عينا كما نفيتم وذلك لانه لو كان موجبا يلزم اما كون الواجب
معلولا لغيره او جائز العدم وكل واحد منهما باطل وانما قلنا
ذلك لانه لو كان موجبا بالذات يكون معلوله ازليا موجودا
معه ولا بد من ان يكون معلوله الازلي جائز العدم او لم يكن فان
لم يكن يلزم ان يكون والثاني يلزم ان يكون الواجب معلولا
لغيره وان كان جائزا عدمه وكلما كان المعلول جائزا لعدم
كانت علته الموجبة ايضا كذلك لان المعلول يجوز ان يلزم
وجوازه عدم الملازم يوجب جواز عدم الملزوم فلزم ان يكون
الواجب جائز العدم وهو خلاف.

اقول هذا جواب دليل
القائل بالمعارضة وطريقته ان نقول للسائل ما ذكرتم من الدليل
ان دل على ان الواجب موجب بالذات لكن عندنا دليل يدل على

ان الواجب فاعل بالاختيار وذلك لانه لو كان الواجب موجبا بالذات
يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الواجب معلولا للغير
او كون الواجب جائز العدم واستحالة كل من الامرين ظاهر
لا يحتاج الى البيان اما بيان الملازمة فلانه لو كان الواجب
موجبا بالذات فلا يخلو من ان يكون معلوله الذي صدر عنه اولا
كالعقل الاول جائز العدم بالنظر الى ذاته او لم يكن فان لم يكن
يكون واجبا حينئذ لاستحالة فيلزم الامر الاول من الامرين الباطلين
وهو كون الواجب معلولا للغير وان كان جائز العدم لزم الامر
الثاني وهو كون الواجب جائز العدم لان الواجب اذا كان موجبا
بالذات يلزم ان يكون معلوله الاول لازما له لامتناع تخلفه عنه حينئذ
واذا كان معلوله لازما له وممكن العدم يلزم ان يكون الواجب ممكن العدم
لان جواز عدم اللازم يستلزم جواز عدم الملزوم ويعلم من هذه المعارضة
ان الواجب لو وجد لكان موجبا بالذات يلزم احد الامرين الممتنعين
لكن التالي باطل فالمقدم مثله واذا انتفى لزم منه ان يكون فاعلا
بالاختيار وهو المطلوب **قوله** يتوجه ان يكون المعارضة
في المعقولات كالنقض للدليل **اقول** هذا جواب
عن سؤال مقدر وتقرير السؤال ان يقال المعارضة في المعقولات
باطلة لاستلزامها اجتماع النقيضين اذ دليل المعلل مسلم
بجميع المقدمات ومستلزم لاجتماع النقيضين فتعين ان لم يكن اجتماع
النقيضين لازما للمعارضة وحينئذ لا يجوز المعارضة واذا ثبت
ذلك فيكون المعارضة التي اقامها السائل على الدليل الدال على ان
الواجب الوجود موجب باطلة لانها من المعقولات وتقرير الجواب
ان يقال المعارضة في المعقولات تشبه ان يكون كالنقض للدليل
فحينئذ لا يلزم التناقض لما بيان ان المعارضة في المعقولات كالنقض
للدليل لان توجيهها ان يقال ما دليلكم مع انه غير صحيح بجميع المقدمات

واذا لم يتحقق نقيض مطلوبكم لكنه تحقق بالدليل الذي ذكرناه
هذا ما ذكره وفيه بحث لانا لا نسلم اجتماع النقيضين وانما
يلزم ان لو سلم المعارض استلزام دليل المعلل المدلول
وهو ممنوع ويستند بتسليمه لكن النفي والاثبات بحسب الدليلين
فيكون الجهة مختلفة ومن شرائط التناقض اتحاد الجهة وايضا
قوله لاستلزامها اجتماع النقيضين اذ دليل المعلل مسلم
بجميع المقدمات ممنوع لجواز ان يلزم اجتماع النقيضين من
مجموع الدليلين مع عدم لزومه لكل واحد منهما كما في النظائر
قوله المسئلة الثالثة في علم الخلاف قال الشافعي
رح للاب ان يملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة
رضي الله عنه لنا انه احدى الولايتين ثابتة وهي
اما ولاية الاجبار وغير الاجبار واياما كان يلزم المطلوب
وانما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من
ان يكون سبب الولاية للمتنبين عليه او لا فان شمولها مطلقا
اي شمول الولاية وشمول عدمها او لم يكن واياما كان يلزم
احدى الولايتين **اقول** لما فرغ المصنف عن المسئلة
الثانية شرع في المسئلة الثالثة قال الاب يملك اجبار البكر
البالغة على النكاح عند الشافعي رح خلافا لابي حنيفة رض والمراد
بالاجبار ان يزوجها من كفو من غير اذنها اعلم ان منشأ الخلاف
الاختلاف في علة الاجبار قال الشافعي رح علة الاجبار
البكارة وهي ثابتة في البالغة المذكورة فيجب ان يثبت ولاية
اجبار الاب عليها وقال ابو حنيفة رح علة الاجبار الصغر
وهو منتف في البالغة فيجب ان لا يكون للاب ولاية الاجبار
عليها اذا عرفت هذا فنقول المدعى ان للاب ولاية الاجبار
على البالغة لان احدى الولايتين ثابتة وهي اما ولاية الاجبار

على البكر البالغة عقبل الاجازة اى عقبل وقوع النكاح بالفعل
او ولاية اجبار الاب على البكر البالغة عقيب الاجبار اي عقيب
وقوع النكاح وثبوت احدى الولايتين يحقق للمطلوب
لاستلزام المقدم المطلق ضرورة وانما قلنا ان احد الولايتين
ثابتة لانه لا بد من ان يكون شمول ولاية الاب للوقتين المذكورين
اي قبل الاجازة وعقيب الاجبار علة لاحد الشمولين اى شمول
وجود الولاية للوقتين او شمول عدمها لها مطلقا اى من غير
تعيين احدهما لكن ان كان علة معينة لاحدهما من ظاهر لانه
شمول الولاية اذا كان علة لاحد الشمولين فلا بد من ان يكون
ثابتا اولم يكن فان كان ثابتا يحقق احد الولايتين ظاهر وان لم يكن
ثابتا لزم ايضا احدى الولايتين لان احد الشمولين منتف حينئذ
لانتفاء علته واذا انتفى احد الشمولين ثبت احد الافتراقين وهو
اما ولاية الاجبار عند وقوع النكاح بالفعل او ولاية الاجبار
قبل وقوعه لان انتفاء احد الشمولين سبيل العدم فلا ثبت احد
الافتراقين يحقق للمطلوب كما عرفت **قوله** فان
لم يكن علة فكذلك لان عليته ليست مدارا لنقيض شمول العدم
وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية
اذ الافتراق من الولايتين ثبت نقيض شمول العدم سواء
كانت العلية متحققة اولم تكن **اقول** وان لم يكن شمول
ولاية الاب للوقتين علة لاحد الشمولين فكذلك من احدى
الولايتين لان علية شمول الولاية للوقتين المذكورين لا يمكن
مدارا لنقيض شمول عدم الولاية للوقتين وجودا وعدما في نفس
الامر لانا لو فرضنا ثبوت شمول الولاية للوقتين المذكورين او
الافتراق من الولايتين اى قبل الاجازة وعقيب الاجبار ثبت نقيض
شمول عدم الولاية للوقتين المذكورين سواء كانت العلية المذكورة

بالشبة اولم يكن واذا ثبت نقيض شمول العدم المذكور مع
قطع النظر عن تحقق العلية المذكورة لا يكون العلية مدارا
لنقيض شمول العدم وجودا وعدما لان المراد بالمدار وجودا
وعدما هو الذي اذا وجد وجد واذا لم يوجد لم يوجد الدائر
وليس الامر كذلك هنا فلا يكون العلية المذكورة مدارا
لنقيض شمول العدم وجودا او عدما واعلم ان في هذا الشق
من النكتة نظرا لان شمول الولاية اذا الافتراق من الولايتين
محال عندنا حينئذ والمحال جاز ان يستلزم محالا اخر وهو نقيض
شمول عدم الولاية وان سلمنا ذلك ولكن لا نسلم انه لو فرض
ثبوت شمول الولاية اذا الافتراق من الولايتين ثبت نقيض
شمول العدم سواء كانت علية الشمول متحققة ام لا لم لا يجوز ان
يكون مرتبة بواسطة تحقق علية شمول الولاية لان عدم تحقق العلية
غير واقع **قوله** واذا لم يكن مدارا لنقيض شمول
العدم فلان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم
ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا ايضا في الجملة والا لكانت
العلية مدارا له وجودا وعدما هذا خلف واذا ثبت نقيض شمول
العدم فاما ان يصدق شمول الولاية اذا الافتراق وايا
ما كان يلزم احد الامرين وهذا المطلوب **اقول**
اذا ثبت ان علية شمول الولاية ليست مدارا لنقيض شمول العدم
لزم ثبوت نقيض شمول العدم لان نقيض شمول العدم ثابت
دائما على تقدير تحقق علية شمول الولاية فعند عدم تحقق العلية
يجب ان يثبت نقيض شمول الولاية في الجملة والا اى وان لم يتحقق
نقيض شمول العدم في الجملة على تقدير تحقق العلية لزم ان يكون
منتفيا دائما وحينئذ يلزم ان يكون العلية المذكورة مدارا لنقيض
شمول العدم وجودا وعدما لان المراد بالمدار وجودا وعدما

وهو الذي تترتب وجودا الدائر على وجوده وعدمه على عدمه الامر
لكن لكل حسد لكن التقدير عدم مدارية العلية المذكورة هذا خلف
واذا ثبت نقيض شمول العدم ثبت احدى الولايتين لان تحقق
نقيض شمول العدم انما يتحقق بشمول الولاية او الافتراق فاللازم
لزم احدى الولايتين تحقق المطلوب **قوله** فان قيل
سلمنا ان العلية ليست مدارا في نفس الامر لكن لم قلت انها
كذلك على تقدير عدم علية شمول الولاية لجواز ان يكون ذلك
التقدير ثابتا في نفس الامر تم ماذكرنا وان لم يكن لزم العلية
فيها حصل المقصود كانه **اقول** ان قال السائل
سلمنا ان علية شمول الولاية للوقتين المذكورين ليست
مدارا لنقيض شمول عدم الولاية للوقتين في نفس الامر
ولكن لم قلتم انها ليست مدارا لنقيض شمول عدم الولاية
على تقدير عدم شمول الولاية لجواز ان يكون عدم شمول الولاية
امرا محالا في نفس الامر والمحال يجوز ان يستلزم المحال الاخر
وهو مدارية ما ليس بمدار في نفس الامر نقول هذا المنع
مما لا يضر لان الحال لا يخلو من ان يكون عدم علية شمول الولاية
للوقتين امرا ممكنا في نفس الامر اولا فان كان ممكنا تم ماذكرنا
بما لا يرد المنع وان لم يكن ممكنا يلزم ايضا مطلوبنا لان عدم
علية شمول الولاية اذا لم يثبت في نفس الامر تكون العلة ثابتة
ويحصل المطلوب ايضا كما مر في القسم الاول من النكتة ويمكننا
ان نعارض هذا الدليل بان نقول ما ذكرتم وان دل
على ان للاب ولاية الاجبار على البكر البالغة لكن عندنا دليل
يدل على عدم ولايته بعد ان نقول عدم ولاية الاب قبل
زوال البكارة في صورة احتمال البلوغ مستلزم لعدم ولاية
الاجبار للاب على البكر البالغة لان عدم الولاية لم تتحقق عليها
[illegible]

فلا يكون للاب الاجبار على البكر البالغة لان ولاية الاب ثابتة كما مر في القسم الاول
من النكتة ويمكننا ان نعارض هذا الدليل بان نقول ما ذكرتم وان دل على
ان للاب على البكر الصغيرة بالاجماع واذا ثبت ان عدم ولاية الاب على
البكر في صورة البلوغ مستلزم لعدم ولاية الاب على اجبار البكر البالغة
نقول احد هذين العدمين متحقق او يتحقق احد هذين النقيضين
وهو عدم ولاية البكر البالغة على تزويج نفسها بعد ما زوجها ابوها على كره
منها على تقدير تحقق احدى الولايتين وهو ولاية الاب على البالغة
او ولاية البكر البالغة على تزويج نفسها بعد ما زوجها ابوها على كره منها اما انه
ولاية البكر البالغة على تزويج نفسها بعد ما زوجها ابوها على كره منها استلزم
لاحد العدمين المذكورين فلان عدم ولاية البكر البالغة على تزويج نفسها
بعد ما زوجها ابوها على كره منها لازم لولاية الاب على اجبار البكر البالغة على
النكاح بالاجماع فينعكس بعكس النقيض الى ان لا عدم ولاية الاب على
اجبار البكر البالغة لازم لولايتها على نفسها بعد ما زوجها ابوها على كره
منها واما قلنا انه يتحقق احد العدمين او ما يتحقق احدهما على تقدير تحقق
احدى الولايتين لانه اذا تحققت احدى الولايتين وهي ولاية
الولي على اجبار البكر البالغة على النكاح او ولاية البكر البالغة على تزويج
نفسها بعد ما زوجها ابوها على كره منها فلا يخلو من ان يكون ولاية الاجبار
على اجبار البكر البالغة على النكاح مساوية لاحدى هاتين الولايتين
في الوجود او لا يكون فان كانت مساوية تحقق احد العدمين او ما تحقق
ظاهر لان تلك المساواة مع عدم تحقق احد العدمين او ما تحقق فيه
لان احدى الولايتين لا يخلو اما ان ثبتت او لم تثبت فان لم تثبت يلزم
احد العدمين وهو عدم ولاية الاب على اجبار البكر البالغة على
النكاح بمعنى المجموع المركب من المساواة مع عدم تحقق احد العدمين او ما تحقق
وان ثبت احد الولايتين بمعنى المساواة في الوجود بينه لا ما على اجبار
البكر البالغة على النكاح وبين احد الولايتين لان احدى الولايتين ثابتة
على هذا التقدير ما تحقق ولاية الاب او عمق واذا كان كذلك [illegible]

١٤٥

من دلالة الراب على اجبار البكر البالغة على النكاح ومن احدى الروايتين مستبع
المجموع المركب من الاتحاد وعدم احد الامرين المذكورين لكن المقدم
محقق اي الاتحاد فيستدعي عدم احد الامرين محقق احد الامرين المذكورين
ومن احد الحديثين او ما حقق احدهما وان لم يكن ودلالة الراب على اجبار
البكر البالغة متحدا مع احدى الروايتين المذكورين وجب ان تحقق
احد الامرين المذكورين الا ان الاتحاد مع عدم تحقق احد الامرين
متنف لان دلالة البكر البالغة على تزويج نفسها اذا زوجها ابوها على
كره منها يصح اما ان ثبت او لم يثبت فان ثبت لزم احد الامرين المذكورين
لان دلالة البكر البالغة على تزويج نفسها اذا زوجها ابوها على كره منها حصل
لاحد الحديثين كما عرفت والمحقق لاحد الحديثين هو احد الامرين
واذا ثبت احد الامرين المذكورين ينتفي المجموع المركب من الاتحاد
مع عدم احد الامرين وان لم يثبت دلالتها على نفسها حصل الاتحاد
من دلالة الراب على اجبار البكر البالغة على النكاح ومن احدى الروايتين
المذكورة لان دلالة الراب حينئذ [illegible] حلت احدى الروايتين
ولولاها لم يوجد ولا معنى بالاتحاد الا هذا واذا كان كذلك ينتفي
المجموع المركب من الاتحاد مع عدم احد الامرين المذكورين لكن المقدم
محقق اي الاتحاد فينتفي عدم تحقق احد الامرين المذكورين فتحقق احد
الامرين المذكورين واذا امتنع عدم احد الامرين المذكورين مع مساواة
دلالة الراب لاحدى الروايتين ولا مساواتها اياه وجب ان يكون في
نفس الامر لان الواقع لا يخلو عن المساواة وعدمها فيثبت احد الامرين
في الواقع وهو المطلوب واذا ثبت احد الامرين المذكورين على تقدير
تحقق احد الروايتين فقد ثبت في نفس الامر لان احد الروايتين لا يخلو
من ان يكون واقعة في الواقع لانحصار لانها كانت واقعة فتحقق احد الامرين
المذكورين في الواقع وان لم يكن [illegible] في الواقع حقق عدم دلالة
الولي على اجبار البكر البالغة [illegible] في نفس الامر هو المطلوب
فصح ما قلنا ٥ تم